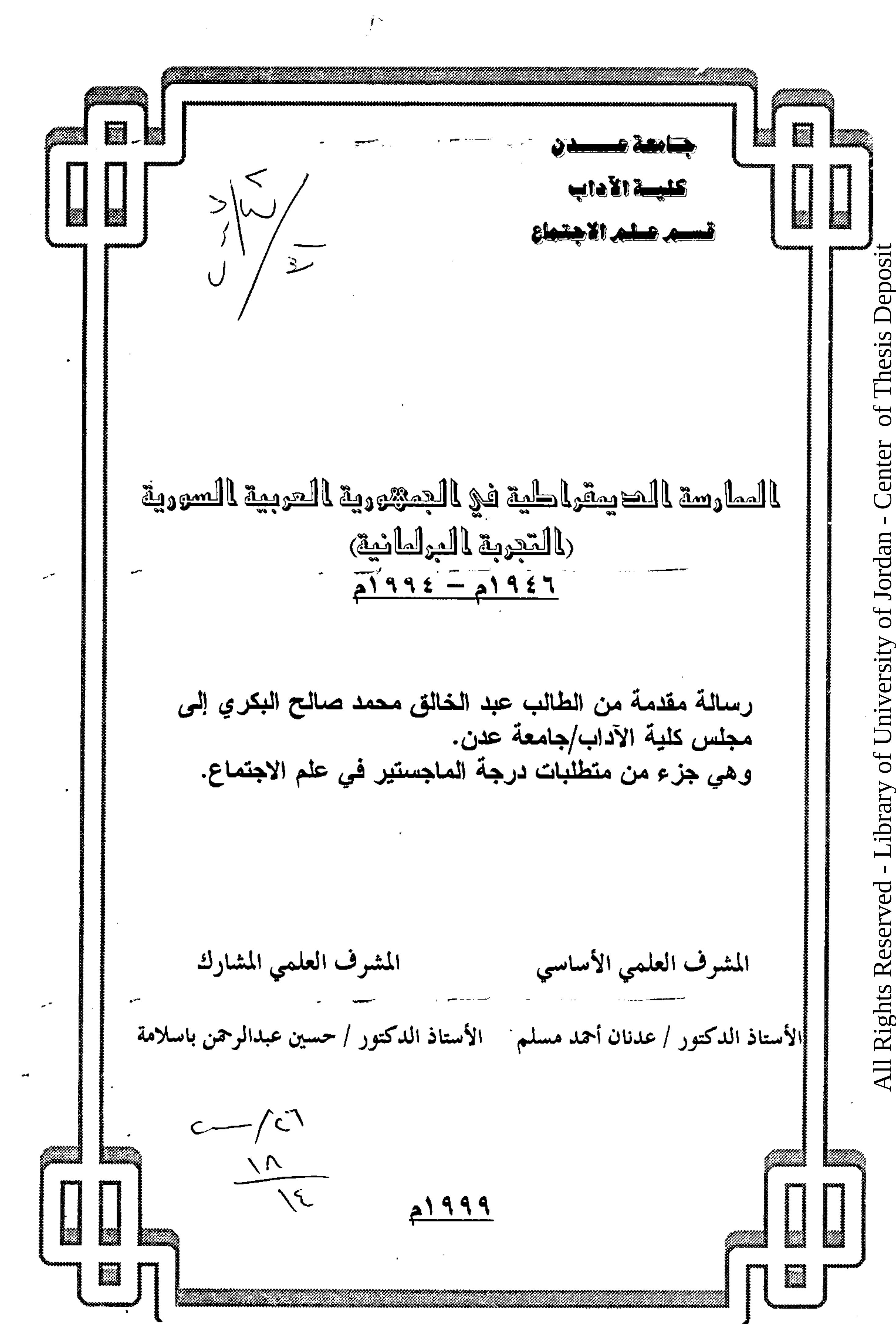


جامعة عـــدن
كليــة الآداب
قسـم عـلم الاجتماع

الممارسة الديمقراطية في الجمهورية العربية السورية (التجربة البرلمانية) ١٩٤٦م - ١٩٩٤م

رسالة مقدمة من الطالب عبد الخالق محمد صالح البكري إلى مجلس كلية الآداب/جامعة عدن.
وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في علم الاجتماع.

المشرف العلمي الأساسي | المشرف العلمي المشارك

الأستاذ الدكتور / عدنان أحمد مسلم | الأستاذ الدكتور / حسين عبدالرحمن باسلامة

١٩٩٩م

أشهد ان إعداد هذه الرسالة جرى تحت إشرافي في قسم علم الاجتماع وهي جــزء مــن متطلبــات درجــة الماجستير في علم الاجتماع.

الأستاذ الدكتور / عدنان أحمد مسلّم

المشـــــرف :

التـــاريخ :

وبناء على التوصيات المتوفرة أرشح الرسالة للمناقشة.

الاســـم :

التوقيع :

التاريخ :

نشهد بأن إعداد هذه الرسالة الموسومة

(الممارسة الديمقراطية في الجمهورية العربية السورية)

(التجربة البرلمانية) ١٩٤٦م – ١٩٩٤م

التي قدمها الطالب عبد الخالق محمد صالح البكري جرت تحت إشرافنا في جامعة عدن كلية الآداب وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير آداب في علم الاجتماع.

المشرف

الأستاذ الدكتور عدنان أحمد مسلّم

التوقيع :

التاريخ :

المشرف المشارك

الأستاذ الدكتور حسين عبد الرحمن باسلامة

التوقيع :

التاريخ :

بناء على هذه التوصية أرشح هذه الرسالة للمناقشة

رئيس قسم علم الاجتماع

الاسم : الأستاذ نبيل يوسف مهيوب

التوقيع :

التاريخ :

نشهد بأننا أعضاء لجنة المناقشة اطلعنا على هذه الرسالة وقد ناقشنا الطالب عبد الخالق محمد صالح البكري في محتوياتها وفي ماله علاقة بها ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير آداب في علم الاجتماع بتقدير (   ).

رئيس اللجنة

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

أعضاء اللجنة

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

المحتويات

الإهداء

إلى التي في نبضات قلبها
استمرارية لي في الحياة ....
وبنور عينيها اهتدي طريقي ....

إلى ابنتي رغد

كلمة شكر وتقدير

أتقدم إلى الأستاذ والأخ العزيز الدكتور / عدنان أحمد مسلم أستاذ علم الاجتماع السياسي في كلية الآداب بجامعة دمشق الذي اشرف على رسالتي هذه المعنونة تحت اسم (الممارسة الديمقراطية في الجمهورية العربية السورية) (التجربة البرلمانية) بكل الشكر والعرفان لما أبداه من تعاون فاق كل تصوراتي من خلال نصحه وإرشاداته القيمة التي كانت عوناً لي في إنجاز هذا العمل الأكاديمي وإخراجه إلى حيز الواقع الفعلي.

كما أتوجه ببالغ الشكر والامتنان إلى الأخ والصديق الوفي الأستاذ الدكتور حسين عبد الرحمن باسلامة النائب الأكاديمي في كلية الآداب بجامعة عدن والمشرف المشارك على رسالتي الذي ضحّى بالكثير من الوقت والجهد معي لنخرج هذا العمل إلى النور.

كما أتقدم أيضاً ببالغ الشكر إلى الأساتذة الكرام الدكتور حامد خليل عميد كلية الآداب في جامعة دمشق سابقاً ورئيس مركز الدراسات الاستراتيجية حالياً في جامعة دمشق والدكتور رجب إبراهيم أمين عام مجلس الشعب في سورية والأستاذ مأمون النابلسي أمين مكتبة مجلس الشعب في سورية والمسؤولين في مكتبة الأسد الوطنية ومكتبة كلية الآداب في جامعة دمشق الذين قدموا لي كل المساعدة والعون وذلك من خلال تقديم المادة اللازمة لبحثي والاطلاع على المراجع والمصادر المتوفرة في تلك المكتبات وكانوا خير عون لي في إنجاز عملي البحثي.

المقدمة

يسجل تاريخ المنطقة العربية نضال الشعب العربي السوري من أجل الحرية و الاستقلال .
و قد تعاظم هذا النضال عندما كانت سورية تحت السيطرة العثمانية . و تعــزز مــن أجل ترسيخ الحياة البرلمانية و التوجه إلى الحرية بعدما غادرت الجيوش العثمانية و أصبحــت سورية تحت سيطرة الانتداب الفرنسي .
تشير الوثائق التاريخية إلي أن المؤتمر السوري العام (١٩١٩) [1] يعد أول صيغــة تشــريعيه عرفتها سوريه بعد الاحتلال العثماني (الفترة التي فصلت بين نهاية الحقبة العثمانيــة وبدايــة الانتداب الفرنسي) . وقد تصدى هذا المؤتمــر لدراســة الأوضــاع السياســية والاجتماعيــة والعسكرية التي تمخضت عنها الحرب العالمية الأولى ، وكذلك فقد كان مــن أولــى مهامــه وضع دستور للبلاد أطلق عليه اسم (القانون الأساسي) .
فقد طلب من مؤتمر الصلح في باريس بالاعتراف باستقلال سورية، ودعا المؤتمــر الشعب إلى حماية الوطن من المحتلين الفرنسيين . حيث أنشئت في تلــك المرحلــة الزمنيــة الجمعية الوطنية التي ضمت ممثلين من المدن و المناطق المختلفة في سورية و مــن جميــع التيارات السياسية ، و نادت بالاستقلال و الكفاح ضد المستعمر الفرنسي الجديد.
غير أن سياسة الملك فيصل و ارتباطه بالمستعمر حالت دون استمرار هذه الجمعية الوطنيــة فبادر إلى حلها ومنع تقديم المساعدة لفصائل الثوار، و أمر ... بالكف عن مقاتلة المحتلين.
" و تنبؤنا وثائق سنة (١٩٢٠) أن المؤتمر السوري الأول ، في الوقت الذي كان أعضاؤه يتدارسون الإنذار الذي بعث به الجنرال " غورو " و الذي سلم إلى الحكومة السورية في الرابع عشر من تموز عام " ١٩٢٠" ، و يبحثون في أفضل السبل و الوسائل للرد عليه و مواجهته ، كانوا من جانب آخر يتابعون مناقشة مشروع الدستور السوري الأول " . [2]
و في (تموز "يوليو " ١٩٢٠) ، دخلت القوات المسلحة الفرنسية دمشق و كانت موقعة ميسلون الشهيرة (٢٤ تموز ١٩٢٠) التي أستشهد فيها البطل "يوسف العظمة " . حيث تتالت فيما بعد الثورات الشعبية في جميع أنحاء البلاد و التي كانت الثــورة الســــورية الكــبرى (١٩٢٥- ١٩٢٧) أهمها وأعظمها .
و على الرغم من أحداث العنف و القمع التي عاشتها سورية حينذاك " ظــل المطلــب التشريعي الدستوري الشغل الشاغل للوطنيين من أبناء الشعب حتى اضطرت حكومة الاحتلال أن تعلن صاغرة عن انتخاب جمعية تأسيسية مهمتها إعداد دستور للبــلاد وقــد جــرت هــذه الانتخابات يومي العاشر والرابع والعشرين من نيسان عام (١٩٢٨) ، وتــم تشــكيل جمعيــة تأسيسية من سبعين عضوا اختيرت من بينهم لجنة لاعداد مشروع الدســتور الســوري وقــد أنجزت هذه اللجنة مهمتها وعرض مشروع الدستور على الجمعية التاسيسية لمناقشته وإقراره، الآ أن السلطة الانتدابية اعترضت على بعض مواد الدستور وطلبت تعديل هذه المــواد. فمــا كان من الجمعية التاسيسية إلا أن رفضت طلب المفوض ... نظرا لان التعديل المطلــوب يمس سيادة البلاد واستقلالها ووحدتها . وجاء رد فعل المفوض السامي على ذلك بــان أمــر بتعطيل أعمال الجمعية لمدة ثلاثة أشهر. وهكذا ظل هذا الموضوع التشريعي طوال الســنوات التالية يشهد المعركة تلو الأخرى من أجل تحقيق السيادة الكاملة والاستقلال التام وترسيخ هــذه السيادة وهذا الاستقلال بنص دستوري وقامت جمعيات تأسيسيه ومجالس برلمانية عــدة بعــد ذلك ، عدل بعضها أو عطل أو الغي تبعا للظروف السائدة حينذاك ، وتخلل ذلك نشر دســتور

---

[1]) أنظر ص ١١ / هامش (٣)

[2]) عبد القادر قدوره (من تقديم كتاب التشريع في ظل الحركة التصحيحيه مجلس الشعب ، ١٩٩٣،ص١٢) .

١٩٣٠) [1]، الذي لم يطبق إلا بعد إضافة مادة إليه مضمونها المحافظة على نظام الانتداب في سوريه مع كل ما ينجم عن ذلك من عواقب.
وفي تلك اللحظة التاريخية أعلنت سورية جمهورية برلمانية.

وخلال الفترة(١٩٣١-١٩٣٣) (تدفقت في سوريه كلها موجه من المظاهرات والمعارك ضد الإمبريالية لمناسبة انتخاب أول برلمان سوري) [2] وطرحت فرنسا حينها مشروع اتفاقية معاهدة فرنسيه سوريه غير أن البرلمان رفض هذه الاتفاقية تحت ضغط الجماهير الشعبية ، فحلت السلطات الفرنسية البرلمان والغت الدستور السوري .

و في عام (١٩٣٦) جرى الإضراب العام في سورية و الذي استمر اكثر من خمسين يوماً الأمر الذي ألزم الفرنسيين على إعادة الحياة النيابية – الدستورية ، و جرت الانتخابات البرلمانية من جديد . وأستمر هذا الوضع بحالة من الإلغاء و الإعادة للحياة البرلمانية حتى الاستقلال في "١٧" نيسان ١٩٤٦م . و استلام البرجوازية السورية لزمام الحكم حيث جرت انقلابات عسكرية عدة في الفترة من (١٩٤٩- ١٩٥١) وصدر خلال هذه الفترة دستور (١٩٥٠) الذي بقي معمولاً به حتى صدور الدستور المؤقت سرحت السورية – المصرية عام ١٩٥٨.

(و في عهد الانفصال كانت الحياة الدستورية في سورية غير مستقرة ، تعكس طبيعة حكم الانفصال ، فلم يدم دستور كانون أول "١٩٦١" لا كثر من ثلاثة أشهر إذ انهارت مظاهر الحياة الدستورية) بشكل واضح . [3]

ورداً على جريمة الانفصال تحرك مجموعة من الضباط البعثيين و الناصريين لتصحيح الوضع في صبيحة الثامن من مارس (آذار) ١٩٦٣م ، وشكل ذلك نقلة جذرية حيث تغيرت الحياة السياسية و الاجتماعية و التشريعية في الجمهورية العربية السورية تغيراً نوعياً و أصبحت السلطة تعبر عن طموحات و رغبات كل القوى الوطنية .

و بموجب المرسوم التشريعي رقم (٦٨) تاريخ (٩ /٦ /١٩٦٣) انتقلت سلطة التشريع إلى المجلس الوطني لقيادة الثورة كواحدة من الاختصاصات التي كان يمارسها هذا المجلس .

و من خلال مسيرة حزب البعث العربي الاشتراكي و عبر مسيرة متصاعدة لجماهيره و الشعب جاءت الحركة التصحيحية في السادس عشر من تشرين الثاني ١٩٧٠ التي قادها وزير الدفاع آنذاك حافظ الأسد، فكانت تلبية لمطالب الشعب و تطلعاته ، فضلاً عن كونها تطوراً نوعياً هاماً و تجسيداً أميناً لروح الحزب و مبادئه وأهدافه، فخلقت المناخ الملائم لتحقيق العديد من الإنجازات الهامة لمصلحة جماهير الشعب الواسعة ، كان في مقدمتها أنها وضعت الإطار التشريعي لهذه الإنجازات التي تواصلت و[illegible] في السنوات التالية واستوعبت مختلف الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العسكرية .. الخ

كما أكدت دور جميع فئات الشعب في الحياة البرلمانية و الدستورية و الديمقراطية بشكل عام .

وهذا ما عبر عنه حافظ الأسد بقوله :

(لقد تعاظمت أدوار جميع قطاعات الشعب وأصبحت أكثر فعالية وديناميكية ، على قاعدة توسيع وتوزيع السلطة و المسؤولية بما يضمن أوسع المشاركة الجماهيرية في شؤون البلاد ، الأمر الذي يجسد الديمقراطية الشعبية وحرية الجماهير ، و يحقق رؤية شعبية أوضح للمهمات المتزايدة في ضوء توجهات البناء و التطوير و بالتالي قدرة أكبر على الإنجاز

---

[1]) المصدر السابق ، ص١٣

[2]) مجموعة من الباحثين ، تاريخ الأقطار العربية المعاصرة ، الجزء الأول ، دار التقدم ، موسكو ١٩٧٥، ص٩٤

[3])عبد القادر قدوره ، ص ١٤

والإبداع الخلاق في إطار هذه المهمات و دفع عملية البناء لتشمخ في خدمة البلاد و يشمخ معها الشعور بالكرامة و الثقة بالنفس و يعمق حب الوطن و الدفاع عنه .

وهكذا و ضمن إطار المنظمات الشعبية و المهنية و المؤسسات التشريعية و التنفيذية فقد كبر دور العامل و الفلاح و المرأة و الطالب و الفنان و الطبيب و المهندس ، وغيرهم من أفراد الشرائح الشعبية ، ومن هنا فقد كبر دور الوطن بكامله .

سرنا أشواطاً كبيرة على طريق الديمقراطية الشعبية ، فقامت المؤسسات الدستورية ومارست سلطاتها بكفاءة ، و قامت الجبهة الوطنية التقدمية بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي ثمرة هامة لجهود هامة من أجل الوحدة الوطنية ، وركيزة من أهم ركائزها الوحدة الوطنية سلاحنا الأمضى في مواجهة كل التحديات ..) [1]

استنادا إلى ما تقدم تعد هذه الرسالة من الدراسات النظرية القانونية و التاريخية التي تحدد معالم أبعاد تشكل الحياة البرلمانية في سورية ، من خلال دور البرلمان في الضمانة السياسية لعمليات التنمية عبر تطور سورية منذ الاستقلال و حتى المرحلة الراهنة .

إلى جانب الدراسات النظرية التاريخية منها و السياسية و التي تناولت التجربة البرلمانية في سورية التي أعدها الكثير من الباحثين ، فقد تضمنت رسالتنا مقدمة و ثلاثة فصول .

بحثنا في الفصل الأول ، النظام البرلماني كعنصر للسياسة الجديدة بعد تحقيق الاستقلال من خلال الإجراءات و التدابير التاريخية المتخذة لتشكيل النظام البرلماني ، ومستندين في ذلك على مبادئ عدة لتشكيل البرلمان و تحديد مكانته في نظام السلطة السياسية وطبيعة اتجاهاته و نشاطاته .

و في الفصل الثاني تابعنا مسيرة تطور النظام البرلماني و خصائصه و وظائفه في مختلف المراحل التاريخية ، وركزنا على مؤشرين هامين هما الدساتير المرتبطة بهذه المراحل التاريخية و المؤسسات الدستورية "البرلمانية " المتكونة خلالها و استنادا إلى مواد الدساتير .

وقد حددنا مراحل الرسالة المذكورة زمنياً عبر عدة فترات :

الأولى : منذ عهد الاستقلال و حتى ثورة الثامن من آذار (١٩٤٦-١٩٦٣) .

الثانية : منذ الثورة وحتى الحركة التصحيحية (١٩٦٣-١٩٧٠) .

الثالثة : منذ الحركة التصحيحية ١٩٧٠ و حتى عام ١٩٩٤ . مؤكدين على قضايا هامة وإستراتيجية تتعلق بمجلس الشعب كمؤسسة دستورية جديدة [illegible] هاما في نظام السلطة بعد التصحيح ، مبيناً القوى السياسية المتكون منها وعلاقته بالسلطة التنفيذية و موقعه من المجتمع بشكل عام .

و في الفصل الثالث و الأخير حددنا موقع مجلس الشعب السوري في عملية التنمية الشاملة من خلال دوره في تشكيل السياسة الداخلية ، و في صياغة وتوجيه السياسة الخارجية استنادا إلى الميثاق الوطني الذي يجمع كل الأحزاب الموجودة في مجلس الشعب " ميثاق الجبهة الوطنية التقدمية " و دوره في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ما هي الأسس التي تحقق ضمانته التشريعية و القانونية تجاه ذلك .

واختتمنا هذه الرسالة بخاتمة تضمنت بعض الاستنتاجات و الاقتراحات و التصورات المستقبلية لآفاق التجربة الديمقراطية في سورية من خلال مجلس الشعب كأحد أهم وسائل ممارسة الديمقراطية و تفاعله مع باقي الوسائل الأخرى كالإدارة المحلية ، و الرقابة الشعبية للمنظمات و غيرها .

---

[1]) أحمد قرنه ، حافظ الأسد صانع تاريخ الأمة وباني مجد الوطن ، موسوعة كاملة ١٩٧٠ - ١٩٨٥م دار الشرق العربي – حلب ، بيروت ١٩٨٦ ص٣٦٤.

الفصل الأول

النظام البرلماني كعنصر للسياسة الجديدة بعد تحقيق الاستقلال

تشكل سورية جزءاً من الوطن العربي ، و يتحدد موقعها الجغرافي في البلاد الواقعة بين جبال طوروس شمالاً و العريش جنوباً ، و البحر الأبيض المتوسط غرباً ، وبادية الشام شرقاً .

و يعد نضال الشعب العربي في سورية أيضاً ، جزءً من نضال الشعب العربي ، وبخاصة نضاله من أجل الديمقراطية و التحرر ، منذ فترة وجوده تحت سيطرة الاستعمار العثماني و حتى المرحلة الراهنة .

لذلك تعد سورية المركز الاستراتيجي الذي يمسك بمفاتيح الشرق الأوسط ، و هي ذات موقع سياسي يجعل جميع الطرق إلى الشرق الأوسط تؤدي إلى دمشق ، وجميع الطرق في المنطقة تنطلق من دمشق .

إنها مركز إشعاع قومي عربي منذ مطلع هذا القرن ، منها بعث الفكر القومي التقدمي الذي ربط القومية بالاشتراكية ، و هي المبادرة نحو تحقيق أول وحدة عربية في تاريخ العرب الحديث .

لقد كانت سورية مقراً للمؤتمر السوري الذي أعلن إستقلال البلاد على أساس النظام الملكي . منها صدر أول دستور نادى بالنظام الجمهوري ، و هي أول بلد عربي تحرر في آسيا وأفريقيا دون أي امتياز لأجنبي ، " وفي برلمانها الأول انتخب أول ممثل عن اليهود ، و في مجلس نوابها أنتخب أول ممثل شيوعي في العالم العربي"[1]

القسم الأول / الإجراءات و التدابير التاريخية لتشكيل النظام البرلماني

حرصاً على الدقة العلمية ، و من خلال توافر المراجع سنتتبع نضال الشعب السوري من أجل تشكيل النظام البرلماني و تحقيق التحرر و الديمقراطية وذلك عبر اتجاهين :

الأول : الحركة الحزبية، و **الثاني** : الحركة الدستورية .

أولا - الحركة الحزبية :

عندما كانت الدولة العثمانية خاضعة لنظام من الحكم المطلق يرأسه السلطان ويديره جماعة من مستخدمي القصر ، فقد استبعد المواطنون " الرعية " عن المشاركة في شؤون الحكم ، فلم تقم لذلك أحزاب سياسية ، تمثل اتجاهات الرأي العام ، إذ لم يكن للشعب آنئذ، رأي في سياسة البلاد ، وهكذا خضع العرب كغيرهم لهذا الواقع .

و لكن الدولة العثمانية رضخت للضغط الداخلي و الخارجي معا ، واضطرت إلى تعديل بعض مظاهر الحكم فيها ، فأعلنت دستور عام "١٨٧٦" وظهرت في هذه الأثناء بوادر النهضة الحديثة في سورية و البلاد العربية عامة .[2]

---

[1] وليد المعلم ، سوريا ١٩١٨-١٩٥٨) التحدي و المواجهة ، شركة بابل للنشر، نقوسيا — قبرص ١٩٨٥، ص٤

[2] محمد حرب فرزت ، الحياة الحزبية في سورية ، دراسة تاريخية لنشوء الأحزاب السياسية و تطورها بين (١٩٠٨- ١٩٥٥) ، منشورات دار الرواد ، دمشق ١٩٥٥ ، ص٢٧.

وقد دخلت حركة النهضة الحديثة مرحلتها السياسية بظهور أول جمعية سياسية في سورية [1]. تأسست في بيروت عام "١٨٧٥م" كان هدفها النضال ضد الاستعباد التركي ، وإلغاء الرقابة و القيود التي تحول دون حرية الرأي .. إضافة إلى أهداف أخرى .

وفي فترة الحرب العالمية الأولى وإعلان الدستور في (٢٣ تموز ١٩٠٨) تميز النشاط السياسي العربي و منه في سورية بتكوين الجمعيات و الأحزاب التالية:

- جمعية الإخاء العربي العثماني .
- جمعية المنتدى الأدبي .
- حزب اللامركزية الإدارية العثماني .

وقد كانت هذه الجمعيات في جوهرها مرتبطة بالدولة العثمانية وفي شكلها تسعى لرفع شأن الأمة العربية .

وفي عهد الاستقلال الأول "مرحلة الاستقلال من سيطرة الدولة العثمانية " تكون عام "١٩١٩" حزب الاستقلال العربي [2] وحزب التقدم ، وجمعية العهد السوري وحزب الاتحاد السوري ، والحزب الديمقراطي ، و الحزب الوطني السوري . وقد كان بعض هذه الأحزاب ينادي بالفكرة القومية و يؤمن بها ، بينما قصر البعض الأخر برنامجه على سورية . وقد اتبعت هذه الأحزاب مبدأ الانتخابات في تشكيلاتها ، ولكن إساءة استعمال القواعد الديمقراطية جرتها إلى الفوضى و الانشقاق .

وخلال فترة الانتداب الفرنسي ، وعقب الاحتلال مباشرة تأسس (حزب الشعب) الذي طرح في برنامجه انتخاب مجلس تأسيسي انتخابًا حرًا، ووضع دستورًا للبلاد .... وكذلك تكوّنت الكتلة الوطنية، والحزب الشيوعي السوري.... وكان نشاط هذه الأحزاب مرتبطا بالظروف القائمة التي تتاح لهذه الأحزاب من قبل سلطة الانتداب.

وفي مرحلة (١٩٣٣- ١٩٣٩م) فترة الاتفاقية (المعاهدة) مع فرنسا كان نشاط الحركة الحزبية مبذولا من أجل تحقيق هذه الاتفاقية، وقد سيطرت فيها الكتلة الوطنية منذ العام (١٩٣٥) على أكثرية الشعب واستفادت من تأييدها المطلق لعقد معاهدة عام (١٩٣٦)، ولكنها لم تحترم الرأي العام بل اتخذته واسطة فقط، ولم تصارحه بالحقائق، فكان أن خدعها الأجنبي واستغل تساهلها... وقد فقدت الكتلة الوطنية بعد هذه التجربة قوتها وافقدها تمسكها بالحكم واتباعها سياسة التسكين والتهدئة، طابعها النضالي ومكانتها الشعبية.

وبالنسبة للمعارضة البرلمانية والشعبية فقد كانت معارضة محدودة اختلطت فيها الأحزاب الأخرى ، فانتهت عصبة العمل القومي بانتهاء هذه المرحلة، واستطاع الحزب الشيوعي السوري أن يلعب دورًا إيجابيًا أكثر من غيره..

" وقد كانت استقالة الرئيس (هاشم الأتاسي) إيذانًا بانتهاء العهد الوطني ولم تثمر مساعي رئيس مجلس النواب (فارس الخوري) للمحافظة على الحياة الدستورية، ومحاولة إنقاذ البلاد من الحكم المباشر". [3]

---

[1]) جورج انطونيوس ، يقظه العرب ، ترجمة علي حيدر الركابي ، دمشق ، ١٩٤٦ ، ورد في كتاب محمد حرب فرزت , الحياة الحزبية ، ص ٢٨ .

[2]) المصدر السابق ، ص ٦١

[3]) خباز وحداد, فارس الخوري، حياته وعصره، الجريدة الرسمية، مذكرات المجلس النيابي ١٩٣٧م

وفي فترة الأربعينات وحتى نهاية الخمسينات، اجتازت الحركة الحزبية في هذا الدور مرحلتين، الأولى، بين (١٩٣٩ – ١٩٤٣م) وفيها بقيت الحركة الحزبية مشلولة في سورية باستثناء بعض النشاط السري لحركة البعث العربي.

كما جسدت هذه المرحلة مجلس عام (١٩٤٣) الذي سيتم الحديث عنه مفصلا عند البحث في المؤسسات الديمقراطية التي كانت قائمة حينذاك.

والمرحلة الثانية بدأت منذ العام (١٩٤٤)، حيث ظهرت المعارضة البرلمانية، وتميز فيها دور حركة البعث العربي التي أصبحت حزبا سمي بحزب البعث العربي الاشتراكي وبخاصة بعد الجلاء حيث أصدر صحيفة باسم البعث (١٩٤٦) وعقد أول مؤتمر له في نيسان (١٩٤٧) صدر عنه (دستور الحزب) الذي جاء في المبدأ الثاني فيه " شخصية الامه العربية".

(الأمة العربية تختص بمزايا متجلية في نهضاتها المتعاقبة، وتتسم بخصب الحيوية والإبداع، وقابلية التجدد والانبعاث، ويتناسب انبعاثها دوما مع نمو حرية الفرد ومدى الانسجام بين تطوره وبين المصلحة القومية. ولهذا فأن حزب البعث العربي الاشتراكي يعتبر:

١- حرية الكلام والاجتماع والاعتقاد والفن مقدمة لا يمكن لأي سلطة أن تنتقصها.

٢- قيمة المواطنين تقدر – بعد منحهم فرصا متكافئة – حسب العمل الذي يقومون به في سبيل تقدم الأمة العربية وازدهارها دون النظر إلى أي اعتبار آخر)[1].

كما جاء في (سياسة الحزب الداخلية) المادة (١٤) :

(نظام الحكم في الدولة العربية هو نظام نيابي دستوري ، و السلطة التنفيذية مسؤولة أمام السلطة التشريعية التي ينتخبها الشعب مباشرة)[2].

وفي المادة (١٦) : نظام الإدارة في الدولة العربية لا مركزي.

وفي المادة (١٧) : يعمل الحزب على تعميم الروح الشعبية (حكم الشعب) و جعلها حقيقة حية في الحياة الفردية ، و يسعى إلى وضع دستور للدولة يكفل للمواطنين العرب المساواة المطلقة أمام القانون و التعبير بملء الحرية عن إرادتهم ، واختيار ممثليهم اختيارا صادقا و يهيئ لهم بذلك حياة حرة ضمن نطاق القوانين)[3].

وجاء أيضا في المادة (٣٢) من سياسة الحزب الاقتصادية :

(يشترك العمال في إدارة المعمل و يمنحون عدا أجورهم التي تحددها الدولة نصيبا من أرباح العمل تحدد الدولة نسبته)[4].

وجاء في البند الخامس من المادة (٤٠) (العمل)

(تأليف نقابات حرة للعمال و الفلاحين و تشجيعها لتصبح أداة صالحة للدفاع عن حقوقهم و رفع مستواهم و تعهد كفاءاتهم و زيادة الفرص الممنوحة لهم وخلق روح التضامن بينهم وتمثيلهم في محاكم العمل العليا)[5].

---

[1] حزب البعث العربي الاشتراكي ، القيادة القومية ، الدستور ، مطبوعات مكتب الدعاية و النشر و الإعلام ، ص٦.

[2] المصدر السابق ، ص١٣ .

[3] المصدر السابق ، ص١٤ .

[4] المصدر السابق ، ص١٧.

[5] المصدر السابق ، ص٢١.

وفي البند السادس من ذات المادة :

" تأليف محاكم خاصة للعمل تمثل فيها الدولة ونقابات العمال و الفلاحين و تفصل في الخلافات التي تقع بينهم و بين مديري المعامل و ممثلي الدولة ".[1]

وهذا ما يجسد دور الحزب من خلال دستوره في تأكيد الديمقراطية ، و النضال من أجلها . إذ ناهض الحزب محاولة خنق الحريات خلال مرحلة الحكومات العسكرية ، و عارض بإعادة انتخاب (شكري القوتلي) لرئاسة الجمهورية ، لأنه لم يكن ممثلا لطموحات الجماهير الشعبية .

ووقفت الحكومة دون مرشحي الحزب في الانتخابات عام (١٩٤٧) (انتخابات المجلس النيابي حينذاك) و أغلقت جريدة البعث و منعتها من الإصدار .

و بالرغم من أنه لم يصل أحد من مرشحي الحزب إلى المجلس النيابي حتى عام (١٩٤٩) ، ولكن كان للحزب تأثير على توجيه سياسة البلاد بتأثيره على الرأي العام وانتشاره في صفوف الطلاب و المثقفين و جماهير العمال و الفلاحين .

و إلى جانب حزب البعث ، برز من جديد دور الحزب الشيوعي السوري الذي شارك في انتخابات المجلس النيابي عام (١٩٤٣) و لكنه لم يفز بأحد مرشحيه. إذ لم تكن له القوى الشعبية التي تمكنه من ولوج المجلس النيابي ، ولكن الحزب عزاء هذه النتيجة إلى فساد القوانين والأنظمة السائدة ، وفي رأسها قانون الانتخاب ، ومع ذلك فقد أيد الحزب الحكومة الدستورية التي تألفت بعد الانتخابات و دعاها إلى العمل لاستكمال معالم الاستقلال و توسيع الحقوق الديمقراطية بعد مقابلة جرت بين الرئيس القوتلي ، و قادة الحزب الشيوعي في القصر الجمهوري في كانون الأول (١٩٤٣) [2].

كما أعلن ميثاقه الذي صدر عن المؤتمر الأول و ضمنه :

(بسط السيادة الوطنية على المؤسسات الأجنبية ، وتأمين الحريات الديمقراطية ، ورفع مستوى البلاد الاقتصادي بحماية صغار المنتجين و معالجة البطالة ، و حماية العمال بوضع تشريع لهم ،وتحرير الفلاح من البؤس و توزيع الضرائب توزيعا عادلا ..) [3]

وكان برنامج الحزب الذي تقدم به " خالد بكداش" أثناء انتخابات عام (١٩٤٣) واضحا في مطالبه التي تجلت ب:

١- استقلال سورية وحريتها .
٢- الوحدة الوطنية واعادة تجميع الشعب في سبيل الاستقلال الوطني .
٣- أيجاد مؤسسات صادقة التمثيل صحيحة .
٤- تقوية الروابط الاقتصادية و الثقافية مع الدول العربية الأخرى ..."[4]

و بشكل عام كان الحزب الشيوعي من اشد أنصار الديمقراطية ، حيث ربط النضال ضد الإمبريالية و الصهيونية و الرجعية بالنضال من أجل الديمقراطية . وفي كل وثائقه و مؤتمراته يشير إلى (أن الصراع ضد عدو شرس وقوي و ماكر ، كما هو حال الإمبريالية و الصهيونية والرجعية يتطلب تعبئة الناس الشرفاء كافة و تنمية شعورهم بواجبهم و مسئوليتهم في الدفاع عن

---

[1]) نفس المصدر .

[2]) صوت الشعب . (١٢) كانون الأول ١٩٤٣ ، ورد في كتاب محمد حرب فرزت ، ص ٢٤٤.

[3]) محمد حرب فرزت ، ص ٢٤٥.

[4])خالد بكداش ، البيان الانتخابي . (٧) حزيران (١٩٤٣) ، ورد في كتاب باتريك سيل ، الصراع على سورية ، ترجمة محمود فلاحة ، وسمير عبده ، دار طلاس ، دمشق ، ص ٢١٦.

الوطن و التضحية في سبيله ، وفي سبيل الحفاظ علي المكاسب و زيادتها . إن كل ذلك لا يمكن أن يتم إلا بتوسيع الديمقراطية و توسيع ممارستها .)[1]

ثانيا- الحركة الدستورية (الدساتير و تطورها) :

أ – مشروع الدستور الملكي : [2]

دام الحكم العربي في دمشق حوالي (٢٢) شهرا ، اعتبارا من (٣٠) أيلول (١٩١٨) . ولم يكن بيد حكومة الثورة العربية من مجموع الأراضي التي كانت جزءا من الدولة العثمانية سوى الحجاز ، و القسم الداخلي من سورية ، و كانت القوات البريطانية ترابط فيه إلى جانب القوات العربية . أما فلسطين والعراق فكانت تحتلهما القوات البريطانية ، ونزلت القوات الفرنسية في الساحل الشمالي لسورية .

و بينما كان الحلفاء يعتبرون هذه البلاد العربية – عدا الحجاز – أراض عدوة تحت الإدارة العسكرية ، وتسعى فرنسا و بريطانيا لتوزيع النفوذ وفق اتفاقية " سايكس – بيكو" ، كان العرب يجهدون لترسيخ الحكم العربي و تثبيت دعائمه .

و تقرر، لوضع الحلفاء أمام الأمر الواقع ، إقامة مجلس تمثيلي يعبر عن إرادة البلاد . فجرت على وجه السرعة انتخابات في المنطقة الشرقية ، أما في "المناطق الجنوبية و الغربية فقد شارك ممثلوها في المجلس التمثيلي بموجب توكيل من الأعيان و الزعماء لتعذر إجراء الانتخابات، و منعت السلطة العسكرية الفرنسية ممثلي المنطقة الغربية من السفر إلى دمشق ، وعقد المجلس التمثيلي و سمي " المؤتمر السوري " دورته الأولى في أيلول (١٩١٨) إلى حزيران (١٩١٩) . و في دورته الثانية ، و في جو من الدسائس و المكائد و الضغوط المختلفة أتخذ المؤتمر السوري في (٧) آذار (١٩٢٠) قرارا بالإجماع يؤكد فيه استقلال "سورية الطبيعية " ،بما فيها فلسطين مع رفض الادعاء الصهيوني بالوطن القومي " و كان ممثلو فلسطين قد اتخذوا قرارا في (٢٧) شباط و أعلنوا أن فلسطين جزء من سورية الجنوبية و معارضة الصهاينة " ، وتطبيق مبدأ اللامركزية الإدارية ، مع إعطاء ضمانات لإقامة نظام خاص في لبنان ، وإقامة حكومة مسؤولة أمام المؤتمر الذي أعتبر نفسه مجلسا نيابيا و تأسيسيا في آن واحد ، وإعلان حق العراق في الاستقلال مع إقامة اتحاد سياسي و اقتصادي بينه و بين سورية " وكان ممثلو العراق في دمشق قد اصدروا قرارا مماثلا مع مبايعة " الأمير عبد الله بن الحسين ملكا " . و تقديم عرش سورية " للأمير فيصل" ، على أن تعلن البيعة يوم الثامن من آذار .

وكان المؤتمر السوري قد قرر في (٦) آذار ، وبناء على طلب " الأمير فيصل ، تقرير شكل الدولة ووضع دستور للبلاد . فتألفت لجنة من عشرين عضوا برئاسة "هاشم الاتاسي " لوضع الدستور . و بعد عشرة أسابيع أنجزت اللجنة مهمتها ، ووضعت مشروعا يتألف من (١٤٧) مادة ، وأتمت مراجعته في (٣) تموز (١٩٢٠) ووزع المشروع على المؤتمر ، فوافق بعد المناقشة على المواد السبع الأولى في (١٣) تموز ، وأخذت الإدارة تتخذ التدابير لإجراء انتخابات نيابية عامة ، ولكن لم يستطع المؤتمر أن يتابع مهمته ، بسبب إنذار (الجنرال

---

[1]) تقرير اللجنة المركزية عن نشاطها و نشاط الحزب منذ المؤتمر الخامس و التوجهات المستقبلية ، المقدم الى المؤتمر السادس للحزب الشيوعي السوري ، دمشق (٢٩-٣١) كانون الثاني ١٩٨٧، ص٦٧.

[2]) د. خيرية قاسمية ، الحكومة العربية في دمشق بين ١٩١٨_ ١٩٢٠ ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، ١٩٧١ ، و قد نشرت المؤلفة نص الدستور في ملحق بالكتاب نقلا عن أوراق حسن الحكيم .

ورد أيضا في كتاب د. كمال الغالي ، القانون الدستوري ص ٥٨٨.

غورو) ، وما تلاه من أحداث انتهت (بموقعة ميسلون) ودخول الجيش الفرنسي دمشق في (٢٤) تموز ، و انتهاء عهد الحكم العربي و مغادرة الملك فيصل البلاد .

وقد سمي الدستور (بالقانون الأساسي) الذي يأخذ بشكل الاتحادي للدولة ، و بالنظام الملكي النيابي (البرلماني)[١] وينحصر الملك في الأكبر فالأكبر من أبناء الملك الأول [٢] . وتتألف المملكة من (مقاطعات) ذات وحدة سياسية لا تتجزأ[٣]. و دمشق هي العاصمة [٤] ، واللغة العربية هي اللغة الرسمية[٥] ، ويكفل الدستور الحريات المدنية و الدينية و الشخصية[٦].

ومفيدة الإشارة هنا إلى أن المؤسسات التي تتعلق بالسلطة الإدارية (مؤسسات نظام الحكم القائم) تجلت بالملك ، وهو (مصون غير مسؤول)[٧] وهو القائد العام . (والوزارة) و هي (الحكومة المركزية) أو ما يسميها الدستور (الحكومة العامة للمقاطعات السورية) وهي مسؤولة عن أعمالها أمام المجلس النيابي العام[٨] ،و (المقاطعات) حيث تدار البلاد على أساس الحكم الذاتي ، لا الإدارة المحلية . فلكل مقاطعة حاكم عام ومجلسها النيابي وحكومتها المحلية[٩]. و (المحكمة العليا) ، وتتألف ،عند الحاجة ، لمحاكمة الوزراء وفق إجراءات خاصة ، وتتألف بأمر ملكي من ستة عشر عضواً نصفهم من الشيوخ. ونصفهم الآخر من رؤساء محاكم التمييز و يتم اختيارهم بالقرعة من الهيئة التي ينتمون إليها[١٠] .

ب_ دستور ١٩٣٠:

أصدر المفوض السامي بإرادته المنفردة في (١٤) أيار (١٩٣٠) ، الدستور السوري ، وهو في جوهره نفس المشروع الدستوري الذي كانت تناقشه الجمعية التاسيسية حينذاك ، بعد أن عدلت المادة الثانية منه وأصبحت "سورية وحدة سياسية لا تتجزأ " و أضيفت المادة (١١٦) المشهورة ، ونصها :"ما من حكم من أحكام الدستور يعارض ولا يجوز أن يعارض الالتزامات التي قطعتها فرنسا على نفسها فيما يختص بسورية ، ولاسيما ما تعلق منها بعصبة الأمم . ولا تطبق أحكام هذا الدستور التي من شأنها أن تمس التزامات فرنسا الدولية فيما يختص بسورية خلال مدة سريان هذه الالتزامات إلا ضمن الشروط التي تحدد في اتفاق يعقد بين الحكومتين الفرنسية والسورية . وعليه فأن القوانين المنصوص عليها في مواد هذا الدستور و يكون لتطبيقها علاقة بهذه العقبات لا يتناقش فيها ولا تنشر وفقاً لهذا الدستور إلا تنفيذاً لهذا الاتفاق ، كما أصدر المفوض السامي في الوقت ذاته ثلاثة دساتير فرعية : النظام الأساسي للواء الاسكندرونه

---

١) المادة (١) من الدستور الملكي ، ١٩٢٠.

٢) المادة (٤) من الدستور الملكي .

٣) المادة (٢) من الدستور الملكي .

٤) المادة (١) من الدستور الملكي .

٥) المادة (٣) من الدستور الملكي.

٦)الدستور الملكي ، الفصل الثالث : حقوق الأفراد و الجماعات .

٧) المادة (١) من الدستور الملكي .

٨) المادة (٢٧) من الدستور الملكي .

٩) المادة (١٤٤) من الدستور الملكي.

١٠) المادة (٩٦) من الدستور الملكي .

القانون الاساسي لحكومة اللاذقية ، والقانون الأساسي لحكومة جبل العرب (السويداء) ، ونظاماً ساسياً ينظم إدارة " المصالح المشتركة " بين البلاد الخاضعة للانتداب الفرنسي .[1]

وعلى اعتبار أن هذا الدستور يشكل أحد أهم الإجراءات و التدابير التاريخية لتشكيل نظام البرلماني في هذه المرحلة مفيد التوقف مفصلاً عند مواده المتعلقة بالسلطة التشريعية هي موزعة[2].{ كما يبين الملحق رقم (٤) }.

وقد اجتمع المجلس النيابي المنتخب بمقتضى هذا الدستور عام (١٩٣٢)، ولم يقسم مجلس يمين الإخلاص للدستور بسبب المادة (١١٦) منه. وكان من المتفق عليه أن تعقد معاهدة ن فرنسا وسورية تحدد العلاقات بين الدولتين ليمكن إلغاء المادة (١١٦) التي تجرد الدستور من محتواه، ولكن المجلس رفض بأغلبية ساحقة مشروع المعاهدة المقترح فبادر المفوض السامي إلى حل المجلس وتعطيل أحكام الدستور في تشرين الثاني عام (١٩٣٣)، وفي أواخر عام (١٩٣٥) نتيجة اشتداد المقاومة الوطنية تم الاتفاق نتيجة مفاوضات جرت في باريس على أن تعقد معاهدة نهي الانتداب بعد ثلاث سنوات على أن يعترف لسورية بحق السيادة وممارسته ضمن أحكام ر. وجرت انتخابات جديدة واجتمع المجلس المنبثق عنها في[3] كانون الأول (١٩٣٦) وأعيد بالدستور وتألفت الحكومة الوطنية الأولى، وأبرم المجلس السوري المعاهدة ولم تبرمها . وأخذ المفوض السامي يتدخل في شؤون البلاد فقدم رئيس الجمهورية استقالته إلى المجلس وبادر المفوض السامي إلى حل المجلس وتعطيل الدستور في (٨) تموز (١٩٣٩)[4].

العهد الوطني وإحياء الدستور :

٥٢٥٤٩٠

في عام (١٩٤٣)، اضطرت السلطات العسكرية الفرنسية إلى الإقدام على تنازلات جديدة ا إعادة الدستور الجمهوري والسماح بإجراء انتخابات برلمانية[5] . بل العودة إلى الوضع كان قائماً قبل (٨) تموز (١٩٣٩) متعهدين باحترام استقلال سورية وسيادتها. ولكن رئيس جمهورية رفض تسلم السلطة بهذا الشكل وطلب دعوة الشعب إلى انتخاب مجلس جديد ليكون رجوع إلى الأوضاع الشرعية بإرادة الشعب، وجرت الانتخابات ، واجتمع المجلس الجديد في) آب (١٩٤٣). وفي (٢٧) تشرين الثاني (١٩٤٣) قرر المجلس النيابي بالإجماع اعتبار ادة (١١٦) كان لم تكن، لأنها أضيفت من سلطة أجنبية على الدستور الذي و ضعته الجمعية سيسية[6] .

تميز دستور هذه المرحلة بأنه (دستور جامد) يقتضي لتعديله أن يتقدم باقتراح التعديل ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بطلب من رئيس الجمهورية بالاتفاق مع مجلس الوزراء ، وأن يوافق مجلس على مبدأ التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه، ويبت المجلس في دورة عادية لاحقة بأكثرية

[1] د. كمال الغالي ، ص ٥٩٨ .
[2] مجلس الشعب ، نص وثيقة دستور ١٩٣٠ (أرشيف المجلس).
[3] مجموعة مؤلفين تاريخ الأقطار العربية المعاصر، الجزء الأول ، دار التقدم موسكو. ١٩٧٥م ص ٩٦-٩٧. وأنظر أيضاً المصدر
[4] تاريخ الأقطار العربية ، ص ١٠٠.
[5] كمال الغالي، القانون الدستوري، ص ٥٩٩،
[6] المادة (١٠٨) من دستور ١٩٣٠.

ثلثي مجموع أعضاء المجلس[١] . كما تميز بأنه يقيم دولة بسيطة، ذات نظـــام للحكــم جمهوري نيابي ، ويستلهم من الدستور الفرنسي لعام (١٨٧٥). وينص على أن {سورية وحــدة لا تتجزأ}[٢] ، وأن {الأمة} مصدر كل سلطة[٣] ، وبالتالي يكرس الوضع الراهن دون التفــاوت إلى وحدة سورية الكبرى أو الانتماء القومي العربي .

وقد تجسدت مؤسسات السلطة التنفيذية في هذه المرحلة برئيس الجمهورية المنتخــب بالاقتراع السري[٤] من قبل مجلس النواب، على أن يكون عمره (٣٥) سنه. ولا يجوز الجمــع بين رئاسة الجمهورية و النيابة، ومدة ولايته خمس سنوات ولا يجوز إعادة انتخابــه إلا بعــد انقضاء خمس سنوات على رئاسته[٥] .

وإضافة إلى رئيس الجمهورية ، هناك مجلس الوزراء (المهيمن) على جميــع دوائــر الدولة. ويتألف من عدد لا يزيد عن الاثني عشر، ويمكن اختيارهم من غيرالنواب[٦].

والمحكمة العليا، المؤلفة من خمسة عشر عضوا ، ثمانية نواب ينتخبهم مجلس النــواب في بداية كل سنة ، وسبعة قضاة يشغلون أعلى مناصب القضاء ، وتعينـــهم محكمـــة التميــيز بهيئتها العامة كل سنة. وتختص بمحاكمة رئيس الجمهورية ، عند خرق الدستور، أو الخيانـــة العظمى[٧] .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المفوض الفرنسي ((بونسو)) قد أصدر بياناً فـــي (٢٦) تموز (١٩٢٧) دعا فيه إلى تشكيل حكومة مؤقتة برئاسة (الشيخ تاج الدين الحسيني) مهمتـــها الإشراف على انتخابات اللجنة التأسيسية التي تضع الدستور الدائم للبلاد. فعقدت مجموعة مــن الزعماء الوطنيين[٨] (هاشم الاتاسي ، عبد الرحمن كيالي ، عبد الرحمن بيــهم ، عبــد الحميــد كرامي ، عبد اللطيف بيار، نجيب الارمنازي ... الخ) مؤتمراً في بـــيروت (٢٥) تشــرين الأول (١٩٢٧) قررت فيه خوض الانتخابات المقررة باســم (الكتلــة الوطنيــة) فــي تمــوز (١٩٢٨)، حيث فاز مرشحو الكتلة الوطنية فوزاً ساحقاً فانتخب السيد (هاشم الاتاسي) رئيســاً للجمعية التأسيسية التي وضعت الدستور، و الذي نص على النظام الجمهوري البرلمــاني فــي البلاد.

اعترض المندوب السامي على بعض مواد الدستور لتجاهلها واقع الانتــداب فــاصدر بياناً عطل فيه الدستور، وعلق الجمعية التأسيسية ، لكنه لم يستطيع إلغاء الفوز الـــذي حققتــه الكتلة الوطنية ، مما شجع أصحابها لعقد مؤتمرهم الأول في حلب عام (١٩٣٠)[٩] .

---

[١]) المادة (٢) من الدستور ١٩٣٠.

[٢]) المصدر السابق.

[٣]) المادة (٢٩) من دستور ١٩٣٠.

[٤]) المادة (٦٨) من دستور ١٩٣٠، وقد الغي هذا القيد عام (١٩٤٨) فاصبح يجوز تجديد انتخاب الرئيس مرة واحدة

[٥]) المادة (٦٩) من دستور ١٩٣٠.

[٦]) المادة (٨٩) حسب تعديل عام (١٩٤٨)، وكان العدد لا يزيد عن سبعة.

[٧]) المادة (٨٢) من دستور ١٩٣٠, وكذلك المادة (٩٧) منه.

[٨]) وليد المعلم , ص ١٥.

[٩]) المصدر السابق ، ص ١٥.

وفي مطلع آذار (١٩٣٦) توجه وفد الكتلة الوطنية إلى باريس برئاسة السيد (هاشم الاتاسي)[١] ، وأجرى مفاوضات مع الفرنسيين استغرقت ستة اشهر وفي أيلول ١٩٣٦ تم التوقيع على المعاهدة السورية – الفرنسية و هذا نصها. إنظر ملحق رقم (٥)

وبعد ذلك أعلن المفوض السامي (دي مارتيل) عن إجراء انتخابات نيابية فازت فيها الكتلة الوطنية بأغلبية ساحقة . حيث اجتمع أول مجلس للنواب بعد المعاهدة في (كانون الأول ١٩٣٦) . غير أن (الانتخابات النيابية التي خاضتها الكتلة الوطنية و فازت بها ، كانت من أسوأ التجارب الديمقراطية التي عرفتها البلاد ، انتشرت فيها الرشوة والمحسوبية ، حتى تحولت الكتلة الوطنية من مركز للنضال إلى أداة لتوزيع المناصب و المقاعد النيابية...)[٢]

القسم الثاني / مبادئ تشكيل البرلمان و مكانته في نظام السلطة

استناداً إلى المعطيات المشار إليها في القسم الأول من هذا الفصل ، و المرتبطة بالواقع التاريخي الذي عاشته سورية ، و مع تطور الفكر السياسي بفضل الجمعيات والأحزاب ، ومع التأثر بالحضارة الغربية أصبحت الحاجة ماسة لإنشاء و تشكيل مجلس نيابي ولمزيد من التوضيح نستطيع الوقوف عند المبادئ التالية :-

أولا _ مبدأ الشورى الإسلامية :

و التي تعد أحد المبادئ الدستورية التي تشكل على الأساس الذي يقوم عليه نظام الدولة و الحكم.

و لاشك أن هذا المبدأ تم الاعتماد عليه من خلال القرآن الكريم (وأمرهم شورى بينهم) الأمر الذي يعبر عن المؤشرات التالية[٣] :

١) أن ينال الناس الحرية الكاملة في التعبير عن آرائهم في أمور المجتمع التي تتعلق بهم وبحقوقهم و مصلحتهم ويعلموا تمام العلم كيف يجري تصريف هذه الأمور.
٢) أن مسؤولية تصريف أمور المجتمع لابد و أن تلقى على كاهل من يتم تعيينه أو اختياره برضى الناس ، وهذا الرضى لابد و أن يكون حراً.
٣) أن يختار للتشاور مع القائد أو غيره الذين يحصلون على ثقة الشعب بعيداً عن طريق الضغط و الإكراه والنفوذ ، وشراء الأصوات و التزوير ، و غير ذلك من وسائل الغش والخداع.
٤) أن يشير هؤلاء الممثلون بما يمليه عليهم إيمانهم و ضميرهم و أن ينالوا حرية التعبير عن رأيهم كاملة و تامة.
٥) يتمثل في التسليم بما يجمع عليه أهل الشورى أو أكثرهم فلا معنى للشورى إذا استمع ولي الأمر إلى آرائهم ثم يختار ما يراه هو نفسه بحرية تامة.

ثانياً – كفاح الشعب ضد الاستعمار:

يعد كفاح الشعب العربي السوري ضد الاستعمار العثماني و الفرنسي (الانتداب) فيما بعد أحد أهم المبادئ التي أسهمت في تشكيل البرلمان و جسدت الحاجة إليه.
ولعل معالم هذا الكفاح المرتبطة بمبادئ تشكيل البرلمان تتمثل بالتالي:

---

[١]) تكون الوفد من : هاشم الاتاسي رئيساً ، فارس الخوري ، جميل مردم ، سعد الله الجابري ، مصطفى الشهابي ، ادمون حمصي (أعضاء).

[٢]) غالب العياشي ، الإيضاحات السياسية وأسرار الانتداب الفرنسي على سورية. دار أشقر ، بيروت ، ١٩٥٤م ، ص ٤٢٣.

[٣]) فضل عفاش ، ص ١٧.

أ) **بيان الشريف فيصل** عندما دخلت الجيوش العربية دمشق يوم (٢ تشرين الأول ١٩١٨) وأذيع البيان الشهير: (إلى أهالي سورية المحترمين[1]:

اشكر جميع السوريين على ما أبدوه من العطف و المحبة و حسن القبول بجيوشنا المنصورة و المسارعة للبيعة باسم مولانا السلطان أمير المؤمنين الشريف حسين نصره الله .. ثم أبلغهم المواد التالية :

١- تشكلت في سورية حكومة دستورية عربية مستقلة استقلالا مطلقا لا شائبة فيه.

٢- قد عهدت إلى السيد (رضا الركابي) بالقيادة العامة للحكومة المذكورة و نظرا لتقتي باقتداره.

٣- تتألف إدارة فرعية لرؤية المواد التي يحيلها القائد إليها...)

ب) **المؤتمر السوري العام الذي جاء فيه**[2] :

(نحن أعضاء [3]هذا المؤتمر رأينا بصفتنا الممثلين للأمة السورية في جميع أنحاء القطر السوري تمثيلا صحيحا ، نتكلم بلسانها و نجهر بإرادتها ، وجوب الخروج من هذا الموقف الحرج استنادا على حقنا الطبيعي و الشرعي في الحياة الحرة ، وعلى دماء شهدائنا المراقة و جهادنا المديد في هذا السبيل المقدس ، وعلى الوعود و العهود و المبادئ السامية السالفة الذكر وعلى ما شاهدناه في كل يوم من عزم الأمة الثابت على المطالبة بحقها ووحدتها و الوصول إلى ذلك بكل الوسائل فأعلنا بإجماع الرأي ، استقلال بلادنا السورية بحدودها الطبيعية ومنها (فلسطين) استقلالا تاما لا شائبة فيه على الأساس المدني النيابي و حفظ حقوق الأقلية و رفض مزاعم الصهيونيين في جعل فلسطين وطنا قوميا لليهود أو محل هجرة لهم ... وأعلنا انتهاء الحكومات الاحتلالية العسكرية الحاضرة في المناطق الثلاث[4] على أن تقوم مقامها حكومة ملكية نيابية مسؤولة تجاه هذا المجلس في كل ما يتعلق بأساس استقلال البلاد التام إلى أن تتمكن الحكومة من جمع مجلسها النيابي على أن تدار مقاطعات هذه البلاد على طريقة اللامركزية الإدارية و على أن ترعى أماني اللبنانيين الوطنية في كيفية إدارة مقاطعتهم لبنان ضمن حدوده المعروفة قبل الحرب العامة بشرط أن يكون بمعزل عن كل تأثير أجنبي...)

ج) **نضال الشعب السوري** ضد الانتداب الفرنسي و معركة ميسلون الشهيرة حتى تحقيق الجلاء ١٩٤٦.

لقد كانت هذه المبادئ المبرر الشرعي لتشكل البرلمان و تحديد مكانته في نظام السلطة في سوريا و منذ ذلك الحين بدأ المجلس التمثيلي و النيابي كصيغة دستورية برلمانية تمثل سلطة الدولة.

---

١) مذكرات البرلمان السوري (أرشيف مجلس الشعب).

٢) مذكرات البرلمان السوري (أرشيف مجلس الشعب).

(٣) أعضاء المؤتمرهم : وصفي الاتاسي (حمص). رشيد رضا (بيروت). عبد القادر الخطيب (دمشق). رياض الصلح (صيدا). شوكت الحراكي (المعرة). فائز الشهابي (حاصبيا). محمود الفاعور (القنيطرة). فوزي البكري (دمشق)، د.محمد حيدر (بعلبك)، عفيف الصلح (صور)، محمد المجتهد (دمشق)، صبحي بركات (أنطاكية)، مسلم الحصني (دمشق)، زكي يحيى (ادلب)، ناجي اديب (حبلة)، منح هاورن (اللادقية)، رشيد المدرس (حلب)، لطفي الرفاعي (أنطاكية)، أحمد مالك (النبك)، محمود مريود (وادي العجم)، يوسف لبنادو (دمشق)، فاتح المرعشي (اعزاز)، تيودروي انطاكي (حلب)، د.أحمد قدري (الخليل)، عزت الشاوي (دمشق)، إبراهيم عبد الهادي (نابلس)، توفيق البسار (طرابلس)، شريف الدرويش (الباب)، جلال القدسي (اعزاز)، عيسى المدانات (الكرك)، عبد الرحمن النحوي (صفد)، إبراهيم الخطيب (لبنان)، تامر حماده (الهرمل)، يوسف كيخيا (حلب)، سعيد رمضان (الزبداني)، ناصر فواز (حوران)... الخ

٤) الداخلية – الساحلية – والجنوبية

ففي (١٢ /١١ / ١٩٢٣)[١] وبموجب قرار المفوض السامي رقم ١٢٢٩ ، لعام ١٩٢٣ تم تشكيل المجلس التمثيلي و النيابي لسلطة دولة دمشق مكوناً من (١١) عضواً عن دمشق و (٥) أعضاء عن حمص و عضو وأحد عن كل من القريتين و درعا و عضوان عن ازرع وثلاثة أعضاء حماه و عضو واحد عن كل من السلمية ، جيرود، النبك ، الزبداني ، القنيطرة و دوما.

وصدر القرار رقم (٢٦٦)[٢] تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٢٣ مبيناً في مادته الأولى إجراء الانتخابات بالدرجتين الأولى و الثانية لانتخاب المجلس التمثيلي في دولة دمشق.

و في العام ١٩٢٨ أجريت انتخابات برلمانية وتشكل مجلس تأسيسي بدءاً من (٩ /٦ /١٩٢٨) و لغاية (١١ /٨ / ١٩٢٨) حيث عطل بقرار من المفوض السامي قبل إنهاء وضع الدستور وتكون هذا المجلس من (٧٠) عضواً[٣] . كان (هاشم الاتاسي) رئيساً لمكتب المجلس ، و(فوزي الغزي) نائباً للرئيس و كذلك (فتح الله اسيون) وامنيا السر (فائز الخوري و أحمد الرفاعي) ومراقبون (سعد الله الجابري – نقولا جانجي وفخري البارودي).

و لابد من الإشارة إلى أن هذه المؤسسة الدستورية البرلمانية كانت بحكم الانتداب الفرنسي – تجسيداً لسلطة الانتداب و تعبيراً عن سياسة الانتداب حينذاك.

و جاء مجلس نواب عام (١٩٣٢)[٤] المؤلف من (٧٠) ... ليدعم مسيرة الحياة النيابية في سورية الواقعة تحت سلطة الانتداب.

وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن نواب هذا المجلس كانوا يمثلوا الطوائف و العشائر ، معبرين عن انتماءات ضيقة ملبية لأهداف الانتداب و غاياته.

و يتميز مجلس نواب (١٩٣٢) بمناقشته لمشروع الحكومة الفرنسية المتضمن معاهدة الصداقة و التحالف مع الحكومة السورية . حيث احتج النواب على هذا المشروع و رفضوه كما يتميز بتشكيله وفداً من أعضاء المجلس ذهبوا إلى فرنسا وفاوضوا الحكومة الفرنسية ، وبعد المفاوضات تم ضم بعض الدول المستقلة إلى الدولة الأم مثل دولة (جبل الدروز) ودولة اللاذقية . وأعلنت سورية جمهورية مستقلة و عين لها رئيساً مقابل المفوض السامي العام.

وفي العام (١٩٣٦) أجريت انتخابات جديدة ، و كانت هذه المرة في إطار سورية الجمهورية و بمرسوم جمهوري حيث أعلن رئيس الجمهورية (محمد علي العابد) المرسوم التشريعي رقم (١٠٠٩) تاريخ (١٠) كانون الأول (١٩٣٦)[٥] المتضمن تحديد عدد أعضاء مجلس النواب المنتخبين عن المناطق السورية وعددهم (١٠٠) عضواً.

ومن الملفت إلى الانتباه أن التمثيل النيابي كان يعبر هذه المرة عن المذهب الديني فقد جاء في نص المرسوم المشار إليه :

(تعلن النتيجة القطعية لانتخابات الدرجة الثانية في المناطق الانتخابية و يصبح السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في المجلس النيابي السوري.

- مدينة دمشق و ضواحيها : السادة جميل مردم بك ، شكري القوتلي ، فخري البارودي ... الخ (سنيون) وفائز الخوري (روم ارثوذكس).
- حمص و ضواحيها : هاشم الاتاسي ، مظهر ارسلان ، رفيق الحسيني (سنيون) و إبراهيم الضحية (علوي)).

---

[١]) وثيقة بأسماء أعضاء هذا المجلس من أرشيف مجلس الشعب.

[٢]) جريدة العاصمة ، العدد (٢٥٨) ص٨ ، (من أرشيف مجلس الشعب).

[٣]) المصدر ذاته.

[٤]) أرشيف مجلس الشعب ، وثيقة تتضمن قرار المفوض السامي القاضي بتحديد أعضاء مجلس النواب لعام ١٩٣٢.

[٥]) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية ، العدد (٤٧١) ، ص٥٨٧ (أرشيف مجلس الشعب).

وهكذا .. وهذا واقع أنتجته مرارة تلك المرحلة الزمنية من التخلف من جهة ، وأهداف سلطة الانتداب من جهة ثانية.

و لا بد من الإشارة إلى أن هذا المجلس استمر حتى (١٩٣٩) وقد ناضل نضالا قويا ضد الانتداب الفرنسي مطالبا بالاستقلال و مناديا بالحريات و مشجعا على الثورة التي امتدت في جميع أنحاء سورية.

و بعد نضال لا هوادة فيه ضد المستعمر الفرنسي ، ومع تعميق الولاءات الطائفية والعشائرية في جميع أنحاء سورية . جرت انتخابات في صيف (١٩٤٣) و نجحت القوائم الوطنية في مختلف البلاد و اجتمع المجلس الجديد استنادا إلى المرسوم رقم (٥٤٦)[1] الذي حدد عدد أعضاء المجلس بـ (١٢٤) عضوا على أسس مذهبية و عشائرية و طائفية كما هو الحال في المجلس السابق.

ولكن على الرغم من كل ذلك فعند اجتماع المجلس للدورة الأولى ألقى رئيس المجلس كلمة نقتطف منها التالي :

(.. أرجو أن نتآزر جميعا و أن يكون الذي شاهدناه اليوم في هذا المجلس من ظهور شعور النواب و اتجاهاتهم موافقا لأعمال المجلس الذي نحن مدعوون إليه في هذا الدور الحرج . و الأيام المقبلة فيها الكثير من الأعمال التي تنتظرها منا البلاد فيجب أن نظهر هذا التضامن بصورة دائمة بحيث نكون متفقين في أعمالنا ونظهر أمام الأمة بالمظهر الحسن ، ونكون أهلا لهذه الثقة التي منحتنا إياها في مختلف المناطق و الأدوار الانتخابية ، و يثبت النواب أنهم سيؤدون هذه الأمانة حقها بكمال التجرد و الإخلاص..

و لقد انتهت المعركة الانتخابية في جميع البلاد السورية بصورة مرضية كانت موجبة لإعجاب القريب و الغريب إذ تمت بكل هدوء و سكينة ووئام . ولا نكران انه جرى في بعض المحلات منافسات و مزاحمات انتخابية مما يدل على شعور الأمة بهذا الواجب و اهتمامها به وإقدام الناس على تحمل هذه التبعة وهذا العبء و رغبتهم فيه و هذا ما يسر الجميع أن يكون النشاط تاما بخلاف ما جرى في بعض البلدان من أن الانتخاب لا يشعر به أحد مما يدل على نوم الأمة عن واجبها العام إذ أن الانتخاب وظيفة مقدسة يجب أن تمارس من قبل الشعب بكمال النشاط بحيث يقبل عليه أكبر عدد مستطاع كما وقع في أمريكا عند انتخاب رئيس الجمهورية إذ تقدم ستة وأربعون مليون ناخب دفعة واحدة الأمر الذي أدى إلى حسن النتيجة ودل على اتفاق الأمة و على السكون و الهدوء و إجراء الواجب بالتؤدة ..)[2]

و استمرت ولاية هذا المجلس حتى الاستقلال.

و أهم ما تميز به هذا المجلس أنه في (٢٠) شباط (١٩٤٥) أعلن رئيس الجمهورية في قاعة المجلس النيابي أن الحكومة سوف تتقدم للمجلس بقرار إعلان الحرب على المحور إلى جانب الحلفاء للمصادقة عليه لان الحكومة السورية تبلغت رسميا القرار الذي اتخذه الحلفاء (إنكلترا ، روسيا ، أمريكا) في مؤتمر القرم القاضي بأن لا تقبل في مؤتمر السلام الذي تقرر عقده في سان فرانسيسكو وفي منظمة الأمم المتحدة إلا الدول التي تعلن الحرب على المحور قبل (١) آذار (١٩٤٥).

و عند طرح أمر إعلان الحرب على المحور، على المجلس النيابي وافق عليه النواب بالإجماع بعدما نوقش كثيرا[3]

و جديرة الإشارة هنا إلى أن المفاوضات التي تمت بين سورية و فرنسا وقتئذ تمت على مراحل :

---

١) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية ، عام ١٩٤٣ (أرشيف مجلس الشعب).

٢) المصدر السابق.

٣) ورد في كتاب : فضل عفاش ص٣٢ (عن مذكرات المجلس النيابي السوري).

١) **المرحلة الأولى** ارتبطت بالنضال لاستكمال أسباب و مبررات الاستقلال.
٢) **المرحلة الثانية** و شملت إصرار الحكومة السورية على استكمال أسباب سيادتها التامة باستلام الجيش السوري (جيش المشرق) بكامل عدته و عدده و إزالة أية سيطرة خارجية عنه.
٣) **المرحلة الثالثة** و تضمنت مرحلة العدوان الفرنسي على سورية حيث توجهت المدرعات الفرنسية في يوم (٢٩) أيار (١٩٤٥) إلى المجلس النيابي (المؤسسة التشريعية) في البلاد و حاصرته من جميع جوانبه حيث كانت قوة من الدرك داخلهُ استعداداً لفتح جلسة نيابية . طلب قائد القوة الفرنسية من الحامية السورية تحية العلم الفرنسي فرفض رجالها ، تذرع الفرنسيون بهذا الرفض لبدء إطلاق النار على المجلس النيابي و تهديم واجهته و أقسام منه و قتل جميع من كان بداخله من الشرطة و الدرك..)[1] و هكذا اسقط الفرنسيون السلطة التشريعية بمدافع المدرعات و اغتالوا الشرعية البرلمانية. (و لعل افظع ما ارتكبه الفرنسيون المأساة التي مثلت فصولها في دار النيابة .. بل المجزرة التي حدثت وقائعها داخل هذه الدار التي ينظر إليها العالم في كل مكان نظره الاحترام و القدسية باعتبارها معقل الحرية و مصدر الشرائع والقوانين)[2].
٤) **المرحلة الرابعة** و شملت الثورات السورية التي رفضت سياسة التجزئة و التفتيت وإصرارها على التضحية بالروح و المال في سبيل الاستقلال و رفض تسخير خيرات البلاد لصالح الأجنبي المحتل ويرى الباحثون أن هذه الثورات مرت بمراحل ثلاث هي[3]:
الأول : ثورات الساحل السوري من عام (١٩١٨ – ١٩٢٠) أي قبل معركة ميسلون و تشمل ثورة الدنادشة – ثورة الشيخ صالح العلي – ثورة الحمام– حوادث الشوف و الحولة.
الثاني : ثورات سورية الداخلية من عام (١٩٢٠ – ١٩٢٥) أي بعد معركة ميسلون و تشمل ثورة حوران – القنيطرة – اضطرابات دمشق و حمص و حماة _ ثورات الشمال (إبراهيم هنانو ، والشيخ صالح العلي).
الثالث : الثورة السورية الكبرى من عام (١٩٢٥ – ١٩٢٧)، وأطلق شرارتها (سلطان باشا الأطرش) في جبل العرب ثم امتدت إلى غوطة دمشق فبقية المناطق السورية ..
و جديرة الإشارة هنا إلى ذكر نص التصريح الفرنسي المتضمن إعلان استقلال سورية[4] : (أنظر ملحق رقم (٦).

لعل كل ذلك بمضمونه ومحتواه يعد المبادئ العامة والخاصة (الرئيسية والثانوية) لتشكيل البرلمان ومكانته في نظام السلطة خلال تلك المرحلة الزمنية الذي تطور و رسخ قواعد ثابتة فيما بعد عبر مراحل تاريخ النضال السوري (الاستقلال ، ثورة آذار ، التصحيح). وهذا ما سنفصله فيما بعد.

١) بلاغ وزارة الداخلية السورية بتاريخ (٥) حزيران (١٩٤٥) ورد في كتاب وليد المعلم ، ص٣٨.
٢) فضل عفاش ، ص٥٢.
٣) أمين سعيد ، تاريخ الاستعمارين الفرنسي والإيطالي في بلاد العرب ، الجزء الثاني ، القاهرة ، ١٩٣٦ (ورد في كتاب وليد المعلم ، ص ١٢.
٤) ورد في كتاب (وليد المعلم ، ص٢٩٢).

الفصل الثاني

تطور النظام البرلماني وخصائصه ووظائفه في مختلف المراحل التاريخية لسورية

القسم الأول/ منذ عهد الاستقلال وحتى ثورة الثامن من آذار ١٩٤٦-١٩٦٣

أن نيل الاستقلال السياسي و جلاء القوات الأجنبية قد طرحا أمام الحكومة السورية ضرورة حل عدد من المسائل الوطنية العامة ، منها إشاعة الديمقراطية في الحياة العامة وتطور النظام البرلماني والحركة الحزبية و المؤسسات الدستورية المجسدة لهذه الديمقراطية.

واستناداً إلى ذلك سنقف عند بعض المسائل التي جسدت ملامح العمل الديمقراطي والبرلماني في هذه المرحلة الزمنية من خلال :

أولاً : الحركة الدستورية[1].

يعد مشروع دستور (حسني الزعيم) بتاريخ (٣٠) آذار (١٩٤٩) أول دستور بعد استقلال سورية . إنجاء بعد انقلاب عسكري تولى [illegible] ممارسة السلطتين التشريعية و التنفيذية. وفي الرابع من حزيران أصدر مرسوماً يقضي باستفتاء الشعب في انتخاب رئيس للجمهورية ، وتخويل رئيس الجمهورية وضع دستور جديد يصدق إما بطريقة الاستفتاء أو من قبل مجلس النواب بعد انتخابه ، وتفويضه صلاحية إصدار المراسيم التشريعية ، بما فيها ذات الصفة الدستورية ، متخذة في مجلس الوزراء وجرى الاستفتاء في (٢٥) حزيران ، وأعلن انتخابه رئيساً للجمهورية ، وكان قد ألف في (٧) نيسان لجنة لوضع مشروع الدستور من سبعة أعضاء ، أنجزت مشروعها بتاريخ (٢٧) حزيران (١٩٤٩).

وتألف هذا الدستور من (١٦٠) مادة وزعت على النحو التالي[2]:

- المادة من (١-٥) (الجمهورية السورية) : التي تعد أن سورية جمهورية عربية ديمقراطية نيابية تقوم على أسس المساواة والعدالة الاجتماعية . وهي حرة مستقلة ذات وحدة سياسية لا تتجزأ . ومبدأها أن يتولى الشعب حكم نفسه بنفسه.
- المادة (٦-٨) السيادة : وهي ملك الأمة السورية[3] وليس لأي شخص أن يستأثر بها و لا يجوز التنازل عنها أو عن جزء منها . كما تمارس الأمة السورية سيادتها بواسطة السلطات المحددة في الدستور و تعمل الجمهورية السورية على حل مشاكلها بالطرق و الأساليب السلمية وتعد قواعد القانون الدولي جزءاً متمماً لقانونها المحلي.
- المادة (٩-١٨) المبادئ الاقتصادية و الاجتماعية : والتي تشير إلى حماية الدولة للأسرة ورعاية التعليم وتحقيق الضمان الاجتماعي ، الصحة العامة ، توفير فرص العمل وحماية الفرد في نطاق المصلحة العامة ، وحق الملك و الإرث في حمى القانون ضمن نطاق المصلحة العامة ، وتشجيع الملكية الزراعية الصغيرة وتعميمها وفقاً لمقتضيات الازدهار الاقتصادي ، وعدم نزع الملكية من أحد إلا لمصلحة عامة أو اجتماعية لقاء تعويض عادل ضمن حدود القانون ، والمصادرة العامة ممنوعة في الأموال فلا يجوز أن يعاقب أحد بمصادرة جميع أمواله .. الخ.
- المادة (١٩) الجنسية : التي تشير إلى شروط الحصول على الجنسية السورية وفقدانها بقانون ، ويتضمن القانون ما يسهل للعرب اكتساب هذه الجنسية.

---

[1]) أنظر د. عدنان مسلم ، الديمقراطية مفهوما وممارسة ، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي ، جامعة دمشق ، ١٩٨٩م ، ص١٠٢

[2]) المشروع الأول للدستور السوري (وثيقة من أرشيف مجلس الشعب السوري).

[3]) ويقصد بها سوريا ولبنان وفلسطين والأردن.

❖ المادة (٢٠-٣٧) حقوق الأفراد وواجباتهم : على اعتبار أن جميع السوريين متساويين في القانون و في الحقوق و الواجبات لا يتفاضلون بالعرق و الجنس والدين واللغة والثروة والنسب والآراء السياسية والاجتماعية ولا تعترف الدولة لمواطنيها بالرتب والألقاب الشرفية ، ويحظر استعمال ألقاب تؤدي إلى التفريق بين المواطنين من حيث العرق أو الدين أو النسب ... والحرية الشخصية مصونة ، وحياة الإنسان وكرامته مقدستان ، ولا يجوز إبعاد السوريين عن أرض الوطن وللمساكن حرمة مصونة ، وحرية الضمير والدين مطلقة وكذلك حرية الفكر... والمراسلات على اختلاف صورها ووسائلها مكتومة ومصونة من كل مراقبة وتوقيف إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة .. وللمواطنين حق تأليف النقابات والجمعيات والمؤسسات التعاونية ولهم حق عقد الاجتماعات العامة بصورة سلمية وتنظم ممارسة هذا الحق بقانون ... الخ.

❖ المادة (٣٨-٧٦) السلطة التشريعية : وتشمل هذه المواد مجلس النواب وحقوق النواب وحصاناتهم وتنظيم مجلس النواب على النحو التالي : (أنظر ملحق رقم ٧)

❖ المادة (٧٧ – ١٠١) رئيس الجمهورية : حيث ينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية بأكثرية أعضائه المطلقة ، ومدة الرئاسة سبع سنوات ، ولا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية وبين النيابة ومهام الرئيس وواجباته ، لا يتهم الرئيس إلا من قبل مجلس النواب وبأكثرية ثلثي مجموع النواب باستثناء من كان منهم من أعضاء المحكمة العليا ...

❖ المادة (١٠٢ – ١١٤) حكومة الجمهورية : المؤلفة من رئيس الوزراء والوزراء ، التي تعين بعد انعقاد المجلس النيابي ومهام الوزارة وواجباتها من خلال الوزراء...

❖ والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب بالتضامن فيما يتعلق بسياسة الوزارة وكل منهم مسؤول بمفرده فيما يتعلق بالأمور التابعة لوزارته .ويحق للمجلس حجب الثقة عن الوزارة أو الوزير ومن تحجب عنه الثقة يصبح مستقيلاً..

❖ المادة (١١٥) مجلس الشورى(*) : الذي يؤلف من خلال مجلس خاص للفصل في المنازعات ذات الصفة الإدارية وفي المراجعات ، ويطلب إلغاء المراسيم والقرارات بسبب تجاوز السلطة ، ولإبداء الرأي و المشورة في الموضوعات والأمور التي تعرضها الحكومة عليه.

❖ المادة (١١٦ – ١٢٧) السلطة القضائية : التي تبين محاكم القضاء ومهام هذه المحاكم والقوانين المرتبطة بالنظام العام ... استنادا إلى مقولة (كل متهم بريء من الجريمة المنسوبة إليه إلى أن يدينه القضاء بعد محاكمة قانونية ... ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا يشمل القانون ما قبله إلا إذا كان ينفع المتهم)..

❖ المادة (١٢٨ – ١٤١) المالية العامة : (ويقصد بذلك الموازنة العامة للدولة) حيث لمجلس النواب وحده إقرار مشروع الموازنة ، إذ تقدم الحكومة إلى مجلس النواب قبل ستين يوما على الأقل من بدء السنة المالية مشروع الموازنة العامة و لا يحق للمجلس أن يزيد في تقدير الموارد في أية مادة ولا في النفقات لا بطريق التعديل ولا بطريق الاقتراح الذي يقدم على حده ...

❖ المادة (١٤٢ – ١٤٦) التنظيم الإداري والمؤسسات المحلية : حيث تدير المحافظات و البلديات شؤونها ومصالحها المحلية بواسطة مجالس منتخبة ...

❖ المادة (١٤٧) العشائر : إذ تنظم شؤون العشائر السورية بقانون .. ويجب أن يضمن القانون مصالح هذه العشائر ويحقق تحضيرها (من الحضر).

(*) لابد من التنويه أن مجلس الشورى لا يرتبط بأية صيغة دينية ولا علاقة له بذلك كما تبين المادة المذكورة.

❖ المادة (١٤٨ – ١٥٢) مراقبة صحة الانتخابات ومحاكمة رئيس الجمهورية والـــوزراء بحيث **تتألف محكمة عليا من :**

- الرئيس الأول لمحكمة التمييز : رئيساً
- رئيس مجلس الشورى : عضواً
- رئيس ديوان المحاسبات : عضواً
- (٤) قضاة يكون الرئيس الأول في محكمة التمييز
- (٤) نواب ينتخبهم مجلس النواب

وتنظر هذه المحكمة في محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء ، وفـــي صحـــة الانتخابـــات المطعون فيها ...

❖ المادة (١٥٣ – ١٥٥) تعديل الدستور : حيث يعدل الدستور بناءً على اقتراح الحكومـــة أو اقتراح ثلث أعضاء مجلس النواب مع بيان المواد المطلوب تعديلها والأسباب الموجبـــة والمواد المقترحة ويعرض الاقتراح على مجلس النواب وتجرى المناقشة والتصويت عليـــه بعد شهر من توزيعه على النواب ويعد الاقتراح مقبولاً بعد موافقة ثلثـــا مجمـــوع نـــواب المجلس ..

❖ المادة (١٥٥ – ١٦٠) أحكام انتقالية عامة : وبعد إستعرضنا بشـــكل مختصـــر لـــهذا الدستور ما هي الخصائص التي تميزه ؟

يتسم دستور (١٩٤٩) **بالخصائص التالية**[1] :

(١) **دستور جامد :** إذ يشترط لتعديله أن يصوت مجلس النواب على اقتراح الحكومـــة أو النواب بعد شهر من توزيعه على النواب ، ويعد الاقتراح مقبولاً إذا وافق عليه المجلـــس بأغلبية ثلثي مجموع الأعضاء ، ويصبح نافذاً بعد تصديقه بالاستفتاء الشعبي.

(٢) يأخذ الدستور بالنظام النيابي (البرلماني)، شكلاً مع طغيان الســـلطة التنفيذيـــة ممثلـــة برئيس الجمهورية على السلطة التشريعية .

(٣) لا إشارة فيه إلى دين رئيس الدولة .

(٤) يتكرر تعبير أو مصطلح (الأمة السورية) في أحكام الدستور، ومع ذلك يورد الدســـتور في مادته الأولى إن سورية (جمهورية عربية).

(٥) يستلهم الدستور الاتجاهات الدستورية الحديثة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانيـــة فينص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ويذكر فـــي المـــادة الأولـــى إن ســـورية جمهورية تقوم على أسس المساواة والعدالة الاجتماعية.

(٦) الأخذ بالنظام الإداري اللامركزي.

وتجلت المؤسسات الإدارية في هذا الدستور برئيس الجمهورية الذي تتجلى فيه (شـــخصية الأمة)[2] ، وينتخب بقرار من مجلس النواب بأكثرية أعضائه المطلقة ، (وفي الجولة الثانيـــة بالأكثرية البسيطة)[3] ، ولا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة[4] ومدة ولاية الرئيـــس سبع سنوات[5] .

وإلى جانب رئيس الجمهورية كانت الحكومة (الحكومه السورية) التي تتألف مـــن رئيـــس الوزراء والوزراء ، حيث يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء ، بخاصة عنـــد بحـــث المراسيم التي ينص القانون على إصدارها في مجلس الوزراء[6] .

---

[1]) د. كمال غالي : القانون الدستوري ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٨٣م ، ص٤٠٦.
[2]) المادة (٧٧) من دستور – ١٩٤٩م.
[3]) المادة (٧٨) من دستور – ١٩٤٩م.
[4]) المادة (٨١) من دستور – ١٩٤٩م.
[5]) المادة (٨٠) من دستور – ١٩٤٩م.
[6]) المادة (١٠٦) من دستور – ١٩٤٩م.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع الدستور لم يرق (لحسني الزعيم) لأنه كان فيما يبدو يريد دستورا يقيم نظاما رئاسيا، إذ تشير اللجنة في تقريرها المرفق بالمشروع إلى أنها رأت (إن النظام البرلماني خير أنظمة الحكم للجمهورية السورية لأنه يفسح للأمة مراقبة السلطة التنفيذية ، ويتصل في الوقت نفسه بميول الشعب ورغباته وبما ألفه من أسلوب الحكم كلما كان الأمر إليه) وتضيف اللجنة (أما نظام الرئاسة الأمريكي فلم تر اللجنة إمكانا للأخذ به ، لأنه يقوم على أساس تقسيم الدولة إلى ولايات مستقلة في شؤونها التشريعية والتنفيذية والقضائية ، مما لا مجال للعمل به في الجمهورية العربية السورية حتى يمكن الأخذ بنظام الرئاسة الذي يقوم عليه)*.

وعليه إن هذا النظام يعرض مقام الرئاسة العليا إلى المسؤولية المباشرة بما لا يتفق مع مصلحة البلاد وتقاليدها التاريخية التي تقضي بأن يكون هذا المقام بمعزل عن النقد، خلال هذه المرحلة الزمنية من وجهة نظر السلطة الحاكمة.

لم يعمل كثيرا بدستور (١٩٤٩) فقد أطاح انقلاب عسكري بقيادة الزعيم (سامي الحناوي) في (١٤) آب (١٩٤٩) بنظام الزعيم (حسني الزعيم) وتولى (المجلس الحربي الأعلى) الإصلاحات التشريعية والتنفيذية كافة . ريثما تتألف الحكومة الدستورية الجديدة .

وفي اليوم نفسه ألفت حكومة مؤقتة من السياسيين تولت إدارة البلاد ووضعت قانونا جديدا للانتخابات، ودعت إلى انتخاب جمعية تأسيسية تضع دستورا للبلاد . وقد جرت هذه الانتخابات في (١٥) تشرين الثاني وفي (١٢) كانون الأول (١٩٤٩) عقدت الجمعية التأسيسية اجتماعها الأول . وحرصا على أن تتصرف الجمعية التأسيسية لمهامها في إنجاز وضع دستور بسرعة أصدرت بتاريخ (١٤) كانون الأول أحكاما دستورية مؤقتة تنص على انتخاب رئيس للدولة يتمتع - إلى أن يوضع الدستور - بالحقوق والصلاحيات المنوطة برئيس الجمهورية في (دستور ١٩٣٠) ، ويمارس رئيس الدولة بمعاونة مجلس الوزراء صلاحيات التشريع باستثناء الاتفاقيات الخارجية وصلاحيات التنفيذ إلى أن يوضع الدستور الجديد موضع التنفيذ ، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر . وفي اليوم ذاته انتخبت الجمعية التأسيسة (هاشم الاتاسي) رئيسا للدولة . وبعد خمسة أيام ، أي بتاريخ (١٩ /١٢ /١٩٤٩) قام الزعيم (أديب الشيشكلي) بانقلابه الأول فاستقال رئيس الجمهورية ثم تراجع عن استقالته . وتابعت الجمعية التأسيسية عملها في ظل سيطرة فعلية لأديب الشيشكلي من جهة ، ووسط مؤامرات وضغوط داخلية وخارجية تتعلق بما سمي مشروع الهلال الخصيب وتم إقرار الدستور الجديد في (٥ /٩ /١٩٥٠) وقد طبق هذا الدستور في فترتين تمتد إحداهما من تاريخ إقراره حتى (٢٩ /١١ /١٩٥١) تاريخ انقلاب (اديب الشيشكلي)، وبعد سقوط نظام الشيشكلي في (٢٥ /٢ /١٩٥٤) وحتى قيام الجمهورية العربية المتحدة في (٢٢ شباط ١٩٥٨).

وقبل أن نحدد خصائص هذا الدستور لابد من الإشارة السريعة إلى محتواه.

يتضمن هذا الدستور مقدمه و(١٦٦) مادة وزعت على النحو التالي[1]

- المادة (١ - ٦) في الجمهورية السورية : يبين إنها (جمهورية عربية ديمقراطية نيابية ذات سيادة تامة ....) والسيادة للشعب وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب يمارسها ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور ويشير إلى أن دين رئيس الجمهورية الإسلام و الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع ، وحرية الاعتقاد مصونة ، وتحترم الدولة جميع الأديان السماوية وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام والأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية ... الخ

(*) من الواضح أن ثمة التباسا في رأي اللجنة وعدم التمييز بين شكل الدولة ونظام الحكم ، إذ لا علاقة مباشرة بين الشكل الاتحادي للدولة والشكل الرئاسي لنظام الحكم.

[1]) وثيقة الدستور السوري لعام ١٩٥٠(من أرشيف مجلس الشعب السوري).

❖ المادة (٧ – ٣٤) المبادئ الأساسية : وتشمن ... المواطنين أمام القانون وكفالة حرية المواطن وتكافؤ الفرص للجميع وصون المسكن وسرية المراسلات وحرية الرأي والصحافة والطباعة والاجتماع والتظاهر بصورة سلمية ودون سلاح ضمن حدود القانون وحق تأليف الجمعيات والانتساب إليها وتأليف الأحزاب السياسية بغاية مشروعة ونظم ديمقراطية وصون الملكية العامة والخاصة وتشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة ، وحماية العمل والعمال وكفالة الأسرة وحق التعليم للجميع ... الخ .

❖ المادة (٣٥ – ٦٨) السلطة التشريعية : وتشير هذه المواد إلى النظام البرلماني من خلال البرلمان السوري المرتبط بتلك المرحلة الزمنية وقد تضمنت بالتفصيل كما جاء في نص وثيقة دستور (١٩٥٠)[١]. (انظر ملحق رقم ٨)

❖ المادة (٦٩ – ١٠٣) السلطة التنفيذية : حيث يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

إذ ينتخب الرئيس (رئيس الجمهورية) من قبل مجلس النواب بالتصويت السري ، ويجب أن يفوز بأكثرية ثلثي مجموع النواب و إن لم تحصل أعيد الانتخاب ويكتفي بالأكثرية المطلقة فإن لم تحصل أعيد ثالثة ويكتفي بالأكثرية النسبية . ويشترط بمن ينتخب لرئاسة الجمهورية أن يكون سورياً منذ عشر سنوات ومدة الرئاسة خمس سنوات . وتجدر الإشارة إلى القسم الذي يعلن أمام مجلس النواب بعد الفوز **وهو :**

((اقسم بالله العلي العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها وأن أكون أميناً على حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأن أكون مخلصاً للنظام الجمهوري . وأن أبذل جهدي وكل ما لدى من قوة للمحافظة على استقلال الوطن والدفاع عن سلامة أرضة وأن أعمل على تحقيق وحدة الأقطار العربية))[٢].

ويحق لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب بمرسوم معلل متخذ في مجلس الوزراء ، كما يمارس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها على أن يتخلى عن رئاسة المجلس خلال هذه المدة إلى نائب الرئيس.

وتشمل أيضا مسائل السلطة التنفيذية مهام مجلس الوزراء وواجباته والقضايا المتعلقة بذلك.

❖ المادة (١٠٤ – ١٢٥) السلطة القضائية : وتتضمن أن القضاء سلطة مستقلة ، ويمارس القضاء في الدولة عبر المحكمة العليا ومحكمة التمييز والمحاكم القضائية الأخرى المتنوعة . ويشار إلى أن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء هي من مهمة المحكمة العليا . وهنالك **مجلس أعلى للقضاء يتكون من :**

- رئيس المحكمة العليا رئيساً
- أثنين من أعضاء المحكمة العليا
- أربعة من قضاة محكمة التمييز الأعلى مرتبة

يقترح هذا المجلس مشروعات القوانين المتعلقة بحصانة القضاة وقضاياهم الإدارية.... الخ.

❖ المادة (١٢٦ – ١٣٢) التقسيمات الإدارية : ... تقسيم سورية إلى محافظات ، يؤلف في كل محافظة مجلس ينتخب ثلاثة أرباعه ويعين الربع الباقي ... إضافة إلى مواد تفصل الشؤون الإدارية للمحافظة على اختلاف أنواع هذه الشؤون.

❖ المادة (١٣٣ – ١٥٠) الشؤون المالية : وهي قضايا الموازنة العامة وأصول تنظيم الموازنات المحلية وإقرارها وتنفيذها ، بحيث تقدم الحكومة إلى مجلس النواب مشروع الموازنة العامة قبل حلولها بثلاثة أشهر فاكثر.

ويصوت النواب على الموازنة العادية والاستثنائية مادة فمادة ... الخ.

---

[١]) أنظر الملحق رقم (٥).

[٢]) المصدر السابق (نص وثيقة الدستور ، ص٢٥.

❖ المادة (١٥١ – ١٥٤) الشؤون الاقتصادية : وهي لم ترد في دستور (١٩٤٩) وتتضمن إشراف الدولة على الاقتصاد الوطني وتنظمه لتحقق للشعب مستوى لائقا من المعيشة ، باستثمار الأرض وتقدم الصناعة والتجارة وتوافر العمل لجميع المواطنين . وكل ذلك من خلال مجلس اقتصادي دائم مهمته اقتراح الخطط والمناهج الاقتصادية لتنمية الوطن في مختلف النواحي الاقتصادية ....

❖ المادة (١٥٥) تعديل الدستور: بحيث يحق لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء ، وللنواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، على أن يتم ذلك وفقا للشروط المعللة لذلك...

❖ المادة (١٥٦ – ١٦٦) أحكام انتقالية : تشمل عدم جواز تعديل هذا الدستور قبل مرور سنتين منذ تنفيذه ، وضرورة تحضير البدو وتعميم التعليم في البلاد ... الخ

ومن الخصائص الرئيسة لهذا الدستور التالي[١] :

(١) **دستور جامد** : يحرم إمكانية تعديل أحكامه قبل مرور سنتين على تنفيذه[٢].

وبعد ذلك يشترط في التعديل أن يتم باقتراح من رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء أو ثلث النواب ، ويناقش المجلس طلب التعديل فإذا رفضه حان الرفض نهائيا ، ولا يجوز إعادة بحثه قبل انقضاء سنة ، أما إذا وافق المجلس على الطلب بأكثرية مجموع النواب عد ذلك رغبة في التعديل يناقشها المجلس بعد ستة أشهر من تاريخ موافقته ، فإذا أقر ثلثا مجموع الأعضاء التعديل أدخل في صلب الدستور وأصبح نافذا.

((ومن الواضح أن تشديد إجراءات التعديل مرده إلى أمرين : أولهما تفادي السهولة التي اقدم بها (الرئيس شكري القوتلي) على تعديل دستور (١٩٣٠) تمهيدا لتجديد رئاسته ، وثانيهما محاولة شل أثر ضغط (أديب الشيشكلي) على الجمعية التأسيسية))[٣]

(٢) يقيم الدستور نظاما جمهوريا نيابيا[٤]

(٣) يعكس الدستور حدة الصراع الاجتماعي والسياسي في سورية خلال تلك الفترة الزمنية ، ومن ثم يتميز بنزعة توفيقية واضحة وهي :

- اتجاه قومي : يتخلى الدستور عن استخدام تعبير (الأمة السورية) الذي كان مألوفا في الدساتير السابقة ويستخدم محلها تعبير (الشعب) وسورية (جمهورية عربية)[٥] ويتعزز النصر المتعلق بالانتماء العربي.
- اتجاه اشتراكي إصلاحي (توفيقي) : وفي ذلك يقول مقرر لجنة الدستور أن اللجنة وجدت (أن المبادئ المتطرفة لا يمكن أن تقاوم إلا بالمساواة والحرية والعدالة الاجتماعية وتمتين أواصر الأسرة وتوجيه التعليم)[٦]. وبذلك تجاوز الدستور نطاق الحريات والحقوق التقليدية ليساير اتجاه الدساتير التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية بالأخذ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية . وبينما كان دستور (١٩٢٨) ينص أن (حق الملكية في حمى القانون) أصبح التصرف في هذا الحق مقيد (بحيث تؤدي وظيفتها الاجتماعية) ولا يعين القانون حدا أعلى لحيازة الأراضي)[٧]

[١]) د. كمال غالي ، القانون الدستوري ، ص٦٠٨.
[٢]) المادة (١٥٥) من دستور ١٩٥٠م.
[٣]) د. كمال غالي ، المصدر السابق.
[٤]) المادة (١) من دستور ١٩٥٠م.
[٥]) المادة (٣) من دستور ١٩٥٠م.
[٦]) ورد في كتاب د. كمال غالي ، القانون الدستوري ، ص٦١٠.
[٧]) المصدر ذاته.

(٤) يمنح الدستور المذكور السلطة التشريعية مركزا متفوقا على السلطة التنفيذية . وهـــذا ما يعزز دور السلطة التشريعية والنظام البرلماني وهو الأمر الطبيعي والموضوعي الـــذي يجب أن يكون.
(٥) يأخذ الدستور برقابة دستورية للقوانين من قبل محكمة عليا.وهذا يعزز دور المحاسـبة والالتزام بالقوانين ومعاقبة المخالفين.
(٦) يأخذ الدستور في التنظيم الإداري بالأسلوب اللامركزي.
(٧) منحت المرأة حق الانتخاب وخفض سن الرشد إلى (١٨)عاما.

وتجلت السلطة التنفيذية في هذا الدستور ، برئيس الجمهورية الذي ينتخبه مجلـــس النــواب ، ومدة ولايته خمس سنوات ، والوزارة والمحكمة العليا التي تتألف من سبعة أعضاء ينتخبـــهم مجلس النواب لمدة خمس سنوات وينتخب هؤلاء رئيس المحكمة العليا . وتنظر المحكمة العليا وتبث في دستورية القوانين ، وفي محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء وفي طعون الانتخابات ، وطلبات إبطال القرارات الإدارية المخالفة للقانون.

(٨) استوحى مدخل الدستور من مدخل الدستور الفرنسي (١٩٤٦) ومن مدخـــل الدســتور الأرجنتيني (١٩٤٩)[١] ، حيث نجد فيه موضوعات عدة عن الحريـــة والمســاواة . ولكـــن بذات الوقت أكد على الطابع الديني الإسلامي (اجتمعت الجمعية بمشيئة الله)،(فـــي ســبيل الأهداف المقدسة) وبخاصة عندما يرد قول (تعتنق الأغلبية العظمى مـــن شــعبنا الديـــن الإسلامي وتعلن الدولة تمسكها بالإسلام وتعاليمه)
(٩) هو دستور بإيحاء غربي بشكل واضح وصريح إذ أن أغلـــب مـــواده مـــأخوذة مـــن الدستور الفرنسي ، البلجيكي ، الإيطالي والسويسري وهو في واقع الحـــال يؤكـد علـــى النظام البرلماني[٢].
(١٠) إنه دستور صارم لم يكن قابلا للتعديل لأي قانون عادي (لا يعدل الدســـتور إلا بعـــد مضي سنتين من بدء العمل به).

لقد ازداد الصراع السياسي حدة بعد دستور /١٩٥٠/ وكانت المحاولات تبذل في الخفاء لضـــم سورية إلى العراق ، وبتاريخ (٢ /١٢/ ١٩٥١) وبعد أن اضطـــر رئيـــس الجمهوريـــة إلـــى الاستقالة تولى (الزعيم أديب الشيشكلي) مهام رئاسة الدولة ، وفي اليـــوم التـــالي عـــهد إلـــى (الزعيم فوزي سلو) بممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية عن رئيس الدولة ويؤازره الأمناء العامون في الوزارات . وفي (٨ /٦ /١٩٥٢) ألفت حكومة ، وتقرر أن تصدر المراسيم عـــن رئيس الدولة بناء على قرار يتخذ في مجلس الوزراء ، ووضع (الشيشكلي) مشـــروع دســـتور باسم (المجلس العسكري الأعلى) ، وكلف رئيس الدولة ومجلس الوزراء باستفتاء الشعب فيــــه وفي (٢١) حزيران صدر مرسوم تشريعي يقضي باستفتاء الشعب فـــي مشـــروع الدســـتور والدعوة إلى انتخاب رئيس الجمهورية في (١٠) تموز (١٩٥٣) وتم بنتيجة الاستفتاء الموافقـــة على الدستور الذي سمي (دستور ١٩٥٣) وانتخاب الشيشكلي رئيسا للجمهورية .

وقد وجاء في مقدمة الدستور المذكور : ((نحن شعب سورية العربي ، شـــعورا منـــا بالحاجة إلى نظام للحكم يستمد طبيعته من واقعنا وأهدافنا ، ويقيم بناء سيادتنا السياسية علـــى أساس من الوحدة والمنعة ، ويضمن لنا في مجتمعنا الأمن والعدالة ، وفـــي معاشـــنا الرغـــد والكرامة ، وفي وطننا الحرية والسيادة ، وما وراء حدودنا العمل لاســـتكمال حريـــة الأمـــة العربية وتحقيق وحدتها ومجدها ، نعلن أننا قد ارتضينا لأنفسنا هذا الدستور))[٣]. وقد تضـــمن هذا الدستور (١٢٩) مادة وزعت على النحو التالي:

---

[١]) أنظر محمد ثابت المهايني ، تطور الدستور في سورية ، رسالة دكتوراه .
[٢]) المصدر السابق.
[٣]) وثيقة الدستور السوري لعام ١٩٥٣، مطبعة الجمهورية السورية ١٩٥٣ (المقدمة) : من (أرشيف مجلس الشعب).

المادة (١ – ٦) عن الجمهورية السورية وهي جمهورية ديمقراطية ذات سيادة تامة وهي وحدة سياسية ، وجزء من الأمة العربية ، والسيادة للشعب وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب ولشعب حسب الدستور ، ودين الرئيس الإسلام والفقه الإسلامي مصدر التشريع والحرية مصانة... الخ.

المادة (٧ – ٣٩) وهي حول الضمانات الديمقراطية استنادا إلى الحقوق العامة وتنظيم الثروة القومية (حرية الرأي مصونة ، للرأي العام قدسيته ، الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون ووظيفتهما الاجتماعية .

المادة (٤٠ – ٧٨)[1] حول السلطة التشريعية وتشمل هذه المواد آلية عمل مجلس الشعب فيما يتعلق بـ :

(١) الإجراءات التنظيمية المرتبطة بالترشيح والانتخاب.

(٢) إجراءات ترتبط بمدة انعقاد المجلس ودوراته العادية والاستثنائية ودعوة المجلس للانعقاد..

(٣) تحديد علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية تمثيل الأخيرة لحضور جلسات المجلس .

(٤) آلية إبرام المعاهدات واقتراح القوانين وغير ذلك من القضايا المتعلقة بهذا الميدان.

وحق تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها وحق العمل والتعليم ... الخ.

المادة (٧٩ – ٩٣) : حول رئيس الجمهورية ومهامه وانتخابه انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً مع التأكيد على عدم قبول ترشيح المرأة للرئاسة والقسم وإحالته إلى المحكمة العليا بموافقة ثلثي مجموع النواب ... الخ.

المادة (٩٤ – ٩٩) : عن الوزارة وتشكيلها ومهام الوزارء .... الخ.

المادة (١٠٠–١٠٥) السلطات المحلية : وهي مجالس منتخبة بثلاثة أرباعها وتعيين الربع الباقي ، وهي على مستوى المحافظات.

المادة (١٠٦–١٢٠) : عن السلطة القضائية المكونة من المحكمة العليا ومجلس القضاء الأعلى حيث يسمي رئيس الجمهورية رئيس المحكمة العليا وأعضاءها بناءا على موافقة مجلس النواب ومن مهامها النظر في دستورية القوانين المحاله إليها ومحاكمة الرئيس والوزارء...

المادة (١٢١) : تعديل الدستور حيث يحق لرئيس الجمهورية وللنواب طلب التعديل وفق شروط مبررة لذلك....

المادة (١٢٢–١٢٩) : وهي أحكام انتقالية عامه منها إقرار الدستور باستفتاء شعبي عام يجري في يوم واحد مع انتخاب رئيس الجمهورية للمرة الأولى وفقا للتشريع المعمول به في ذلك اليوم الخ....

واستنادا إلى ما سبق ما هي خصائص وسمات هذا الدستور؟

(١) يستقي كثيرا من أحكامه واتجاهاته العامة من دستور (١٩٥٠)[2]. وقد قال (الشيشكلي) في خطاب له بتاريخ (٢١ حزيران ١٩٥٣) :

((إن المبادئ المتعلقة بحقوق المواطنين المحددة ضمن التطور الإنساني المعاصر ، شكل من الحق الدولي المتعارف عليه في الأوضاع الدستورية العامة ، ومن الطبيعي بأن نأخذ العبرة من الجهود المبذولة لبناء هذه الأوضاع مستندين على مبادئ واردة في دستور (١٩٥٠)

[1] أنظر الملحق رقم (٩).

[2] د. كمال غالي ، القانون الدستوري ،(موضوع تنظيم الحكم والمؤسسات السياسية ، البند ٣٥٧.

حيث نشمل في مشروعنا الجديد مواد الدستور القديم التي نجدها مناسبة وهادفة لمصلحة الشعب إضافة إليها الضمانات الضرورية لذلك ....))[1]

(٢) دستور أضفى الطابع الاشتراكي على الدولة وبخاصة فيما يتعلق بالقوانين الاجتماعية وحقوق المواطنين .

(٣) يقيم نظاما رئاسيا . وهنا يقول (الشيشكلي):

((لسنا الوحيدين الذين تبنينا النظام الرئاسي وطبقناه في بلدنا، بل إن العديد من الدول الأجنبية طبقته وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية))[2].

لقد طبق هذا الدستور ، وانتخب مجلس نواب على أساسه ، وصدرت عنه تشريعات ، ولكن المقاومة الشعبية اشتدت ضده ، وتم عقد (ميثاق قومي) بين الأحزاب لهذا الغرض ، وانقسم العسكريون أقساما.

وتفاديا للحرب الأهلية غادر (الشيشكلي) البلاد في (٢٥ /٢/ ١٩٥٤) وتسلم رئيس الجمهورية (هاشم الاتاسي) مهام رئاسة الدولة ،واستؤنف العمل بدستور (١٩٥٠)[3].

ونتيجة المفاوضات التي جرت في كانون الثاني (١٩٥٨) بين قيادة الجيش وقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي من جهة والرئيس (جمال عبد الناصر) من جهة أخرى ، أتخذ في شباط قرارا بتوحيد الدولتين بصورة تامة ، وبتأسيس الجمهورية العربية المتحدة.

وقررت الحكومتان بالإجماع أن يكون نظام [illegible] ديمقراطي برئاسة الرئيس أساسا للجمهورية المتحدة الجديدة.

وخولت السلطة التشريعية إلى برلمان واحد للبلدين لقد حظى تأسيس الدولة المتحدة الجديدة بمصادقة الجماهير الشعبية في سورية ومصر نتيجة استفتاء اجري في (٢٢ شباط ١٩٥٨). وانتخب (جمال عبد الناصر) بالإجماع رئيسا للجمهورية. وفي (٥ آذار ١٩٥٨) أعلن الدستور المؤقت للدولة الجديدة[4] . والذي يسمى بدستور (١٩٥٨)[5] ، المكون من (٧٣) مادة جاء في مادته الأولى ((الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة ، وشعبها جزء من الأمة العربية))[6].

كما جاء في مواده الأخرى أن الجنسية المرتبطة بالدولة المتحدة هي لكل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية ، والتضامن الاجتماعي أساسي للمجتمع ، والملكية الخاصة مصونة ، وبينت الحقوق و الواجبات العامة للمواطن واهم ما سنركز عليه ونعرضه بالتفصيل المواد المتعلقة بالسلطة التشريعية وهي[7]. (أنظر ملحق رقم ١٠)

كما بنيت المواد أيضا تحت عنوان السلطة التنفيذية مهام الرئيس والوزراء ، وفي باب القضاء ، وضحت استقلال القضاء ، إضافة إلى أحكام عامة وانتقالية وختامية ، حيث جاءت المادة الأخيرة (مادة ٧٣)[8] لتحدد أن العمل بالدستور المؤقت يستمر حتى إعلان موافقة الشعب على الدستور النهائي للجمهورية العربية المتحدة واستناداً إلى مواد هذا الدستور يمكن تحديد الصفات أو الخصائص العامة له بالتالي :

---

[1]) أرشيف مجلس الشعب (نص خطاب الزعيم أديب الشيشكلي بتاريخ ٢١ حزيران عام ١٩٥٣م.

[2]) المصدر ذاته.

[3]) أنظر مجموعة من المؤلفين ، تاريخ الأقطار العربية ، ص١٠٥، ورد أيضا في كتاب د. عدنان مسلم ، علم الاجتماع السياسي ، جامعة دمشق ، ١٩٩٥م.

[4]) تاريخ الأقطار العربية ، ص١١٠ – ١١٢.

[5]) الجمهورية العربية المتحدة ، برئاسة الجمهورية ، الدستور المؤقت ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٩٥٨م.

[6]) المصدر السابق ، ص١.

[7]) المصدر السابق ، ص٣.

[8]) د. كمال غالي ، ص٦١٤ – ٦١٥.

توظيف الرساميل في المؤسسات الوطنية ، وازداد العجز في ميزانية الدولة ، وفي التجارة وميزان المدفوعات.

كما اشتدت الحملات القمعية ضد جميع العناصر والمظاهر الديمقراطية وتأزمت العلاقات بين حزب البعث وقيادة الدولة الجديدة لأن الحزب قد قام بحل نفسه لأجل الوحدة تحقيقا للشروط التي وضعت من أجل قيام الوحدة ..)[1]

وهنا يطرح السؤال الآخر : ما هي النتائج المترتبة على مسيرة الوحدة ، وأسباب وقوع كارثة الانفصال ؟

لعل الإجابة عن هذا السؤال الهام تتجلى بالمؤشرات التالية:

(١) ((إن أعداء الوحدة الذين شعروا بأن مصالحهم ستتضرر من الوحدة ، وعجزوا عن مواجهة المد الجماهيري الوحدوي في القطر فانحنوا فجأة أمام الإرادة الشعبية ، وأظهروا تأييدهم الظاهري للوحدة ، بدءوا مباشرة بإثارة الوقيعة بين قيادة دولة الوحدة وبين الحزب بمناسبة ودون مناسبة.

(٢) إن الحملة ضد الشيوعيين واستمرارها لمرحلة طويلة في القطر السوري (الإقليم السوري) ، أفسحت مجالاً لإنعاش الرجعية و[illegible] [illegible]ينية التي نشطت باسم معاداة الشيوعية لتحتل مراكز لها في مؤسسات النظام وفي الاتحاد القومي.

(٣) إن الاتحاد القومي كشكل ومضمون وأسلوب عمل لم يكن على المستوى الذي أريد له رغم كل المحاولات لجعله التنظيم الشعبي الشامل بسبب سيطرة عقلية الأجهزة على تزييف عمليات الانتخابات وطبيعة عمله وتوجيهه أكثر من أن تأخذ الإرادة الشعبية الطوعية دورها في بناء الاتحاد وسيطرة العناصر الاقتصادية على معظم المؤسسات القيادية والتوجيهية في الاتحاد.

(٤) تأخر السير في اتجاه وإحداث تحولات اشتراكية تقضي على مرتكزات الإقطاع ورأس المال.

(٥) محاولات العناصر القيادية التي استلمت مسؤوليات وأعطيت صلاحيات واسعة في نظام حكم الوحدة أن تبني أمجاداً ومراكز قوة لنفسها متظاهرة بولائها لقيادة دولة الوحدة من جهة ، ومسخرة وجودها بالسلطة لتحقيق مراميها وأهدافها البعيدة من جهة أخرى))[2].

(كل ذلك أدى إلى قيام الأوساط البرجوازية الإقطاعية في سورية بانقلاب (أيلول ١٩٦١). مستغلة في مصلحتها الاستياء العام في البلد من نتائج الوحدة . وتم الانفصال فعلاً . وقد قاومت القوى الديمقراطية من بعثيين وشيوعيين وغيرهم هذا الانفصال لأنها رأت فيه عودة للقوى الرجعية وضغطاً على ممارسة الديمقراطية التي تفاءلت الجماهير بممارستها في ظل دولة الوحدة)[3].

وعلى أساس الانفصال ألغي العمل بالدستور المؤقت الذي كان معمول به قبل الوحدة (دستور ١٩٥٨) وتم العمل بدستور مؤقت آخر هو (دستور ١٩٦١)[4] والذي سمي أيضا بالدستور المؤقت للجمهورية العربية السورية بدلاً عن دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت.

---

[1]) مجموعة مؤلفين ، تاريخ الأقطار العربية ، ص١٢٥.

[2]) حزب البعث ، التاريخ النضالي ، ص٧١.

[3]) د. عدنان مسلم ، دراسات سياسية ، جامعة دمشق ، ١٩٩٤ (فصل التجربة الديمقراطية في سورية).

[4]) الجمهورية العربية السورية ، الدستور المؤقت للجمهورية العربية السورية ، المطبعة والجريدة الرسمية ، ١٩٦١. (من أرشيف مجلس الشعب).

ويتكون (دستور "١٩٦١" الموقت) بعد الإنفصال من (٤٢) مادة جاء في المادة الأولى منه (الجمهورية العربية السورية دولة مستقلة ذات سيادة وهي جزء من الوطن العربي الكبير)[١].

وفي مادته الثانية (ينتخب الشعب مجلساً تأسيسيا ونيابيا لمدة أربع سنوات بطريق الاقتراع السري المباشر)[٢].

وفي مادته الرابعة (يتولى المجلس وضع دستور للجمهورية خلال مدة أقصاها ستة أشهر ثم يتحول إلى مجلس نيابي)[٣].

وفي مادته السادسة (يمارس المجلس السلطة التشريعية خلال فترة وضع الدستور وفق الأسس التالية :

(أ) يقترح القانون من الحكومة أو من عشرة نواب على الأقل.

(ب) يصدر القانون بعد إقراره من المجلس عن رئيس الجمهورية وينشر في الجريدة الرسمية.

(ج) يحق لرئيس الجمهورية إعادة القانون إلى المجلس خلال عشرة أيام لاعادة النظر فيه فإذا أصر المجلس على القانون نشره رئيسه حكماً)[٤].

وفي المادة السابعة (ينتخب المجلس رئيساً للجمهورية لمدة خمس سنوات بأكثرية ثلثي أعضائه في الاقتراع الأول وإن لم تحصل فبالأكثرية المطلقة وفي المرة الثالثة فبالأكثرية النسبية)[٥]

وفي المادة الثامنة يبين الدستور مايلي:

(أ) ((يتولى السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية بمعونة مجلس الوزراء.

(ب) يمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية وفق الأحكام المنصوص عليها في دستور (٥ أيلول ١٩٥٠) حتى نشر الدستور الجديد))[٦].

والأحكام المنصوص عليها في دستور (٥ أيلول ١٩٥٠) هي المواد من (المادة التاسعة والستون حتى الثالثة بعد المئة) وهي ذاتها كما أشرنا إليها عند الحديث عن (دستور ١٩٥٠) ولعل الخصائص التي أشرنا إليها عند الحديث عن (دستور ١٩٥٠) تنطبق ذاتها على هذا الدستور (الدستور المؤقت بعد الانفصال ١٩٦١).

لم يستمر طويلاً العمل بدستور الانفصال (١٩٦١) فقد أصدر رئيس المجلس التأسيسي والنيابي (سعيد الغزي) بتاريخ (١٣) أيلول (١٩٦٢) دستوراً جديداً استناداً إلى إقراره من الجمعية التأسيسية وسمي بـ (دستور الجمهورية العربية السورية ١٩٦٢)[٧].

وقد جاء في مقدمته :

(نحن ممثلي الشعب العربي في سورية المجتمعيين في جمعية تأسيسية بإرادة الله ورغبة الشعب الحرة ، نعلن أننا وضعنا هذا الدستور لتحقيق الأهداف المقدسة التالية :

- إقامة العدل على أسس متينة ، حتى يضمن لكل إنسان حقه دون رهبة أو تحيز وذلك بدعم القضاء وتوطيد استقلاله في ظل حكم جمهوري ديمقراطي حر.

---

[١]) المصدر السابق ، ص٣.
[٢]) المصدر السابق ذاته.
[٣]) المصدر السابق ذاته.
[٤]) المصدر السابق ، ص٤.
[٥]) المصدر السابق ، ص٥.
[٦]) المصدر السابق ذاته.
[٧]) الجمهورية العربية السورية ، دستور الجمهورية العربية السورية ، أيلول ، ١٩٦٢ (من أرشيف مجلس الشعب).

- ضمان الحريات العامة الأساسية لكل مواطن والعمل على أن يتمتع بها فعلا في ظل القانون والنظام ، لأن الحريات العامة هي أسمى ما تتمثل فيه معاني الشخصية والكرامة الإنسانية .
- نشر روح الإخاء وتنمية الوعي الاجتماعي بين المواطنين حتى يشعر كل إنسان انه جزء في بنيان الوطن ، وإن الوطن في حاجة إليه.
- دعم واجب الدفاع عن الوطن والجمهورية والدستور وذلك بمساهمة كل مواطن بدمه وماله وعمله وعلمه.
- تحرير المواطن من ويلات الفقر والمرض والجهل والخوف ، بإقامة نظام اقتصادي واجتماعي صالح يحقق العدالة الاجتماعية ويحمي العامل والفلاح ، ويؤمن الضعيف والخائف ، ويوصل كل مواطن إلى خيرات الوطن.
- كفالة المساواة في الواجبات العامة والحقوق التي قررها الدستور ونصت عليها القوانين وخاصة طرح الضرائب على أساس تصاعدي ، حتى تكون مساواة في التضحية والقدرة على المساهمة.
- تقوية الشخصية الفردية وتثقيفها وتعهدها ، حتى يشعر كل مواطن أنه المسؤول الأول عن سلامة الوطن وعن حاضره ومستقبله ، وإن الوطن هو الحقيقة الخالدة الباقية ، وإنّ السوريين جميعاً أمناء عليه حتى يسلموه إلى أولادهم موفور الكرامة عزيز الجانب ، ويكون ذلك بتثقيف الشعب ثقافة وطنية صحيحة ، وبنشر التعليم ، وتسهيل أسبابه ، وتنمية روح التضحية في سبيل المجموع

ولما كانت غالبية الشعب تدين بالإسلام فان الدولة تعلن استمساكها بالأسلام ومثله العليا.

وإننا نعلن أيضا أن شعبنا عازم على توطيد أواصر التعاون بينه وبين شعوب العالم العربي والإسلامي ، وعلى بناء دولته الحديثة على أسس من الأخلاق القويمة التي جاء بها الإسلام والأديان السماوية الأخرى ، وعلى مكافحة الإلحاد وانحلال الأخلاق.

ونعلن أن شعبنا الذي هو جزء من الأمة العربية ، بتاريخه وحاضره ومستقبله ، يتطلع إلى اليوم الذي تجتمع فيه امتنا العربية في دولة واحدة ، وسيعمل جاهداً على تحقيق هذه الأمنية المقدسة في ظل الاستقلال والحرية.

ونعلن أن هذه المقدمة جزء لا يتجزأ من هذا الدستور ، وضعت لتذكر المواطنين بالمبادئ التي قام عليها قانونهم الأساسي.

وإننا ونحن ممثلي الشعب العربي في سورية ، لنضرع إلى الله العلي القدير أن يحفظ امتنا وشعبنا ويقيهما كل مكروه ، ويسدد خطانا حتى نحقق مثلنا العليا ، ونعيد بناء المجد التليد الذي شاده أسلافنا العظام ، ونرسم لأبنائنا طريق السودد والعز)[1]

ويتكون هذا الدستور من (١٦٦) مادة قسمت على النحو التالي :

المادة (١ – ٦) في الجمهورية العربية السورية : وهي جمهورية ديمقراطية نيابية ذات سيادة تامة ، ووحدة سياسية لا تتجزأ ولا يجوز التخلي عن جزء من أراضيها ... والسيادة للشعب ، وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب ، ويمارس الشعب هذه السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور ... ودين الرئيس الإسلام وحرية الاعتقاد مصونة واللغة العربية ... الخ

المادة (٧ – ٣٤) المبادئ الأساسية : المواطنون متساوون أمام القانون ، في الواجبات والحقوق وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية .. المساكن مصونة والمراسلات البريدية والبرقية .. سرية ...

[1]) المصدر السابق ، ص٣-٥ .

وتكفل الدولة حرية الرأي ولكل سوري أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول ، والكتابة ، والتصوير وسائر وسائل التعبير.

ولا يؤخذ فرد على آرائه إلا إذا تجاوز الحدود المعنية في القانون والصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون ، وحق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية ودون سلاح قائم ضمن حدود القانون .. ويحق تأليف الجمعيات والانتساب إليها ، وتأليف أحزاب سياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم ديمقراطية .. وينظم القانون طريقة أخبار السلطات الإدارية بتأليف الجمعيات ومراقبة مواردها .. وحق الملكية واستثمار الأرض ، وتشجيع الإنتاج ، وفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية .. وحق العمل والتنظيم النقابي والتعليم[1] ... الخ.

المادة (٣٥ – ٦٨) : السلطة التشريعية[2] : تشير المواد إلى الوظائف التي تؤديها السلطة التشريعية وخاصة في مجال التشريع باعتبار أن المهمة الرئيسية تتلخص في اتخاذ أو تعديل أو إلغاء القوانين المنظمة لشؤون الدولة وحياة الأفراد وتنطلق السلطة التشريعية في ممارسة التشريع وفقاً لمقتضيات مصلحة الوطن وانطلاقاً من الأعراف والتقاليد والقيم والمفاهيم السائدة.

كما أشارت المواد إلى وظيفة التمثيل للسلطة التشريعية باعتبارها هيئة منتخبة وان أعضاء المجلس التشريعي لا يمثلون أنفسهم بل الشعب كله وأن صداء الانتخاب هو الذي يعطي القوة للسلطة التشريعية.

وتشير أيضاً المواد إلى وظيفة المداولة حيث تتخذ السلطة التشريعية قراراتها عن طريق التصويت ويتخذ المجلس التشريعي قراراته بأكثرية الحاضرين وتكون جلسات المجلس علنية ويعمل النواب من خلال المداولات والنقاش والتصويت والتوفيق بين مصلحة الدولة ككل ومصلحة الأفراد والجماعات الذين يمثلونهم .

وتبين المواد أيضاً إلى ما تقوم به السلطة التشريعية من مراقبة لأموال الدولة كذلك التحكم في نظام الضرائب.

كما أشارت المواد إلى حق الاستدعاء والاستجواب فيحق للسلطة التشريعية طلب حضور اجتماعاته من الوزراء كما يحق للنواب أن يوجهوا الأسئلة والاستجوابات.

وتشير المواد إلى مهام السلطة التشريعية وحقها في تعديل الدستور أو إضافة مواد جديدة على أن يتم بناء على ظروف تستدعيها مصلحة البلد. (أنظر ملحق رقم ١١).

المادة (٦٩ – ١٠٣) السلطة التنفيذية[3] : وتتمثل برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور . على أن ينتخب الرئيس من قبل مجلس النواب بالتصويت السري ، ويجب أن يفوز بأكثرية ثلثي مجموع النواب ، وإن لم تحصل أعيد الانتخاب ويكتفى بالأكثرية المطلقة ، وإن لم تحصل أعيد ثالثة ويكتفى بالأكثرية النسبية ... ومدة الرئاسة خمس سنوات ، ولا يجوز الجمع بين الرئاسة والنيابة ... ومهام رئيس الجمهورية وصلاحياته كما يحددها الدستور ... الخ ، ولا يجوز البحث في إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا إلا إذا تقدم ربع أعضاء مجلس النواب بطلب خطي معلل إلى رئاسة المجلس يحال الطلب قبل البحث فيه إلى اللجنتين الدستورية والقضائية مجتمعتين ، وتقدم اللجنتان تقريرهما خلال ثلاثة أيام منذ إحالة الطلب إليهما ... الخ.

ويمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها على أن يتخلى عن رئاسة المجلس خلال هذه المدة إلى نائب الرئيس ... الخ.

---

[1]) المصدر السابق ، ص٩-٢٠ (بتصرف).
[2]) المصدر السابق ، ص٢١-٣٠.
[3]) المصدر السابق ، ص٣١-٤٠ (بتصرف).

ثم تأتي مواد أخرى عن الوزارة التي تشكل في بدء كل دور إشتراعي أو بعد انتخاب رئيس الجمهورية أو حجب الثقة عن الوزارة أو استقالتها أو خلو رئاسة الوزارة لسبب ما .. وتحديد مهام الوزارة والوزراء وصلاحياتهم ومن أحكام الدستور .. وإحالة الوزراء إلى المحكمة ، حيث يوقف الوزير المتهم عن العمل إلى ان تبت المحكمة العليا في التهمة المنسوبة إليه ولا تمنع استقالته من محاكمته .. ويجوز الجمع بين الوزارة والنيابة .

المادة (١٠٤ – ١٢٥) السلطة القضائية[1] : القضاء سلطة مستقلة وتصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سورية ويجب أن تكون معلله ويمارس القضاء في الدولة.

- المحكمة العليا.
- محكمة النقض.
- مجلس الدولة.
- المحاكم والمجالس الأخرى.

وهكذا مهام القضاء وصلاحياته حسب الدستور ..

المادة (١٢٦ – ١٣٢) التقسيمات الإدارية[2] : التي تبين معالم الحدود في الجمهورية العربية السورية (المحافظات) بحيث يؤلف في كل محافظة مجلس ينتخب ثلاثة أرباعة ويعين الربع الباقي وينتخب مجلس المحافظة رئيساً ومكتباً تنفيذياً ويحدد القانون مدتهم وصلاحياتهم وأصول ممارسة أعمالهم .... الخ.

المادة (١٣٣ – ١٥٠) الشؤون المالية[3] : وهي حول الموازنة العامة وقوانين الضرائب وديوان المحاسبات ... الخ.

المادة (١٥١ – ١٥٤) الشؤون الاقتصادية[4] : بحيث تشرف الدولة على الاقتصاد الوطني وتنظمه لتحقق للشعب مستوى لائقاً من المعيشه باستثمار الآرض وتقدم الصناعة والتجارة وتوفير العمل لجميع المواطنين.

ويحدث في الدولة مجلس اقتصادي دائم مهمته اقتراح الخطط والمناهج الاقتصادية لتنمية قابليات الوطن في مختلف النواحي الاقتصادية.

المادة (١٥٥) تعديل الدستور[5] : لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء وللنواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، على أن يتم ذلك وفقاً للشروط الآتية :

(أ) يجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والسبب الداعي إليه.

(ب) إذا كان الطلب مقدماً من النواب يجب أن يوقعه الثلث فأكثر من مجموعهم.

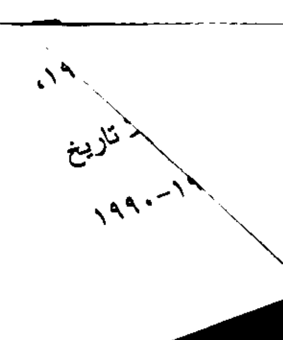
(ج) يناقش المجلس طلب التعديل ثم يصوت عليه بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة فإذا رفض اعتبر الرفض نهائياً ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مرور سنة.

(د) إذا وافقت على التعديل أكثرية مجموع النواب المطلقة اعتبر ذلك رغبة في التعديل.

(ه) يتناقش المجلس بعد ستة أشهر من إقراره رغبة التعديل في المواد المراد تعديلها ، فإذا وافق ثلثا مجموع أعضائه على التعديل ادخل في صلب الدستور واصبح نافذاً ... ويجب على النواب إعادة القسم على الدستور المعدل خلال أسبوعين منذ إقراره.

---

[1] المصدر السابق ، ص٤١-٤٦ (بتصرف).
[2] المصدر السابق ، ص٤٧-٤٩ (بتصرف).
[3] المصدر السابق ، ص٥٠-٥٤ (بتصرف).
[4] المصدر السابق ، ص٥٥-٥٦ (بتصرف).
[5] المصدر السابق ، ص٥٧ .



الشعبية التي تمكنه من ولوج المجلس النيابي ، ولكن الحزب عزا هـذه النتيجـة إلـى فسـاد القوانين والأنظمة السائدة ، وفي رأسها قانون الانتخابات ، ومع ذلك فقد أيد الحزب الحكومـة الدستورية التي تألفت بعد الانتخابات ودعاها إلى العمل لاستكمال معالم الاسـتقلال وتوسـيع الحقوق الديمقراطية بعد مقابلة جرت بين الرئيس القوتلي ، وقادة الحزب الشيوعي في القصـر الجمهوري في كانون الأول (١٩٤٣))[1].

ب – مجلس عام (١٩٤٩ – ١٩٥١) :-

سمي هذا المجلس (المجلس النيابي) باسم (الجمعية التأسيسية) وقد صدر المرسوم رقـم (٦٤٦) بتاريخ (١) كانون الأول (١٩٤٩) الذي سمى أعضاء هـذه الجمعيـة استنادا إلـى الانتخابات العامة الجارية حينذاك.

وأهم ما يلاحظ على هذا المرسوم أنه ميز بين الأعضاء المسلمين وغير المسلمين فـي نصه مشيرا إلى التقسيم الطائفي الذي كان تعبيرا عن الواقع الاجتماعي فـي تلـك المرحلـة الزمنية.

والجدير بالإشارة هنا إلى أن هذه المرحلة من (١٩٤٩ – ١٩٥١)[2] سـميت بمرحلـة الانقلابات العسكرية ، حيث تزايد تغلغل الاحتكارات الأمريكية والبريطانيـة فـي سـورية ، وتأزمت التناقضات الإنكليزية – الفرنسية – الأمريكية من جراء ذلـك مـن جهـة ، وأزمـة الاقتصاد السوري في السنوات الأولى التي أعقبت الحرب ، وضعف البرجوازيـة الوطنيـة ، من جهة أخرى ، كل هذا استتبع تدخل الجيش السوري في الحياة السياسـية . وخـلال هـذه الفترة وقعت أربع انقلابات عسكرية :

(١) انقلاب حسني الزعيم في ٣٠ آذار ١٩٤٩.
(٢) انقلاب الزعيم سامي الحناوي في ١٤ آب ١٩٤٩.
(٣) انقلاب أديب الشيشكلي في ١٩ كانون الأول ١٩٤٩.
(٤) انقلاب أديب الشيشكلي ٢٨ تشرين الثاني ١٩٥١.

وجميع هذه الانقلابات اتسمت بطابع فوقي ضيق ، وعكست الصراع من أجل السـلطة السياسية بين مختلف التكتلات البرجوازية – الإقطاعية المعتمدة على أوساط معينة في الجيـش وعلى تأييد الأوساط الاحتكارية الأمريكية والبريطانية ، وكل ذلك أثر على الحيـاة البرلمانيـة وقوض من حدتها.

(لقد كان نضال الشعب السوري من أجل الديمقراطية وتوطيد الاستقلال خـلال هـذه المرحلة واضحا جدا فقد ألغت الحكومة المؤقتة التي شـكلت بعـد الانقـلاب الأخـير علـى الشيشكلي أغلبية المراسيم المتخذة في زمـن الديكتاتوريـات العسـكرية ، وباشـرت ببعـث المؤسسات الديمقراطية ، وقامت الأحزاب والمنظمات الوطنية والتقدمية بنشاط كبـير لأجـل إجراء انتخابات ديمقراطية إلى البرلمان وبالنتيجة فاز بالانتخابات النيابية عدد كبير من ممثلي الأوساط المعادية للإمبريالية في صفوف البرجوازية الوطنية ، وقد أحـرز البعـث العربـي الاشتراكي نجاحات معقوله)[3].

ج – مجلس عام (١٩٥٣ – ١٩٥٤) :-

أضحت الجمعية التأسيسية مجلسا نيابيا حل أثر انقـلاب الشيشـكلي فـي حزيـران (١٩٥١) ثم أعيد في العام (١٩٥٣ – ١٩٥٤) مجلس النواب في عهد الشيشكلي الـذي انعقـد

---

[1] د. محمد حرب فرزت ، الحياة الحزبية في سورية ، دراسة تاريخية لنشوء الأحزاب السياسية وتطورها ١٩٠٨ – ١٩٥٥، منشورات دار الرواد ، دمشق ، ١٩٥٥ ، ص٢٧.
[2] مجموعة مؤلفين ، تاريخ الأقطار العربية ، الجزء الأول ، ص١٠٥-١٠٨.
[3] عدنان مسلم ، الديمقراطية مفهوما وممارسة ، ص١٠٦

أعضائه بقرار من رئيس الجمهورية ، وهم مناصفة (نصف من مجلس النواب السوري والنصف الأخر من مجلس الأمة المصري) ولا يملك المجلس أن يجتمع إلا بدعوة من رئيس الجمهورية وقد استمرت هذه المؤسسة التشريعية حتى الانفصال عام (١٩٦١) حيث دعي المجلس التأسيسي والنيابي (مجلس النواب) للاجتماع مرة ثانية بدلا من مجلس الأمة وأعيد كمؤسسة تشريعية برلمانية كما كانت سابقا.

و - مجلس عام (١٩٦١ - ١٩٦٢)[١] :

سمى هذا المجلس بالمجلس التأسيسي والنيابي ، وقد صدر المرسوم رقم (٥٣٩) تاريخ (٥/ ١٢/ ١٩٦١) .

وتجدر الإشارة هنا إلى إعادة النظام البرلماني بعد إلغاء مجلس الأمة الذي حل مع الانفصال.

وخلاصة القول : (إن هذه المؤسسات التي تجسدت كمؤسسات دستورية برلمانية في هذه الفترة الزمنية(٩٤٦ -٩٦٢) على الرغم من إنها في شكلها مؤسسات ديمقراطية ، غير أنها لم تكن تجسد ممارسة العمل الديمقراطي الطبقي على أرض الواقع ، فمجلس النواب الذي كان ينتخب من مجموعة أعضاء منتخبين من مختلف المحافظات والمناطق في سورية وحسب عدد السكان ، إلا أن هذه الانتخابات التي كانت تتم ما هي إلا انتخابات أما على أساس طائفي أو عشائري أو وجهوي .. الخ ، أو على أساس شراء الأصوات الانتخابية وفعلا من يدقق النظر بأسماء أعضاء مجلس النواب في هذه المرحلة الزمنية يرى أنها لا تعبر عن مد طبقي جماهيري شعبي ، وإنما هي تعبير عن تمثيل عائلي كان في النتيجة لمصلحة السلطة القائمة)[٢]

القسم الثاني / منذ ثورة الثامن من آذار وحتى الحركة التصحيحية ١٩٦٣ - ١٩٧٠

انهارت الجمهورية العربية المتحدة نتيجة الانقلاب العسكري الذي وقع في (٢٨ أيلول ١٩٦١) ، وعاشت البلاد فترة من الاضطراب السياسي وعدم الاستقرار لا سابقة لهما ، وفي (٨ آذار ١٩٦٣) قامت الثورة الديمقراطية الطبقية بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي ، الذي تولى منذ ذلك الحين قيادة الدولة والمجتمع . (وتسجل هذه الفترة مرحلة جديدة في التطور الدستوري البرلماني وانفصالا- وإن لم يكن كاملا - عن مفهوم القانون العام الغربي ، باتجاه النظم السياسية الاشتراكية)[٣] وقد تجلى جوهر البعد الديمقراطي لثورة آذار من خلال المنهاج المرحلي للثورة حيث أفرد فصلا مستقلا بعنوان الديمقراطية الشعبية تضمن ما يلي[٤] :

إن محور السياسة الداخلية هو بناء ديمقراطية شعبية . وتصدر هذه السياسة عن مبادئ رئيسة في علاقة المواطن بالدولة ، فالإنسان ذو قيمة رفيعة وكرامته محترمة وحريته مصونة.

وتعمل الدولة على تحقيق تلك الحرية بشكلها الإنساني الصحيح وفي خط منسجم مع مصلحة الأمة في الأمد الطويل ومع المصلحة العامة للمجتمع ، وعلى فتح آفاق جديدة أمام الفرد لجعله يتمتع بحريته ويعبر عن مطامحه وإمكانياته . وتعمل الدولة أيضاً على حفظ

---

[١]) وثيقة نص المرسوم رقم (٥٣٩) من أرشيف مجلس الشعب .
[٢]) د. عدنان مسلم ، محاضرات في علم الاجتماع السياسي ، ص١٠٦.
[٣]) د. كمال غالي ، ص٦١٥.
[٤]) المنهاج المرحلي لثورة الثامن من آذار في سورية ، (٢٢) تموز ، ١٩٦٥ ، ص٢٥.

التوازن بين حرية الفرد وحرية المجتمع فهي تلتزم بالدفاع عن مستقبل المجموع وحريته وسعادته بنفس القوة التي تلتزم بها باحترام حرية الفرد والدفاع عن مستقبله وسعادته.

إن تحقيق أهداف الشعب عن طريق الديمقراطية الشعبية ليست وقفاً على فئة معينة مهما كانت إمكاناتها ، بل إن جماهير الشعب المنتجة من عمال وفلاحين وحرفيين وتجار صغار ومثقفين وعسكريين ثوريين هي القادرة على تحقيق أهداف الثورة عن طريق سلطاتها الثورية وحزبها القائد ومنظماتها الشعبية وجميع الشرفاء من أبناء الوطن.

وتحددت وسائل الديمقراطية من خلال المنهاج بالجوانب التالية[1] :

أ – تنظيم الشعب :-

لا تقوم ديمقراطية شعبية دون حزب طليعي يقود الشعب نحو تحقيق أهدافه . والحزب في الديمقراطية الشعبية ليس غير مقدمة للشعب المناضل تتجمع فيها جميع العناصر الواعية المناضلة على أساس نظرية محددة للعمل الثوري . فالحزب هو قائد الشعب ورأس حربته في الكفاح ، يسبقه ولكنه متصل به ،يقوده ولكنه متفائل معه ، والحزب الطليعي حركة تنبثق من صفوف الشعب عندما يعي واقعه الفاسد وعندما يصمم ويعمل على تغيير ذلك الواقع ،لذلك فهو تنظيم سابق لقيام الحكم الثوري . وعلى ذلك فالحزب بتمثيله للإدارة العامة وبعمله وبتعبيره عن مطامح الشعب وحاجاته هو الذي يحكم . أما الحكم فهو الوسيلة التي بواسطتها يستطيع الشعب ممثلاً بطليعته تحقيق الأهداف التي يناضل من أجلها.

ويعمل الحزب القائد بواسطة تنظيم جماهيري تحكمه أصول تنظيمية تقوم على أساس ديمقراطي مركزي يكون فيها العضو حراً في الانتماء وحراً في المناقشة وحراً في انتخاب قيادييه (حسب النظام) وحراً في النقض ، ملتزماً بالنضال حسب خطط الحزب ومقرراته التي تقرها المؤتمرات النظامية الديمقراطية.

ويناضل الشعب أيضاً بواسطة منظمات جماهيرية أخرى بجانب الحزب هي المنظمات النقابية والمهنية والعلمية والاقتصادية ،وكافة أصناف المنظمات الشعبية الأخرى ، ولهذه المنظمات في ظل الديمقراطية الشعبية دور خاص يختلف عن دورها في ظل الديمقراطية البرجوازية أو في ظل الحكم الديكتاتوري . فالمنظمات الشعبية ليست جمعيات مهنية بحتة يقتصر نشاطها على الدفاع عن أي اعتبار آخر، كما هي الحال في ظل الديمقراطية البرجوازية ،وهي ليست مجرد واجهات للحكم وأدوات طيعة بيده ، هدفها تبرير سياسته والدعاية له كما هو الحال في ظل الحكم الديكتاتوري . إنها مؤسسات حية تنتظم في داخلها فئات مناضلة واعية من الشعب بقصد أن تسهم في بناء البلاد.

إنها قطاعات منظمة من الشعب تدافع عن المصالح الشرعية للفئات التي تمثلها من خلال الدفاع عن أهداف البلاد العليا لا بمعزل عنها. وعلى ذلك فهي ليست مؤسسات خاصة بمعنى أنها لا تخضع إلا لادارة أعضائها فحسب بل وهي بجانب ذلك مؤسسات تسهم في أعمال الدولة في مجال اختصاصها. وبعبارة أخرى للمنظمات الشعبية دور سياسي إلى جانب الدور المهني المعروف . وبناء على ذلك يهدف المنهاج المرحلي في هذا المجال إلى تحقيق ما يلي :

(١) تشجيع قيام المنظمات الشعبية المهنية والنقابية التي تضم الجماهير ذات المصلحة في الثورة وتمثيل هذه المنظمات في المجالس واللجان الحكومية واشراكها في إعداد التشريعات وتنفيذ القوانين المتعلقة بشؤونها.

(٢) تقديم المساعدة اللازمة للتنظيم النقابي العمالي ليكون قادراً على تحقيق وحدة الطبقة العاملة ورفع مستواها المادي والمهني والثقافي لتحتل مركزها القيادي في المجتمع الاشتراكي.

---

[1] المصدر السابق.

(٣) حماية العمل النقابي وحريته وديمقراطيته.
(٤) تعزيز ودعم التنظيم الفلاحي .
(٥) توفير المساعدات اللازمة للمنظمات الفلاحية .
(٦) دعم وتعزيز المنظمات التعاونية .
(٧) تشجيع قيام اتحاد عام للنساء يدافع عن حقوق المرأة.
(٨) دعم وتشجيع الاتحادات الطلابية .
(٩) تشجيع ودعم منظمات الشباب .

وهكذا بالنسبة لبقية فئات الشعب وقطاعاته.

ب – الحريات العامة :-

إن الحرية في أوضاعنا الحاضرة وفي مرحلة تطورنا الحالية تعني إلى جانب تحرير الفرد ، التحرر السياسي والاقتصادي والاجتماعي من شتى أشكال السيطرة الاستعمارية والاستغلال الطبقي . إن منهج الثورة في مجال الحرية ينصرف إلى تحقيق حريات فردية للمواطنين وحريات عامة للمجتمع وملائمة ذلك في إطار عام يساعد على تحقيق أهداف البلاد الكبرى بصورة ثورية.

فهي تحرر من القيود التي خلفتها النظم الاستعمارية والعهود الإقطاعية والرجعية ، وهي مشاركة بين الحزب القائد والمنظمات الشعبية وجميع الأفراد المخلصين في بناء ديمقراطية شعبية تعكس المفهوم الصحيح للحرية وفق الأسس التالية :

(١) الحريات العامة مصونة كما ينظمها القانون.
(٢) حرية الاعتقاد مكفولة ولا يتضرر أي مواطن بسبب معتقداته مهما كان نوعها.
(٣) للمنظمات الشعبية بكافة أنواعها حق إصدار الصحف والمجلات والنشرات التي تعبر عن وجهة نظرها للمساهمة في مسؤولية بناء البلاد.
(٤) إطلاق الحريات الديمقراطية بأوسع معانيها للمنظمات الشعبية بأنواعها كافة ، وبنوع خاص لمنظمات العمال والفلاحين.
(٥) لجميع المواطنين حق المناقشة والنقد البناء للحزب وللحكومة وحق التعبير عن ذلك بشتى الوسائل.
(٦) صيانة حرية الرأي والبحث العلمي والتأليف .

ج – التنظيم السياسي :-

يعد تنظيم حزب البعث العربي الاشتراكي هو التنظيم السياسي القائد ،ويتمثل عملياً بجهاز حزبي جماهيري وبجهاز للحكم . يمارس بالاشتراك مع المنظمات الشعبية وجميع الأفراد المخلصين المتعاونين معه السلطة السياسية تحت رقابة الشعب.

وتقوم السلطة السياسية بتنفيذ مبادئ الحزب [illegible] مبادئ الشعب وبتطبيق مقررات مؤتمراته التي تستلهم مطاليب الجماهير وحاجاتها.

د – شكل الحكم :-

يستمر العمل وفق أحكام الدستور المؤقت إلى حين موافقة الشعب على الدستور الدائم الذي سيضعه المجلس الوطني ويطرحه للاستفتاء الشعبي خلال فترة لا تتجاوز (٣١/ ٧/ ١٩٦٧).

والحكم بأجهزته ومنظماته الشعبية وجميع المتعاونين معه من أفراد الشعب المخلصين هو الأداة المنفذة لاهداف الشعب في الوحدة والحرية والاشتراكية . ويتولى المجلس الوطني السلطة التشريعية ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية ويتألف من ممثلين عن حزب البعث العربي الاشتراكي، ومن ممثلين عن المنظمات الشعبية النقابية والمهنية ، وعدد من المواطنين

الاشتراكيين الثوريين الوحدويين . ويراعى في اختيار أعضاء المجلس الوطني في هذه المرحلة أن يكونوا منتخبين من الهيئات التي يمثلونها حيثما أمكن ذلك.

ويطبق الحكم المحلي كخطوة نحو الديمقراطية الشعبية وليفسح المجال بحرية تامة أمام الجماهير المنظمة للمشاركة الفعالة في المجالس المحلية للقضاء على المركزية وحماية التحويل الاشتراكي.

واستناداً إلى ما سبق يمكن التأريخ للحركة الدستورية ومؤسساتها في هذه المرحلة الزمنية عبر المنطلقات التالية :

أولاً – دستور ١٩٦٤ [1]: ولعله سمي بدستور (المجلس الوطني لقيادة الثورة وقد صدر بتاريخ (٢٥ /٤ /١٩٦٤) بالمرسوم رقم (٩٩١) وهو دستور مؤقت تضمن (٨٢) مادة على النحو التالي :-

المادة (١ – ٦) حول الجمهورية العربية السورية ، حيث السيادة للشعب.

المادة (٧ – ٢٢) مبادئ أساسية تؤكد على حرية الفرد ، والمواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ، والحريات العامة مصونة والمساكن مصونة ، وحق التعليم والعمل وتحمي الدولة ذلك ... والتنظيم النقابي مكفول على أساس استقلال النقابات وتوكيد مسؤوليتها في بناء الاقتصاد القومي على أسس اشتراكية ويحدد ذلك القانون ..

المادة (٢٣ – ٣٠) حول الملكية والإنتاج والإرث على اعتبار أن الثروة الطبيعية ملك لمجموع الشعب ، وملكية الدولة تتمثل بالقطاع العام ، والمجتمع الاشتراكي أساسه الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج .. والملكية الخاصة مصونة ، وتشجع الدولة التعاون وحق الإرث مصون وفقا للقانون.

المادة (٣١ – ٦٥) وتتضمن السلطات حيث يتولى المجلس الوطني للثورة السلطة التشريعية ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية والذي حدد لنفسه المهام التالية :-

(١) انتخاب رئيس مجلس الرئاسة ونائب الرئيس والأعضاء.
(٢) تعديل الدستور الموقت ووضع مشروع الدستور الدائم.
(٣) إجراء الاستفتاء العام.
(٤) إقرار عدد الوزارات وتحديد اختصاصاتها ودمجها وإلغاؤها وتغيير تسميتها.
(٥) وضع المنهاج العام لسياسة الدولة وإقرار الخطة المرحلية.
(٦) اعتماد موازنة الدولة وفرض الضرائب وتخفيضها وإلغاؤها والإعفاء منها أو من بعضها.
(٧) البت في شؤون السلم والحرب.
(٨) منح الثقة وحجبها عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.

المادة ٣٣– يشكل المجلس الوطني من أعضائه الحاليين وممثلين عن قطاعات الشعب ويحدد عددهم وكيفية تمثيلهم بقانون.

عدلت المادة ٣٣ بالمرسوم التشريعي رقم ٢١ تاريخ (١٤ /٢ /١٩٦٦) على الشكل التالي : تعدل المادة ٣٣– من الدستور المؤقت على الشكل التالي :

يشكل المجلس الوطني للثورة من ممثلين عن قطاعات الشعب يحدد عددهم وكيفية تمثيلهم بقانون.

مادة ٣٤– ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه.

مادة ٣٥–١– يعقد المجلس الوطني ثلاث دورات سنويا فيجتمع حتما في مطلع شهر تشرين الأول ويحدد مواعيد دورتيه الأخريين بقرار منه وفقا لنظامه الداخلي.

٢– يدعى المجلس الوطني من قبل رئيسه لعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس

[1]) وثيقة دستور ١٩٦٤ (أرشيف مجلس الشعب).

الرئاسة أو بناء على طلب خطي من ربع أعضائه.

مادة ٣٦- يتمتع أعضاء المجلس بالحصانة خلال انعقاد دورات المجلس ولا تجوز ملاحقتهم جزائياً ولا ينفذ حكم جزائي عليهم إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الوطني ، ولا يجوز توقيفهم إلا في حالة الجرم المشهود ويجب إعلام المجلس فوراً.

مادة ٣٧- قبل أن يتولى أعضاء المجلس الوطني عملهم يقسم كل واحد منهم علناً أمام المجلس اليمين التالية :

((اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدستور البلاد مدافعاً عنه وعن استقلال الوطن ومصالح الشعب وأن احترم قوانين البلاد وأقوم بمهمتي بشرف وأن اعمل لتحقيق أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية)).

مادة ٣٨- يحدد تعويض أعضاء مجلس الرئاسة والمجلس الوطني ونفقاتهم بقانون.

مادة ٣٩- لا يجوز لعضو المجلس الوطني أن يستغل مركزه في عمل من الأعمال.

مادة ٤٠- يحق للمجلس الوطني بأكثرية أعضائه المطلقة أن يمنح العفو العام عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو.

مادة ٤١- يحق للمجلس الوطني في كل وقت أن يؤلف لجاناً أو ينتدب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في كل أمر . ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

مادة ٤٢- لا تنعقد جلسات المجلس إلا إذا حضرها أكثرية الأعضاء المطلقة.

مادة ٤٣- لمجلس الرئاسة ولكل عضو من أعضاء المجلس الوطني حق اقتراح القوانين.

مادة ٤٤-١- إذا أقر المجلس الوطني قانوناً أصدره مجلس الرئاسة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقراره.

٢- أما إذا أقر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة صفة الاستعجال للقانون فيجب إصداره في المدة المعينة . وإذا لم يصدره مجلس الرئاسة في المدة المذكورة نشره رئيس المجلس الوطني حالاً.

مادة ٤٥- لكل عضو أن يوجه إلى الوزارة الأسئلة والاستجوابات ، وعليها الإجابة في الميعاد المحدد في النظام الداخلي.

مادة ٤٦- يحدد المجلس الوطني في نظامه الداخلي فصول المناقشات والمذكرات والأسئلة والاستجوابات والتصويت واختصاص المكتب واللجان وسائر أعمال المجلس.

وكذلك مجلس الرئاسة الذي يتولى :

مادة ٤٧- يمارس السلطة التنفيذية مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

مادة ٤٨-١- يتكون مجلس الرئاسة من رئيس ونائب للرئيس و ثلاثة أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه.

٢- مجلس الرئاسة مسؤول أمام المجلس الوطني عن جميع أوجه نشاطه.

مادة ٤٩- قبل أن يمارس رئيس مجلس الرئاسة و أعضاؤه ولايتهم يحلف كل منهم أمام المجلس الوطني اليمين التالية :

((اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدستور البلاد وأن أدافع عنه وعن استقلال الوطن ومصالح الشعب وأن احترم قوانين البلاد أقوم بمهمتي بشرف وان أعمل على تحقيق أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية)).

مادة ٥٠- لمجلس الرئاسة تعيين الوزراء وإقالتهم ، وله حق إصدار العفو الخاص ومنح الأوسمة واعتماد رؤساء البعثات السياسية وإقالتهم.

مادة ٥١- لمجلس الرئاسة أن يصدر أي تشريع أو قرار مما يدخل أصلاً في اختصاص المجلس الوطني إذا دعت الضرورة إلى اتخاذه ، وذلك في غياب المجلس الوطني

مادة ٦٤-١- يدير رئيس مجلس الوزراء الجلسات التي تعقدها الوزارة برئاسته.
٢- ينسق الأعمال بين الوزارات المختلفة.
٣- وله وحده أن يطرح الثقة بوزارته أمام المجلس الوطني.
٤- وله أن يعهد ببعض صلاحياته إلى أحد الوزراء.

مادة ٦٥- عند استقالة الوزارة أو حجب الثقة عنها يستمر الوزراء في تصريف الشؤون حتى تسمى الوزارة الجديدة.

المادة (٦٦ – ٧٢) وشملت السلطة القضائية ومهامها المختلفة.

المادة (٧٣ – ٧٨) شؤون مالية تتعلق بالميزانية والاعتمادات.

المادة (٧٩ – ٨٢) أحكام ختامية ، حيث يعمل بهذا الدستور المؤقت لحين إعلان موافقة الشعب على الدستور الدائم ويجوز تعديله باقتراح من مجلس الرئاسة أو ربع أعضاء المجلس الوطني وبموافقة ثلثي أعضائه.

لقد حدد دستور (١٩٦٤) معالم العمل الديمقراطي من خلال مبدأ قيادة الحزب الواحد ، الذي يتولى مسؤولية تحقيق أهداف الوحدة والحرية والاشتراكية واعتبار القيادة جماعية على المستوى الحزبي وعلى مستوى الحكم ، بالاختيار الجماعي من قبل الهيئات الحزبية المختصة.

ويؤخذ فيما يتعلق بتنظيم الحكم بالتفرقة بين الوظيفة السياسية ، والوظيفة الإدارية ، فسلطة الدولة التي تنهض بالوظيفة السياسية تتألف من (المجلس الوطني للثورة) أي الهيئة الموسعة ، ومجلس الرئاسة المنبثق عنه (اللجنة المصغرة). فيتولى المجلس السلطة التشريعية و مراقبة أعمال السلطة التنفيذية[١].

وينتخب من بين أعضائه رئيس مجلس الرئاسة وأعضائه[٢] ويمارس مجلس الرئاسة السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء ويضع السياسة الداخلية والخارجية ويعين الوزراء ويقيلهم ويوجههم ويشرف على أعمالهم وله حق تعديل أو إلغاء قراراتهم[٣] ، ومجلس الرئاسة مسؤول أمام المجلس الوطني عن جميع أوجه نشاطه[٤].

وبعد حركة (٢٣) شباط ١٩٦٦م . تم إيقاف العمل بالدستور المؤقت[٥] وحل المجلس الوطني للثورة .... الخ.

ونظمت ممارسة السلطة في الفترة الانتقالية إلى أن يتم وضع دستور جديد[٦] وبمقتضى أحكام القرار رقم (٢) في (٢٥) شباط ١٩٦٦، تصدر المراسيم التشريعية بتوقيع رئيس الدولة بعد إقرارها في مجلس الوزراء في أكثرية مطلقة ، ويبدو أن هذا التنظيم المؤقت يقوم هو أيضاً على التفرقة بين الوظائف السياسية والوظائف الإدارية ، إذ يجعل من رئيس الدولة ومجلس الوزراء سلطة إدارية تشارك جزئياً في السلطة السياسية التي هي القيادة القطرية.

وخلال هذه الفترة حتى دستور (١٩٦٩) ، اعتبر المجلس الوطني للثورة هو المؤسسة الدستورية الديمقراطية حيث بدأ العمل بتاريخ (٢٣ /٨ /١٩٦٥)[٧].

[١]) الوثيقة التي تتضمن دستور الدولة لعام ١٩٦٤ ، المادة (٢١).
[٢]) المصدر السابق (المادة ٣٢ – ٤٨).
[٣]) المصدر السابق (المادة ٤٧ – ٥٠ – ٥٤).
[٤]) المصدر السابق (المادة ٤٨).
[٥]) صدر القرار رقم (١) من القيادة القطرية تاريخ ٢/٢٣ /١٩٦٦ تضمن وقف العمل بالدستور المؤقت.
[٦]) المادة (١) من قرار القيادة القطرية رقم (٢١)
[٧]) الوثيقة المتضمنة قرار انعقاد المجلس الوطني للثورة عام ١٩٦٥ (أرشيف مجلس الشعب).

مادة ٦٤-١- يدير رئيس مجلس الوزراء الجلسات التي تعقدها الوزارة برئاسته.
٢- ينسق الأعمال بين الوزارات المختلفة.
٣- وله وحده أن يطرح الثقة بوزارته أمام المجلس الوطني.
٤- وله أن يعهد ببعض صلاحياته إلى أحد الوزراء.

مادة ٦٥- عند استقالة الوزارة أو حجب الثقة عنها يستمر الوزراء في تصريف الشؤون حتى تسمى الوزارة الجديدة.

المادة (٦٦ - ٧٢) وشملت السلطة القضائية ومهامها المختلفة.

المادة (٧٣ - ٧٨) شؤون مالية تتعلق بالميزانية والاعتمادات.

المادة (٧٩ - ٨٢) أحكام ختامية ، حيث يعمل بهذا الدستور المؤقت لحين إعلان موافقة الشعب على الدستور الدائم ويجوز تعديله باقتراح من مجلس الرئاسة أو ربع أعضاء المجلس الوطني وبموافقة ثلثي أعضائه.

لقد حدد دستور (١٩٦٤) معالم العمل الديمقراطي من خلال مبدأ قيادة الحزب الواحد ، الذي يتولى مسؤولية تحقيق أهداف الوحدة والحرية والاشتراكية واعتبار القيادة جماعية على المستوى الحزبي وعلى مستوى الحكم ، بالاختيار الجماعي من قبل الهيئات الحزبية المختصة.

ويؤخذ فيما يتعلق بتنظيم الحكم بالتفرقة بين الوظيفة السياسية ، والوظيفة الإدارية ، فسلطة الدولة التي تنهض بالوظيفة السياسية تتألف من (المجلس الوطني للثورة) أي الهيئة الموسعة ، ومجلس الرئاسة المنبثق عنه (اللجنة المصغرة). فيتولى المجلس السلطة التشريعية و مراقبة أعمال السلطة التنفيذية[١].

وينتخب من بين أعضائه رئيس مجلس الرئاسة وأعضائه[٢] ويمارس مجلس الرئاسة السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء ويضع السياسة الداخلية والخارجية ويعين الوزراء ويقيلهم ويوجههم ويشرف على أعمالهم وله حق تعديل أو إلغاء قراراتهم[٣] ، ومجلس الرئاسة مسؤول أمام المجلس الوطني عن جميع أوجه نشاطه[٤].

وبعد حركة (٢٣) شباط ١٩٦٦م . ثم إيقاف العمل بالدستور المؤقت[٥] وحل المجلس الوطني للثورة .... الخ.

ونظمت ممارسة السلطة في الفترة الانتقالية إلى أن يتم وضع دستور جديد[٦] وبمقتضى أحكام القرار رقم (٢) في (٢٥) شباط ١٩٦٦، تصدر المراسيم التشريعية بتوقيع رئيس الدولة بعد إقرارها في مجلس الوزراء في أكثرية مطلقة ، ويبدو أن هذا التنظيم المؤقت يقوم هو أيضاً على التفرقة بين الوظائف السياسية والوظائف الإدارية ، إذ يجعل من رئيس الدولة ومجلس الوزراء سلطة إدارية تشارك جزئياً في السلطة السياسية التي هي القيادة القطرية.

وخلال هذه الفترة حتى دستور (١٩٦٩) ، اعتبر المجلس الوطني للثورة هو المؤسسة الدستورية الديمقراطية حيث بدأ العمل بتاريخ (٢٣ /٨/ ١٩٦٥)[٧].

[١]) الوثيقة التي تتضمن دستور الدولة لعام ١٩٦٤ ، المادة (٢١).
[٢]) المصدر السابق (المادة ٣٢ - ٤٨).
[٣]) المصدر السابق (المادة ٤٧ - ٥٠ - ٥٤).
[٤]) المصدر السابق (المادة ٤٨).
[٥]) صدر القرار رقم (١) من القيادة القطرية تاريخ ٢/٢٣ /١٩٦٦ تضمن وقف العمل بالدستور المؤقت.
[٦]) المادة (١) من قرار القيادة القطرية رقم (٢١)
[٧]) الوثيقة المتضمنة قرار انعقاد المجلس الوطني للثورة عام ١٩٦٥ (أرشيف مجلس الشعب).

وفي الدورة الاستثنائية الأولى للمجلس تلي القانون رقم (١) محدداً عدد أعضاء المجلس الوطني للثورة بـ (٩٥) عضواً يمثلون الفئات الشعبية التالية[1] :

- أعضاء المجلس الوطني الحالي.
- الأعضاء السوريون في القيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي.
- أعضاء القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي في سورية.
- اتحاد عام نقابات العمال.
- اتحاد عام الفلاحين.
- نقابة المعلمين.
- ممثلون غن القطاع العسكري.
- ممثلون عن القطاع النسائي.
- ممثلون عن نقابات المحامين والأطباء والمهندسين والصيادلة.
- ممثلون عن الهيئات التدريسية في الجامعات.
- مواطنون تقدميون.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المرأة لأول مرة تشارك كممثلة في المؤسسة الدستورية البرلمانية من خلال هذا المجلس وقد شاركت فيه عن القطاع النسائي (وسيمة سفر جلاني ، سعاد عبد الله ، عائشة الدباغ ، حياة دواليبي ، ثرات طليمات ، شكرية عبد الغني ، نبيلة الرزاز) كما شاركت بقية فئات قطاع الشعب كما لاحظنا عند ذكر الفئات الشعبية المؤلفة لهذا المجلس . وتعد هذه العملية نقلة نوعية في الحياة الدستورية البرلمانية في سورية بعد قيام ثورة آذار ١٩٦٣ . حيث كانت سابقاً حكراً على الفئات الإقطاعية البرجوازية وممثلة لانتماءات طائفية وعشائرية ومحلية ضيقة جداً . وهذا ما كان يتناسب و الوضع الراهن من احتلال وانتداب وسلطات عسكرية محلية مرتبطة بالاحتلال والانتداب.

وجديرة الإشارة هنا إلى البيان الذي قدمه حينذاك مجلس الرئاسة الذي حدد فيه الوضع العام واشار بشكل خاص إلى الديمقراطية قائلاً :

(إن الديمقراطية في نظر الحزب هي حكم الأكثرية من الشعب لا حكم فئة قليلة تصل إلى سدة الحكم عن طريق المال والاحتكار أو النفوذ العشائري والعائلي ، وانطلاقاً من هذه النظرة فقد اختير أعضاء هذا المجلس من قيادات الحزب ، ومن أعضاء المنظمات التي تشمل القطاعات الواسعة من الشعب ، ولم يكن بالإمكان أن يقوم مجلسكم الممثل لهذه القطاعات قبل أن تقوم المنظمات الشعبية على أقدامها . إن مجلسكم يمثل مرحلة جديدة وهي مرحلة الاستقرار الثوري ،وفي هذه المرحلة لابد من أن تتميز سلطات الدولة المختلفة ، وتبدأ كل منها بوظيفتها ومسؤولياتها ، وفي هذه المرحلة لابد من السير الحثيث في طريق الديمقراطية الشعبية ، ولذا فقد وضع الدستور المؤقت على عاتقكم مسؤولية وضع دستور دائم يعبر عن حاجات الجماهير ، وعن التطور الذي وصلت إليه البلاد ، ويرسي قواعد الديمقراطية على أسس شعبية صحيحة فيحدد اختصاص السلطات تحديداً كاملاً ويجعل عملها متناسقاً ومنتظما.

إن إقامة المنظمات الشعبية كانت خطوة لقيام مجلسكم الكريم ، ومجلسكم خطوة في طريق الديمقراطية ، وليس هو الديمقراطية كلها إن الخطوات التي خطتها الثورة في الطريق الديمقراطي عن طريق تهيئة الظروف لإقامة منظمات شعبية ،وقيام هذا المجلس ليست الصورة المثلى للديمقراطية بل لا تتعدى كونها مراحل في هذا السبيل . ويتحمل المجلس قسطاً هاماً من المسؤولية في تطوير المؤسسات والمنظمات المهنية للمرحلة السابقة من الديمقراطية الشعبية عندما تستطيعون إجراء تبديلات كاملة في البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع.

[1]) أرشيف مجلس الشعب (نص القانون المذكور).

إن وضع الدستور الدائم وممارسة السلطة التشريعية ومراقبة الحكومة ، ووضع سياسة الدولة من قبل مجلسكم في هذه المرحلة يضع على عاتق هذا المجلس مسؤوليات تاريخية..)[1].

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه أقر نظام داخلي مؤقت للمجلس الوطني للثورة حدد عملية انتخاب مكتب المجلس ونظام الجلسات والتصويت .. الخ الذي أصبح فيما بعد نظاماً داخلياً دائماً بعد وضع الدستور الدائم.

(وفي نفس العام (١٩٦٥ – ١٩٦٦)[2] وبرئاسة (منصور الأطرش) تم توسيع المجلس الوطني للثورة الذي لم يعمر سوى أيام ثم أطيح به في حركة (٢٣) شباط (١٩٦٦) ومنذ ذلك الحين توقفت الحياة البرلمانية (النيابية) في سورية .. إلى أن جاء يوم التصحيح في أوائل السبعينات فأعاد ~~للحياة~~ النيابية كيانها الفعلي .. وبشكل ... يمكننا القول : أن هذه الحقبة من عهد الاستقلال وبالرغم من أنها هزت الكيان السياسي بأحداث بارزه مهمة .. لكن الحياة النيابية افتقرت فعلاً .. بكل مقوماتها .. وتأثيراتها .. وفعالياتها ..)[3].

ثانياً – دستور ١٩٦٩ [4]:

لقد أوقف العمل بالدستور المؤقت الذي وضع عام ١٩٦٤ ، بموجب قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم (١) وتاريخ ٢٣/٢/ ١٩٦٦ نظراً لقصوره عن استيعاب مهام مرحلة التحويل الثوري التي يمر بها القطر وخلال المدة الماضية التي أعقبت إيقاف العمل بدستور عام ١٩٦٤ وضع في نطاق التنفيذ قرار القيادة القطرية رقم (٢) وتاريخ ٢٥/٢/ ١٩٦٦ الذي تضمن تحديد الصلاحيات بين مختلف مؤسسات الحكم وعلاقاتها.

وطوال هذه المدة بذلت قيادة الحزب والثورة جهوداً كبيرة وحققت خطوات واسعة في مجال تنظيم الجماهير وتحويل المجتمع تنفيذا لمقررات مؤتمرات الحزب وعملت من أجل توفير الظروف الموضوعية لاستكمال بناء مؤسسات الديمقراطية الشعبية والوصول إلى الصيغة الدستورية الملائمة التي تتفق وظروف التحويل الاشتراكي وتكون في الوقت نفسه الإطار الذي يحمي مسيرة الثورة ويدعم خطواتها نحو المستقبل.

وعملت قيادة الحزب على اتخاذ كل الإجراءات الهامة التي تكفل تعميق دور الجماهير وممارستها لمسؤولياتها في توجيه شؤون الحكم والتخطيط لمسيرة الثورة.

ثم كان قرار المؤتمر القطري الرابع الاستثنائي لحزب البعث العربي الاشتراكي الذي انعقد في أواخر شهر آذار من عام ١٩٦٩ ، والذي نص على قيام مجلس للشعب منتخب على مستوى القطر يمارس دور التشريع ووضع دستور دائم ، كما قرر وجوب وضع دستور مؤقت يحدد إطار المرحلة المقبلة وينظم العلاقات بين مختلف سلطات الدولة ومؤسساتها.

وتنفيذا لقرار المؤتمر فقد وضعت القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي هذا الدستور المؤقت الذي يستند إلى المنطلقات الرئيسية التالية :

١) إن الثورة العربية الشاملة ضرورة قائمة ومستمرة لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية والثورة في القطر العربي السوري هي جزء من الثورة العربية الشاملة وسياستها في كافة المجالات تنبثق عن الاستراتيجية العامة للثورة العربية.

---

[1]) أرشيف مجلس الشعب ، نص الكلمة التي ألقيت بتاريخ ١ /٩ /١٩٦٥.

[2]) أصبح عدد أعضاء المجلس (١٣٤) عضواً بدلاً من (٩٥) وقد توسعت أيضا مشاركة المرأة بـ (١١) مشاركة.

[3]) فضل عفاش ، ص٩٥.

[4]) الجمهورية العربية السورية ، مجلس الشعب ، الدستور المؤقت ، والمعدل شباط ١٩٧١ (أرشيف مجلس الشعب).

وضمن هذه الآفاق القومية الواضحة فإن الثورة في القطر العربي السوري تحدد مهامها الأساسية والمرحلية وترسم مواقفها ومخططاتها وبرامج عملها في شتى المستويات وتتجه جهودها في هذه المرحلة نحو تحقيق الهدف الأساسي والمصيري بالنسبة للشعب العربي وهو هدف التحرير من الاحتلال الاستعماري الصهيوني.

٢) إن الإنجازات التي حققها أي قطر عربي على طريق التحرر والتقدم ومهما بلغت ستبقى معرضة للتشويه والانتكاس ولا يمكن أن تأخذ أبعادها إلا من خلال إطار دولة الوحدة التي تناضل الجماهير العربية لتحقيقها.

أن الانغلاق أو التقوقع في الكيانات القطرية هو سياسة تناقض أهداف الثورة العربية وتتنكر لتضحيات الشعب العربي ، فالكيانات القطرية في الوطن العربي مصطنعة ، لا بد أن تزول في دولة الوحدة ، والوحدة العربية ليست خلاصاً قومياً بالنسبة للشعب العربي فحسب بل هي بالنتيجة خلاص اقتصادي واجتماعي وقضاء على التخلف لأنها الأساس الذي لا بد منه لإقامة مجتمع اشتراكي يواجه تحديات العصر الحاضر وأخطار الاستعمار الجديد.

٣) أن السير باتجاه إقامة النظام الاشتراكي بالإضافه إلى انه ضروره منبعثة من حاجات المجتمع العربي فانه ضرورة أساسية لزج طاقات الجماهير العربية الكادحة ، التي تشكل الأغلبية الساحقة من الشعب العربي في معركتها ضد الصهيونية والاستعمار وإحداث التغيير الجذري الشامل في الواقع العربي من أجل إقامة مجتمع عربي اشتراكي موحد تزول فيه الطبقات وتنتفي فيه كل أشكال استغلال الإنسان للإنسان.

٤) إن الحرية هدف مقدس للجماعة والفرد ، وهي ليست مفهوماً مجرداً ، بل هي ممارسة عملية مرتبطة بالتحرر الاجتماعي والاقتصادي والوصول إليها لا يمكن أن يتم عبر الأشكال البرلمانية التقليدية التي اختبرها شعبنا وعرف أساليبها في تزييف إرادة الأكثرية من أجل مصلحة فئات محدودة ولكن تخطي (البرلمانية) لا يعني الانتقال إلى أشكال للحكم ديكتاتورية أو فردية بيرقراطية أو عسكرية بل يعني الانتقال إلى ديمقراطية أوسع واعمق وهي الديموقراطية الشعبية التي جاء هذا الدستور يوضح أهدافها ويحدد مؤسساتها باعتبارها الصيغة المثالية التي تكفل للجماهير ممارسة حقوقها وتأدية واجباتها لتحقيق أهداف الثورة وباعتبارها الإطار الصحيح الذي يطور السلطة دوما ويجدد اندفاعات الثورة ويعزز مكاسب الجماهير ويوفر المناخ الملائم لنمو التحرك الجماهيري وتعميقه وعياً وتنظيما.

٥) إن حركة الثورة العربية جزء أساسي من حركة التحرر العالمي وشعبنا الذي يناضل من أجل تحرره الكامل يقف بكل إمكاناته إلى جانب الشعوب المكافحة في مختلف أنحاء العالم وإلى جانب قوى الحرية والتقدم في المعركة الواحدة المشتركة ضد الاستعمار بمختلف أشكاله وضد كل مظاهر الاستغلال والتفرقة والتمييز العنصري.

إن هذا الدستور الذي سيكون دليل المرحلة المقبلة بالنسبة لجماهير شعبنا وسلطتها الثورية في القطر العربي السوري هو بطبيعة الحال دستور مؤقت لا بد أن يغنى من خلال التطبيق ولابد أن تتوضح وتتعمق مختلف جوانبه من خلال استمرار المسيرة الثورية الأمر الذي يمكن أن يستكمل في الدستور الدائم الذي سيضعه مجلس الشعب.

وعلى ضوء هذه المنطلقات فإن جماهير الشعب في القطر العربي السوري بقيادة حزبها القائد حزب البعث العربي الاشتراكي ستواصل معركة التحرير والبناء على هدي هذا الدستور الذي يحدد أهدافها ويعزز مواقعها ويدفع خطاها نحو المستقبل المنشود.

وقد تكوّن هذا الدستور المؤقت من (٨٢) مادة موزعة على النحو التالي :

المادة (١ – ١١) مبادئ أساسية منها : القطر العربي السوري ، دولة ديمقراطية شعبية اشتراكية ، ذات سيادة ، وهو جزء من الوطن العربي ، والنظام الجمهوري هو نظام

الحكم في الدولة ،والسيادة للشعب ويمارس السلطات على الوجه المبين في الدستور ،والحزب القائد في المجتمع والدولة ، هو حزب البعث العربي الاشتراكي ، والمنظمات الشعبية والجمعيات التعاونية مؤسسات تضم قوى الشعب العاملة من أجل تحقيق مصالح أفرادها ، والمساهمة في تطوير المجتمع . ومجالس الشعب مؤسسات منتخبة بصورة ديمقراطية يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم السياسة.

المادة (١٢ – ١٦) مبادئ اقتصادية حيث أن الاقتصاد في الدولة اشتراكي والملكية أنواع (ملكية الشعب والملكية الجماعية ، والملكية الفردية) ويحدد القانون الحد الأقصى للمكية الفردية ووظيفتها الاجتماعية التي لا يجوز أن تتعارض مع مصالح المجتمع ، ولا تنزع إلا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون .. الخ.

المادة (١٧ – ٢٠) مبادئ تعليمية وثقافية بحيث تضمن الدولة التعليم وتشجعه وتحمي حقوق المؤلفين والمخترعين ...

المادة (٢١ – ٤١) حقوق وواجبات المواطنين ، إذ يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفق القانون وهم متساوون أمام القانون وتضمن الدولة مبدأ تكافؤ الفرص ، وتكفل الحرية الشخصية والمساكن وسرية المراسلات وحرية الاعتقاد ، والإسهام في الحياة. السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،والعمل حق لكل مواطن ،ويحق له أن يتقاضى أجرة حسب نوعية ومردود العمل ولكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية وأن يسهم في الرقابة والنقد في حدود القانون ... الخ.

المادة (٤٢ – ٤٤) التنظيمات الجماهيرية والجمعيات التعاونية وحقوقها وواجباتها وهي من حق الجماهير وتسهم في بناء المجتمع العربي الاشتراكي وحماية نظامه ، وتخطيط وقيادة الاقتصاد الاشتراكي وتطوير شروط العمل ، والرقابة الشعبية على أجهزة الحكم.

المادة (٤٥ – ٥١) حول مجلس الشعب ومهامه ، وهو مؤسسة عليا لسلطة الدولة مدته سنتان ، ويحدد القانون تكوين المجلس ودورات انعقاده وحقوق أعضائه وواجباتهم كما يحدد نظامه الداخلي .. الخ.

ويتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية :

(١) وضع الدستور الدائم.

(٢) ترشيح رئيس الجمهورية المقترح من القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي وعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

(٣) إقرار القوانين.

(٤) مناقشة سياسة الوزارة.

(٥) توجيه الأسئلة إلى الوزراء ، واستجواب الوزارة وحجب الثقة عنها أو عن أحد الوزراء.

لا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء ويكون طلب حجب الثقة بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل . ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء بأغلبية أعضاء المجلس المطلقة . وفي هذه الحالة يجب أن يقدم رئيس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية ، كما يجب على الوزير الذي حجبت الثقة عنه تقديم استقالته.

(٦) إقرار الموازنة العامة وخطط التنمية.

(٧) إقرار المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة.

(٨) إقرار العفو العام.

لا يسأل أعضاء مجلس الشعب جزائيا أو مدنيا بسبب الوقائع التي يوردونها ، أو الآراء التي يبدونها أو التصويت ، في الجلسات العلنية أو السرية ، وفي أعمال اللجان.

ويتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة خلال مدة اجتماع المجلس ولا تجوز ملاحقتهم جزائيا أو تنفيذ حكم جزائي عليهم إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الشعب ، ولا يجوز توقيفهم إلا في حال الجرم المشهود ، على أن يجري إعلام المجلس بذلك فورا.

المادة (٥٢ – ٦٦) رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومهامهم ومن صلاحياته حل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه ويسمي أعضاءه خلال ستين يوما من تاريخ قرار الحل بمرسوم بناء على قرار القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ويتولى سلطة التشريع خارج انعقاد دورات المجلس على أن تعرض جميع التشريعات على المجلس في أول دور انعقاد له ، ولمجلس الشعب الحق في إلغائها أو تعديلها بأكثرية ثلثي أعضائه ، دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي.

المادة (٦٧– ٦٨) مجالس الشعب المحلية وهي أجهزة الدولة في الوحدات الإدارية ويحدد قانون الإدارة المحلية اختصاصات مجالس الشعب المحلية وطريقة انتخابها وتكوينها ، وحقوق وواجبات أعضائها ...

المادة (٦٩ – ٧٤) القضاء ومهامه وصلاحياته.

المادة (٧٥ – ٨٢) أحكام ختامية وانتقالية منها أن القيادة القطرية للحزب تتولى صلاحية تعديل هذا الدستور ، وإلى أن يتم الدستور الدائم يجري تحديد عدد أعضاء مجلس الشعب وتسميتهم بمرسوم بناء على قرار القيادة القطرية ... الخ.

غير أنه في (١٦) تشرين الثاني (١٩٧٠) قامت الحركة التصحيحية بقيادة الرئيس حافظ الأسد بهدف تصحيح الانحرافات الواقعة ضمن الحزب والسلطة والتي كادت أن تجهض مسيرة النضال الثوري لسورية . وبعد هذه الحركة أخذت الحركة الدستورية ومؤسساتها شكلا مستقرا سنرى مضمونه في القسم الأخير من هذا الفصل.

<u>القسم الثالث : منذ الحركة التصحيحية عام ١٩٧٠م حتى عام ١٩٩٤م</u>

تميزت المراحل السابقة التي عرضناها بعدم استقرار عام انعكس بشكل سلبي على الحياة البرلمانية والديمقراطية في سورية ولعل الحد الفيصل لهذه المرحلة الطويلة من عدم الاستقرار قيام الحركة التصحيحية بقيادة الرئيس حافظ الأسد . التي وضحت أهداف وأبعاد مضمونها من خلال بيان سمي ببيان القيادة القطرية المؤقته (١٩٧٠) ، شرح الواقع الراهن وحدد معالم عدم الاستقرار السابية ، ووضح بيان [illegible] حلة القادمة.

جاء في نص البيان[1] :

((إن القيادة القطرية المؤقته لحزب البعث العربي الاشتراكي إذ تتسلم مسؤولياتها التاريخية في قيادة هذه المرحلة فإنها تعاهدكم على السير في أعمالها على هدى هذا البرنامج المستوحى من مقررات الحزب ومنطلقاته النظرية. وتحقيق أهداف الجماهير في الوحدة والحرية والاشتراكية.

من أجل بناء مجتمع الصمود والتحرير وتحقيق شعار الكفاح المسلح لطرد الغزاة الصهاينة عن أرض الوطن سنعمل على تنفيذ ما يلي :

أ– في المجال الداخلي :

(١) حشد كل الطاقات التقدمية والشعبية ووضعها في خدمة المعركة وذلك من خلال تطوير العلاقات باتجاه إقامة جبهة تقدمية بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي.

---

[1]) حزب البعث العربي الاشتراكي : نضال حزب البعث (٤٣ – ٨٠).

(٢) تشكيل مجلس للشعب خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر يضم ممثلين عن الحزب والمنظمات الشعبية والمهنية والقوى والعناصر التقدمية بهدف ممارسة التشريع ووضع الدستور الدائم للبلاد.
(٣) متابعة وضع وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية على ضوء ضرورات المعركة وحاجات الشعب الأساسية.
(٤) تعميق وتطوير التحولات الاشتراكية والاستمرار ببناء القاعدة الاقتصادية المادية بما يخدم المعركة ويحقق بناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد.
(٥) إعطاء المنظمات الشعبية دوراً فعالاً في قيادة عملية التحويل الاشتراكي وممارسة الرقابة الشعبية على أجهزة الدولة والإسهام في استكمال بناء الديمقراطية الشعبية.
(٦) متابعة بناء وتطوير القوات المسلحة.
(٧) إصدار قانون الإدارة المحلية.
(٨) لما كان الإنسان غاية كل حركة ثورية أصلية وأغلى ما يمتلكه حريته وكرامته لذلك فإننا سنبذل كل جهد لصيانة حرية المواطنين وكرامتهم.

ب – في المجال العربي :

(١) التحرك الواسع مع الدول والقوى العربية التقدمية في المجالات كافة التي تعزز استراتيجية الكفاح المسلح وحشد الطاقات العربية في المعركة المصيرية.
(٢) العمل على تحقيق خطوات وحدوية مع الدول العربية التقدمية ولاسيما الجمهورية العربية المتحدة.
(٣) ينظر الحزب والثورة في هذا القطر بارتياح وتفاؤل إلى اللقاءات الوحدوية التي تمت بين سورية وليبيا والسودان.
(٤) دعم الثورة الفلسطينية.
(٥) دعم الحركات التقدمية في الوطن العربي.

ج – في السياسة الدولية :

(١) تطوير العلاقات مع المعسكر الاشتراكي وخاصة مع الاتحاد السوفيتي (سابقاً).
(٢) التعاون مع كافة حركات التحرر الوطني والقوى التقدمية في العالم.
(٣) تطوير العلاقات وتعميقها مع الدول التي تقف مواقف عادلة من قضايانا القومية وعلى رأسها القضية الفلسطينية ...)).

ولاشك أن الحركة الدستورية فيما بعد استمدت معطياتها من هذا البيان.

أولاً – دستور ١٩٧١ [1]:

مع أن دستور (١٩٦٩) سقط من الناحية الدستورية فقد تبنته القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي بعد إدخال تعديلات عليه بقرارها رقم (١٤١) تاريخ (١٩/ ٢/ ١٩٧١). ولذلك سنقتصر على استعراض أحكام الدستور بالشكل المعدل.

ينص الدستور المؤقت في الفصل الأول من الباب الأول على أن سورية دولة ديمقراطية شعبية اشتراكية ذات سيادة وهي جزء من الوطن العربي . ويحدد نظام الحكم في الدولة بأنه جهوري . وأن السيادة للشعب ويمارس سلطاته على الوجه المبين في الدستور ، ويحدد دور حزب البعث العربي الاشتراكي بأنه الحزب القائد في المجتمع والدولة . ومع أن هذا النص لم ينله أي تعديل عما كان عليه في دستور (١٩٦٦) فإن النص طبق سابقاً على أساس الحزب الواحد ، ومن المقرر في هذه المرحلة أن يعطي مضمون فعلي لمفهوم الحزب

[1] هو نفسه دستور (١٩٦٩) الذي تبنته القيادة القطرية بقرارها رقم (١٤١) تاريخ ١٩/ ٢/ ١٩٧١.

القائد فتقام جبهة تضم القوى الوحدوية التقدمية . أما المنظمات الشعبية والجمعيات التعاونية فمؤسسات (تضم قوى الشعب العاملة من أجل تحقيق مصالح أفرادها والمساهمة في تطور المجتمع).

أما بخصوص تنظيم السلطة الديمقراطية فيحددها الدستور بإنها مجلس الشعب . وهنا نشير إلى أنه استبدل بمجلس النواب كما كان خلال المرحلة البرلمانية (الفصل الأول من الباب الثاني) وهو المؤسسة العليا لسلطة الدولة ، ومدة مجلس الشعب سنتان من تاريخ انعقاد أول اجتماع له ، ويقوم على تمثيل مختلط سياسي ومهني ، إذ تمثل قطاعات الشعب بمنظماته السياسية والشعبية ويتمتع أعضاء المجلس بالحصانات البرلمانية المألوفة ، وخلافا للمادة (٩) التي تقيم مبدأ الانتخابات أساسا لقيام مجلس الشعب فقد قضت الأحكام الانتقالية بأن يجري تحديد أعضاء مجلس الشعب وتسميتهم بمرسوم بناء على قرار القيادة القطرية للحزب ، أي الأخذ بمبدأ التعيين (أسلوب الاختيار الجماعي) ،وذلك إلى ان يصدر الدستور الدائم.

وجديرة الإشارة إلي أن الدستور قد أخذ بمبدأ اللامركزية لا شراك الشعب على نطاق واسع في الشؤون المحلية .

ثانيا – دستور دولة الاتحاد[١] :

يعد هذا الدستور جزءا من الحركة الدستورية التي عاشتها سورية ، وبالرغم من كونه دستورا نظريا لم يكتب له التطبيق فلا ضير من الإشارة إليه وخاصة ما يتعلق بالسلطة التشريعية.

تكون الدستور من (٧٢) مادة وزعت على أبواب :

- الباب الأول : المقومات الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية من المادة (١) حتى المادة (١٣).
- الباب الثاني : اختصاصات الاتحاد ومؤسساته وماليته من المادة (١٤) حتى المادة (٧٢) وخصص للسلطة التشريعية المواد من مادة (٢٩) حتى المادة (٤٥) وهي على الشكل المبين في (الملحق رقم ١٢).

ثالثا – مجلس الشعب ١٩٧١ :

صدر المرسوم رقم (٤٦٦) تاريخ (١٦/٢/ ١٩٧١) متضمناً تشكيل مجلس الشعب وتحديد عدد أعضائه والبالغ (١٧٣) عضوا وذلك بناء على أحكام الدستور المؤقت وعلى قراري القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم (١٤١) تاريخ (١٦ /٢ /١٩٧١) ورقم (١٤٢) تاريخ (١٦/٢ /١٩٧١)[٢] وقد استمر هذا المجلس المعين حتى (٢١ /٢ /١٩٧٣) وفي هذا المجلس ألقى السيد الفريق حافظ الأسد رئيس مجلس الوزراء كلمة حدد فيها أبعاد حركة التصحيح وأشار إلى ممارسة الديمقراطية وضرورة إنجاز الدستور الدائم للبلاد ومشاركة أوسع القطاعات الشعبية في ممارسة الديمقراطية

رابعا – الدستور الدائم (دستور الجمهورية العربية السورية ١٩٧٣) :

جاء المرسوم رقم (٢٠٨) تاريخ (١٣ /٣ /١٩٧٣) مقرا الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية بعد سلسلة عدة من الدساتير المؤقتة والمتغيرة أحيانا خلال أشهر وأحيانا أخرى خلال بضع سنوات.

---

[١]) نص الدستور ، أول أيلول ١٩٧١ (أرشيف مجلس الشعب).

[٢]) مذكرات مجلس الشعب السوري.

تكون الدستور الدائم من (١٥٦) مادة ومقدمه جاء فيها :

(... ومن خلال مسيرة الحزب النضالية جاءت الحركة التصحيحية في السادس عشر من تشرين الثاني (١٩٧٠) تلبية لمطالب شعبنا وتطلعاته فكانت تطوراً نوعياً هاماً ، وتجسيداً أميناً لروح الحزب ومبادئه وأهدافه وخلقت المناخ الملائم لتحقيق عدد من الإنجازات الهامة لمصلحة جماهيرنا الواسعة كان في طليعتها قيام دولة اتحاد الجمهوريات العربية استجابة لنداء الوحدة التي تحتل مكان الصدارة في الوجدان العربي والتي عززها الكفاح العربي المشترك ضد الاستعمار والصهيونية والنزعات الإقليمية والحركات الانفصالية ، وأكدتها الثورة العربية المعاصرة ضد التسلط والاستغلال.

وفي ظل الحركة التصحيحية تحققت خطوة هامة على طريق تعزيز الوحدة الوطنية لجماهير شعبنا فقامت بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي جبهة وطنية تقدمية متطورة الصيغ بما يلبي حاجات شعبنا ومصالحه ويتجه نحو توحيد أداة الثورة العربية في تنظيم سياسي موحد.

ويأتي إنجاز هذا الدستور تتويجاً لنضال شعبنا على طريق مبدأ الديمقراطية الشعبية ، ودليلاً واضحاً ينظم مسيرة الشعب نحو المستقبل ، وضابطاً لحركة الدولة بمؤسساتها المختلفة ومصدراً لتشريعها.

إن هذا الدستور يستند إلى المنطلقات الرئيسة التالية :

(١) الثورة العربية الشاملة ضرورة قائمة ومستمرة لتحقيق أهداف الأمة العربية .. والثورة في سورية هي جزء من الثورة الشاملة ..

(٢) إن جميع الإنجازات التي حققها أو يمكن أن يحققها أي قطر عربي في ظل واقع التجزئة تظل مقصرة عن بلوغ كامل أبعادها ومعرضة للتشوه والانتكاس ما لم تعززها وتصونها الوحدة العربية ...

(٣) إن السير باتجاه إقامة النظام الاشتراكي إضافة إلى أنه ضرورة منبعثة من حاجات المجتمع العربي فإنه ضرورة أساسية لزج طاقات الجماهير العربية في معركتها ضد الصهيونية والإمبريالية ...

(٤) الحرية حق مقدس والديمقراطية الشعبية هي الصيغة المثالية التي تكفل للمواطن ممارسة حريته ...

(٥) حركة الثورة العربية جزء أساسي من حركة التحرر العالمي ...

أن هذا الدستور سيكون دليلاً للعمل أمام جماهير شعبنا لتواصل معركة التحرير والبناء ، على هدي مبادئه ونصوصه ، وفي سبيل تعزيز مواقع نضالها ودفع خطاها نحو المستقبل المنشود..)[1]

وقد وزعت مواد الدستور على النحو التالي :

المادة (١ – ٤٩) الباب الأول مبادئ أساسية شملت على المبادئ السياسية ،والاقتصادية ، والتعليمية والثقافية والحريات والحقوق والواجبات العامة . وأهم ما فيها ضمن هذا الباب المادة (٤٩)[2] التي تضمن مشاركة التنظيمات الجماهيرية مشاركة فعالة في مختلف القطاعات والمجالس المحددة بالقوانين في بناء المجتمع العربي الاشتراكي وحماية نظامه ، وتخطيط وقيادة الاقتصاد الاشتراكي ، والرقابة الشعبية على أجهزة الحكم.

---

[1]) الجمهورية العربية السورية ، مجلس الشعب ، دستور الجمهورية العربية السورية ، ١٩٧٣ (المقدمة) . بتصرف.

[2]) المصدر السابق ، ص١٢.

المادة (٥٠ – ٨٢) السلطة التشريعية ، بحيث يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية على الوجه المبين في الدستور . وينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخابا عاما وسريا ومباشرا ومتساويا وفقا لأحكام قانون الانتخاب . ومدة المجلس أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون . وعضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط وعليه أن يمارسها بهدي من شرفه وضميره . ويجب أن يتضمن قانون الانتخابات نصوصا تكفل حرية الناخبين بانتقاء ممثليهم وسلامة الانتخاب ، وحق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية وعقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ومن حق أعضاء المجلس اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجوابات للوزارة أو أحد الوزراء.

ويتولى المجلس الاختصاصات التالية :

- ترشيح رئيس الجمهورية.
- إقرار القوانين.
- مناقشة سياسة الوزارة.
- إقرار الموازنة العامة وخطط التنمية.
- إقرار المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الإتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية.
- إقرار العفو العام.
- قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها.
- حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء ... الخ

المادة (٨٣ – ١٣٠) السلطة التنفيذية كمهام رئيس الجمهورية والوزارة والوزراء .. الخ . بما في ذلك مجالس الشعب المحلية (المادة ١٢٩) مجالس الشعب المحلية هيئات تمارس سلطاتها في الوحدات الإدارية وفقا للقانون.

ويحدد القانون اختصاص المجالس وطريقة انتخابها وتكوينها وحقوق أعضائها وواجباتهم وجميع الأحكام الأخرى المتصلة بها (المادة ١٣٠).

المادة (١٣١ – ١٤٨) السلطة القضائية ومهامها ، بما فيها المحكمة الدستورية العليا.

المادة (١٤٩) تعديل الدستور ، حيث يحق لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب اقتراح التعديل بأسباب موجبه.

المادة (١٥٠ – ١٥٦) أحكام عامة وانتقالية...

ما هي خصائص هذا الدستور ؟

(١) هو دستور دائم (له صفة الدوام الذي يعبر عن الاستقرار) ليحل محل الدستور المؤقت.

(٢) دستور انتخابي (عرض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ (١٢ /٣ /١٩٧٣) واقترن بتأييد أغلبية ساحقة من هيئة الناخبين).

(٣) يتسم بالطابع القومي (يؤكد على الأمة العربية ، البعد القومي _ الوحدة العربية ... الخ).

(٤) له طابع ديمقراطي (يؤكد على أن السيادة للشعب وأن مجالس الشعب مؤسسات منتخبة ديمقراطيا يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع كما أن رئيس الجمهورية يرشح من مجلس الشعب المنتخب ،ويتم تعيينه بالاستفتاء).

(٥) له طابع اشتراكي ، على اعتبار أن الدولة ديمقراطية شعبية واشتراكية.

المادة (٥٠ – ٨٢) السلطة التشريعية ، بحيث يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية على الوجه المبين في الدستور . وينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب . ومدة المجلس أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون . وعضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط وعليه أن يمارسها بهدي من شرفه وضميره . ويجب أن يتضمن قانون الانتخابات نصوصاً تكفل حرية الناخبين بانتقاء ممثليهم وسلامة الانتخاب ، وحق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية وعقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ومن حق أعضاء المجلس اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجوابات للوزارة أو أحد الوزراء.

ويتولى المجلس الاختصاصات التالية :

- ترشيح رئيس الجمهورية.
- إقرار القوانين.
- مناقشة سياسة الوزارة.
- إقرار الموازنة العامة وخطط التنمية.
- إقرار المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الإتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية.
- إقرار العفو العام.
- قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها.
- حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء ... الخ

المادة (٨٣ – ١٣٠) السلطة التنفيذية كمهام رئيس الجمهورية والوزارة والوزراء .. الخ . بما في ذلك مجالس الشعب المحلية (المادة ١٢٩) مجالس الشعب المحلية هيئات تمارس سلطاتها في الوحدات الإدارية وفقاً للقانون.

ويحدد القانون اختصاص المجالس وطريقة انتخابها وتكوينها وحقوق أعضائها وواجباتهم وجميع الأحكام الأخرى المتصلة بها (المادة ١٣٠).

المادة (١٣١ – ١٤٨) السلطة القضائية ومهامها ، بما فيها المحكمة الدستورية العليا.

المادة (١٤٩) تعديل الدستور ، حيث يحق لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب اقتراح التعديل بأسباب موجبه.

المادة (١٥٠ – ١٥٦) أحكام عامة وانتقالية...

<u>ما هي خصائص هذا الدستور ؟</u>

(١) هو دستور دائم (له صفة الدوام الذي يعبر عن الاستقرار) ليحل محل الدستور المؤقت.

(٢) دستور انتخابي (عرض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ (١٢ /٣ /١٩٧٣) واقترن بتأييد أغلبية ساحقة من هيئة الناخبين).

(٣) يتسم بالطابع القومي (يؤكد على الأمة العربية ، البعد القومي _ الوحدة العربية ... الخ).

(٤) له طابع ديمقراطي (يؤكد على أن السيادة للشعب وأن مجالس الشعب مؤسسات منتخبة ديمقراطيا يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع كما أن رئيس الجمهورية يرشح من مجلس الشعب المنتخب ،ويتم تعيينه بالاستفتاء).

(٥) له طابع اشتراكي ، على اعتبار أن الدولة ديمقراطية شعبية واشتراكية.

(٦) يحدد حكم الحزب القائد ، على اعتبار أن الدساتير السابقة كانت لا تسمح بتعدد الأحزاب السياسية في ساحة العمل السياسي.

(٧) يفرق بين الوظيفة السياسية والإدارية ، باعتبار أن الوظيفة السياسية يتولاها حزب البعث العربي الاشتراكي ومجلس الشعب ورئيس الجمهورية . ويتولى الوظيفة الإدارية مجلس الوزراء.

(٨) يأخذ بنظام الرقابة الشعبية ، إذ جعل من حق التنظيمات الجماهيرية المشاركة في مختلف القطاعات والمجالس المحددة بالقوانين لتحقيق أمور معينة ، ومن أهمها الرقابة الشعبية على أجهزة الحكم وبذلك يتم الارتباط الوثيق بين مجالس الإدارة المحلية ودورها الأساسي في الرقابة الشعبية.

خامسا – قانون الانتخابات[1] :

بتاريخ (١٤/٣/ ١٩٧٣) وبناء على أحكام الدستور صدر المرسوم التشريعي رقم (٢٦) بعنوان قانون الانتخابات يبين حق الانتخاب [illegible] الإناث بعد [illegible] عمر (١٨) عاما وجداول الانتخابات والدوائر الانتخابية لمجلس الشعب بحيث يتكون المجلس من ممثلين عن القطاعين التاليين :

- عمال وفلاحين.
- باقي فئات الشعب.

وتكون نسبة العمال والفلاحين (٥٠ %) على الأقل من مجموع مقاعد المجلس . ويكون لكل (٤٠) ألفا من المواطنين المسجلين عضو واحد ... ويحدد أيضا شروط إجراءات الترشيح للذكور والإناث ، والدعاية الانتخابية وعمليات الانتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتائج ، وحالات شغور العضوية وجرائم الانتخاب وأحكام عامة وانتقالية ...

وبعد ذلك أصبح مجلس الشعب المؤسسة الدستورية المستقرة وفق أحكام الدستور الدائم.

سادسا – مجالس الشعب المنتخبة من ١٩٧٣ – الدور الأول وحتى الدور السادس ١٩٩٤ :

في حزيران (١٩٧٤) أقر مجلس الشعب نظاما داخليا لممارسة سلطاته وفقه . بين فيه عقد دوراته العادية والاستثنائية (ثلاث دورات عادية في السنة) :

الدورة الأولى : أول ثلاثاء من شهر تشرين الأول وحتى نهاية كانون الأول.

الدورة الثانية : من منتصف شهر شباط و[illegible] آذار.

الدورة الثالثة : من منتصف شهر أيار وحتى نهاية حزيران.

ويجوز دعوة المجلس إلى دورات استثنائية وذلك :

- بقرار من رئيس المجلس.
- بناء على طلب خطي من رئيس الجمهورية.
- بناء على طلب خطي من ثلث أعضاء المجلس.

ويعين هذا النظام المكتب المؤقت للمجلس (أكبر الأعضاء الحاضرين سنا رئيسا وأمانة السر أصغر عضوين من الحاضرين) ويختار الرئيس من بين باقي الأعضاء الحاضرين مراقبين أثنين.

ثم انتخاب مكتب المجلس ، واختصاصات رئيس المجلس ومكتب المجلس ، والحصانة طيلة ولاية المجلس ،والطعون ونظام الجلسات وعقدها والتصويت واللجان الدائمة وهي (لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ، والموازنة ، والقوانين المالية ، والشؤون العربية

---

[1]) الجمهورية العربية السورية ، مجلس الشعب ، قانون الانتخابات ، نيسان ١٩٧٣.

والخارجية ،والتوجيه والإرشاد ، والتخطيط والإنتاج ، والخدمات ، والأمـــن القومـــي والشكاوي ولعرائض ، والزراعة والري ، والبيئة والنشاط السكاني).

ومشروعات واقتراحات القوانين ، والاعتراض على دســـتورية القوانيـــن والمراســـيم التشريعية ومعاهدات ، واستعجال النظر والأسئلة وطلبات المناقشة والاستجواب وحجب الثقة والأسئلة ومناقشة بيان الوزارة والاستقالة وشغور العضويـــــة وترشـــيح رئيـــس الجمهوريـــة والاستفتاء عى هذا الترشيح وتعديل الدستور والنظام الداخلي ...

ووفق أحكام الدستور والنظام الداخلي للمجلس (مجلس الشعب) تم حتـــى الآن الأدوار التشريعية التالة :

1) الدور التشريعي الأول بعد التعيين ١٩٧٣ [1]– ١٩٧٧:

تكون بن (١٨٦) عضواً منتخباً حسب القطاعات التي أشرنا إليها (عمـــال وفلاحيـــن وباقي فئات الشعب) ونسبة (٥٠ %) على الأقل من العمال والفلاحين.

2) الدور التشريعي الثاني ١٩٧٧ – ١٩٨١ [2]:

صدر امرسوم رقم (١٦٥٥) تاريخ (٥ /٨ /١٩٧٧) محددا عـــدد أعضـــاء مجلـــس الشعب المنتبين وفق الدستور والنظام الداخلي للمجلس والبالغ (١٩٥) عضواً.

3) الدور التشريعي الثالث ١٩٨١ – ١٩٨٥ [3]:

بتاريخ (١١/١١/١٩٨١) صدر المرسوم التشريعي رقم ٥٨٤ وعلى أثره قام مجلـــس الشعب بدورهالتشريعي الثالث . وتكون من (١٩٥) عضواً.

4) الدور التشريعي الرابع ١٩٨٥ – ١٩٨٩ [4]:

عمل هذا المجلس استناداً إلى المرسوم رقم (٣١) تاريخ (١٥/ ٢/ ١٩٨٦) وباشر بأول جلساته بتاريخ (٢٥/ ٢/ ١٩٨٦) وتكون من (١٩٥) عضواً.

5) الدور التشريعي الخامس ١٩٩٠ – ١٩٩٤ :

وباشر أعماله بالمرسوم رقم (٤) تاريخ (١٢/ ٤ /٩٠) ـــدد أعضائـــه (٢٥٠) عضواً.

6) الدور التشريعي السادس ١٩٩٤ – ١٩٩٨ :

وقد مارس أعماله بالمرسوم رقم (٦٦) تاريخ (٣ /٩ /١٩٩٤) وعدد أعضائـــه (٢٥٠) عضواً.

وقد تميز هذا الدور التشريعي بنوعية ممثلين الشعب وكفاءاتهم ولعل الجداول التاليـــة تعطـــي صورة واضحة عن ذلك ...

جدول رقم (١)
توزع أعضاء مجلس الشعب (الدور السادس)
حسب النوع

النوع	العدد	النسبة
ذكور	٢٢٦	٩٠.٤ %
إناث	٢٤	٩.٦ %
المجموع	٢٥٠	١٠٠ %

[1]) مذكرات مجلس الشعب.
[2]) المصدر ذاته.
[3]) المصدر ذاته.
[4]) المصدر ذاته.

جدول رقم (٢)
توزع أعضاء مجلس الشعب (الدور السادس)
حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد	النسبة
ابتدائي	٣٩	١٥.٦ %
إعدادي	٢١	٨.٤ %
ثانوي	٥٥	٢٢ %
معهد متوسط	٤	١.٦ %
جامعي	١٠٩	٤١.٦ %
شهادات عليا: دبلوم، ماجستير، دكتوراه	٢٢	٨,٨ %
المجموع	٢٥٠	١٠٠ %

جدول رقم (٣)
توزع أعضاء مجلس الشعب (الدور السادس)
حسب الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية	العدد	النسبة
حزب البعث العربي الاشتراكي	١٣٣	٥٣.٢ %
الحزب الشيوعي السوري	٨	٣.٢ %
الحزب الاشتراكي العربي	٧	٢.٨ %
حركة الاشتراكيين العرب	٧	٢.٨ %
الحزب الوحدوي الاشتراكي	٧	٢.٨ %
الحزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي	٤	١.٦ %
المستقلون	٨٤	٣٣.٦ %
المجموع	٢٥٠	١٠٠ %

تدل الأرقام والنسب في هذه الجداول على التالي :

١) مشاركة المرأة بنسبة حوالي ١٠ % وهي نسبة معقوله غير أنها ليست كافية وبخاصة أن الدستور الدائم ودستور حزب البعث العربي الاشتراكي ومنطلقاته النظرية ومقررات المؤتمرات الحزبية تؤكد على تنامي دور المرأة والنهوض به في المجتمع.

٢) ارتفاع نسبة أصحاب الكفاءات العلمية حوالي (٤٤ %) شهادات جامعية و(٩ %) تقريبا شهادات عالية (دبلوم _ ماجستير _ دكتوراه) وهذا يفعّل دور مجلس الشعب ويرسخ مهامه التنموية ويعطيه القدرة لاتخاذ القرارات وتشريع الأنظمة والقوانين.

٣) ازدياد نسبة المستقلين حوالي (٣٤ %) وهذه نسبة جيدة جداً وتعطي بعداً ديمقراطيا وحرية في الترشيح والتمثيل لقطاعات الشعب غير الممثلة في أحزاب سياسية على اعتبار إن النسبة المتبقية هي لأحزاب الجبهة بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي علما بأن الدستور أوجب أن لا تقل نسبة العمال والفلاحين عن الـ (٥٠ %) . وهذا يؤكد دور

العمال والفلاحين في المشاركة التشريعية ، والمشاركة المتعددة للأحزاب (التعددية السياسية) بما في ذلك سياسة المستقلين.

لقد تميزت مرحلة التصحيح ليس فقط بالاستقرار الدستوري عبر الدستور الدائم ، ومؤسسة مجلس الشعب ، وإنما أيضا بالتطور الديمقراطي الذي وعد به بيان القيادة القطرية المؤقتة عام ١٩٧٠ ونذكر من معالم هذا التطور.

أ – قانون الإدارة المحلية (١١/ ٥/ ١٩٧١)[1] :

على أساس تمثيل المنظمات الشعبية والمهنية. ووفقا للمادة (٣) من هذا القانون تقسم سورية إلى وحدات إدارية هي : المحافظة والمدينة والبلدة والقرية ، والوحدة الريفية ، ويتم تشكيل مجلس للمحافظة ويتألف من (٣٠ – ١٠٠) عضوا ، ومجلس للمدينة ويتألف من (٢٠ –٥٠) عضوا ، ومجلس للبلدة أو الوحدة الريفية أو القرية ويتألف من (١٠ – ٢٥) عضوا.

وتمثل هذه المجالس جميع فئات الشعب ، ويجب آلا تقل نسبة تمثيل الفلاحين والعمال والحرفيين وصغار الكسبة عن (٦٠ %). ويتم انتخاب أعضاء المجالس المحلية وفقا لاحكام قانون الانتخابات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٩١) تاريخ (٣ /١٠/١٩٧١)[2].

ويقوم بتنفيذ قرارات المجالس المحلية مكاتب تنفيذية وتحدد مدة هذه المكاتب بسنتين ، ويحدد عدد أعضاء المكاتب التنفيذية على النحو التالي[3] :

- المكتب التنفيذي في المحافظة وفي مدن مراكز المحافظات من (٧) إلى (١١) عضوا.
- المكتب التنفيذي في المدن الأخرى والبلدان من (٥) إلى (٩) عضوا.
- المكتب التنفيذي في الوحدات الريفية والقرى من (٣) إلى (٧) عضوا.

وقد حدد القانون في الفقرة / ب / من المادة (٢) أن أحد أهدافه هو (جعل الوحدات الإدارية في كل المستويات مسؤولة عن الاقتصاد والثقافة والخدمات ، وكل الشؤون التي تهم المواطنين في هذه الوحدات مباشرة . وذلك في نطاق التخطيط العام والقوانين والأنظمة التي تقرها الدولة . وابتغاء النهوض بالمجتمع في شؤونه العامة والمحلية في آن واحد) . وأكد في الفقرة / ج / من نفس المادة على ضرورة (نقل الاختصاصات المتعلقة بهذه الشؤون إلى السلطات المحلية بحيث تقتصر مهمة السلطات المركزية على التخطيط والتشريع والتنظيم وإدخال أساليب التقنية الحديثة ، والرقابة ، والتأهيل والتدريب والتنسيق ، وتتبع التنفيذ ، وتنفيذ المشروعات الكبرى التي تعجز عن تنفيذها الوحدات الإدارية ، أو تكون بطبيعتها ذات أهمية تتصل بالمواطنين عامة).

والحقيقة (أن قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٥) لعام (١٩٧١) قد تبنى المبدأ السائد في مختلف الدول الإشتراكية وهو مبدأ (المركزية الديمقراطية) ويستنتج هذا التبني بشكل واضح من النواحي التالية :

- إن المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية جزء لا يتجزأ من جهاز كبير يرتبط بعضه ببعض ، أي إنها قطاع من الجهاز الإداري العام للدولة ، عهد إلى المواطنين عن طريق ممثليهم في هذه المجالس الاضطلاع بإدارة مرافقهم وخدماتهم المحلية.

وانطلاقا من ذلك ، فإن اختصاصات المجالس المحلية وقراراتها بمقتضى هذا القانون يجب أن تكون في نطاق السياسة العامة للدولة وخطتها الشاملة ، وفي حدود توجيهها ورقابتها.

---

[1]) مجلس الشعب ، قانون الإدارة المحلية ، ١٩٧١ (المادة ٨).

[2]) مجلس الشعب ، (الأرشيف) قانون الانتخابات (١٩٧١).

[3]) د. عبد الله طلبه ، الإدارة المحلية ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٨٣ – ١٩٨٤ ، ص٨٧.

- إشراف المجالس المحلية الأعلى على المجالس الأدنى ، وتبعية المجالس الأدنى للمجالس الأعلى...
- تطبيق مبدأ التسلسل القيادي...
- إن قرارات المجالس المحلية نافذة ، طالما أنها في نطاق السياسة العامة للدولة ، وضمن إطار اختصاصات هذه المجالس.

وقد تبنى قانون الإدارة المحلية بشكل صريح مبدأ (الديمقراطية الشعبية) ، وذلك عندما حدد الهدف الأول منه وهو (تركيز المسؤولية في أيدي طبقات الشعب المنتجة لتمارس بنفسها مهام القيادة ، مما يتطلب تحقيق أوسع المجالات لتطبيق مبدأ الديمقراطية الشعبية)[1].

وبضوء ذلك أخضع القانون هذه المجالس للرقابة الشعبية من قبل الشعب بجميع منظماته ، وللرقابة الرسمية من قبل المؤسسات الرسمية المعنية . على اعتبار أن جميع المجالس المحلية ، هي مجالس شعبية ، تنجم عن إرادة الشعب المعبر عنها في الانتخابات العامة والمباشرة السرية[2].

وحيث أن المشاركة المباشرة للمواطنين متوفرة في أعمال الإدارة المحلية.

ومفيدة الإشارة هنا إلى بعض الصعوبات التي تعاني منها تجربة الإدارة المحلية ، ضمن إطار العمل الديمقراطي في سورية . و نورد هنا بعض الملاحظات وهي :

١) عدم إيمان وجدية بعض الجهات الرسمية[3] في إمكانية تطبيق مبدأ اللامركزية.
٢) عدم استيعاب بعض الجهات الرسمية لأهداف ومنطلقات هذه التجربة الثورية ،ومحاولتهم عدم تشجيع هيئات الإدارة المحلية المعبرة عن إرادة سكان الوحدات المحلية في الممارسة الفعلية للاختصاصات المخولة لها بموجب القانون.
٣) تبين من خلال دراسة ، قدمت لمعهد التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بدمشق[4] ، مرتكزة إلى معلومات مدونة في أرشيف مديرية المجالس المحلية في وزارة الإدارة المحلية وإلى ذاتيات أعضاء مجالس المحافظات الموجودة في أرشيف الوزارة المذكورة ، أن تكوين أعضاء مجالس المحافظات في سورية وفقا للقطاعات التي ينتمون إليها والجنس ومستوى الثقافة على النحو التالي :

بالنسبة للدورة الانتخابية الأولى بين عامي ٧٢ – ٧٦

- بلغ عدد الفائزين في الانتخابات (٦٤٤) عضوا ، وكانت نسبة تمثيل قطاع الفلاحين والعمال والحرفيين وصغار الكسبه (٦٦،١٥ %) في حين أن نسبة قطاع سائر فئات الشعب الأخرى بلغت (٣٣،٨٥ %) وهذا من حيث المبدأ ينسجم مع الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون الإدارة المحلية التي أوجبت ألا تقل نسبة تمثيل الفلاحين والعمال والحرفيين وصغار الكسبه عن (٦٠ %).
- وبلغت نسبة الذكور في المجالس المحلية (٩٩،٢٢ %) في حين نسبة الإناث كانت (٠،٧٨ %) حيث أن مشاركة المرأة ظهرت في مجالس محافظات مدينة دمشق وحماه وحلب وطرطوس والقنيطرة بمعدل واحدة لكل مجلس ، وهذا ما يعبر عن ضعف مشاركة المرأة العربية السورية في إدارة القضايا العامة .
- أن توزيع الأعضاء حسب مستوى الثقافة تجلى بالتالي :

---
[1]) المصدر السابق ، ص١٤٩ – ١٥٠.
[2]) المادة (١٣) من قانون الإدارة المحلية لعام ١٩٧١.
[3]) يقصد بهذه الجهات بعض الوزارات من خلال وزرائها – المعنية بعلاقتها مع الإدارة المحلية ومجالسها وكذلك البعض من المحافظين كجهات رسمية مباشرة.
[4]) إبراهيم المالكي ، الإدارة المحلية في سورية ، معهد التخطيط ، ١٩٨١ (ورد في رسالة د. عدنان مسلم الديمقراطية ص١١٨ – ١١٩).

المستوى التعليمي للأعضاء	النسبة المئوية
دون مستوى الابتدائي	٣٥,٤١ %
ابتدائي	١٨,١٦ %
إعدادي	٧,٤٥ %
ثانوي	١٣,٠٥ %
أهلية التعليم	٤,٠٤ %
معهد متوسط	٠,١٥ %
جامعي	٢٠,٤٩ %
فوق الجامعي	١,٢٥ %

وإذا أخذنا الدورة الانتخابية الثانية (٧٦ – ٨٠) نجد النسبة العامة للذكور (٩٦.٧٧ %) مقابل (٣.٢٤ %) للإناث.

وفيما يتعلق بالمستوى التعليمي كالتالي :

- الابتدائية ومادون نسبة ٥٢%
- الإعدادية مع ثانوية (١٧.٤٤ %)
- فوق الثانوية (٣٠.٥٢ %)

أي أن هذه النسب ليست افضل من الدورة السابقة إلا بقليل.

ينجم مما تقدم أن عدداً كبيراً من أعضاء المجالس المحلية بمستوى ثقافي دون الابتدائية،وهذا المستوى لا يؤهله للعمل في ابسط الوظائف في الدولة ، فكيف يمكنه أن يسهم بشكل فعال وجدي في أعمال مجلس يقرر السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمحافظة بكاملها.

ويمكن أن نستخلص من هذا الواقع أيضاً وجود عدد من أعضاء المكاتب التنفيذية في مستوى ثقافي اقل من أعضاء المكاتب التنفيذية في مستوى ثقافي أقل بكثير من مستوى مديري القطاعات التي يشرفون عليها . وهذا ما يجعل عضو المكتب التنفيذي عاجز عن الإشراف على قطاعه.

يضاف إلى هذه الصعوبات والملاحظات ، مشاكل أخرى عدة ، تتعلق بالإمكانيات المادية والقوانين والأنظمة الخاصة بالتجربة الديمقراطية.

ب – الجبهة الوطنية التقدمية كمؤسسة من المؤسسات الديمقراطية في سورية :

حيث أعلن ميثاقها في (٧) آذار (١٩٧٢) استناداً إلى ما جاء في بيان القيادة القطرية المؤقتة (١٩٧٠) وشاركت فيها الأحزاب السياسية التقدمية (الحزب الشيوعي السوري – القوى الناصرية)

بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي وسنرى دور ومكانة الجبهة في ممارسة الديمقراطية كمؤسسة ديمقراطية من خلال دور أحزابها.

أ – حزب البعث العربي الاشتراكي :

وهو الحزب القائد للأحزاب المشار إليها ،وقد لا حظنا في الفصل السابق أن جوهر الديمقراطية الذي طرحه حزب البعث العربي الاشتراكي ، هو ما تضمنه دستور الحزب الذي أقره المؤتمر التأسيسي الأول للحزب عام (١٩٤٧).

وسنتتبع تطور فكر الحزب فيما يتعلق بمفهوم الديمقراطية نظريا وعمليا من خلال منطلقاته النظرية وخطب الأمين العام للحزب الرئيس حافظ الأسد.

لقد أشارت بعض المنطلقات النظرية للحزب التي اقرها المؤتمر القومي السادس في تشرين الثاني (١٩٦٣) في فصل الحرية (ممارسة الديمقراطية الشعبية):

((إن منطلقات الحزب الاشتراكية والتزامه مصلحة الجماهير الشعبية قد مكنته من ممارسة دور فعال في فضح تزييف الطبقات الرجعية للحرية ، وعرى التطبيق المشوه الكاذب للديمقراطية البرجوازية ، وإذا كانت الظروف الموضوعية في الوطن العربي قد حالت دون تركيز أساس ثابت وصحيح لممارسة جدية للديمقراطية في إطارها البرجوازي ، إلا أن الحزب قد ساهم أيضا – بسبب طابع نضاله الاشتراكي – في فضح المفهوم البرجوازي – الإقطاعي للحرية ، وإن كان لم يتصد لصياغة أساس نظري جديد لمفهوم محدد ملموس للحرية والديمقراطية في إطارها الاشتراكي))[1].

وقد أشار الحزب بالنقد إلى مرحلة الغموض في نضاله اليومي بخصوص المفاهيم الليبرالية البرجوازية للحرية السياسية (وبالرغم من أن منطلقات الحزب كانت ثورية الأسلوب في نظرتها للتغيير الاجتماعي إلا أنه في الأقطار التي يتوفر فيها مناخ سياسي لقيام واجهة برلمانية (في فترات متقطعة) مارس الحزب (اللعبة البرلمانية) بشكل أوحى بأنه يقبل بالنظام البرلماني بمفهومه البرجوازي الليبرالي إطاراً ثابتاً وكافياً للنضال وللعمل السياسي.

وبالرغم من أن ثورية الحزب جعلته يشكك في جدوى البرلمانات البرجوازية كطريق للتحويل الاشتراكي إلا أنه كاد يغرق – في بعض الفترات – في ميدان العمل البرلماني وينسى القضية الأساسية قضية التنظيم الجماهيري قافزاً فوق الظروف الموضوعية للوطن العربي التي كانت تؤكد أن البرلمانية بمفهومها البرجوازي الليبرالي لا يمكن أن تكون أداة تحويل اجتماعي جذري وإنها مجرد واجهة شكلية تخفي نفوذ الإقطاع والبرجوازية الكبيرة ...)[2].

وقد أشار الحزب أيضا إلى ربط الديمقراطية بالواقع الملموس لنضال الجماهير (إن الديمقراطية الشعبية الثورية ليست صيغة مثالية لتنظيم السلطة معزولة عن الظروف الواقعية الملموسة لنضال الجماهير والمرحلة التي يمر بها كما أنها ليست رغبة ذاتية لأنها مرتبطة ارتباطاً عضوياً بمدى نمو النضال الجماهيري في العمق والاتساع ،وهي أخيراً مرتبطة بتطور الثورة وحاجات البناء الاشتراكي.

إن الديمقراطية الشعبية لن تأتي عبر أسلوب تمثيلي للجماهير الشعبية دون إطار سياسي ثوري ، ودون طلائع ثورية منظمة ، تشمل العناصر النضالية الأعمق وعيا والأشد ثباتا ، المتمتعة ببعد النظر السياسي والكفاءة في العمل والمليئة بروح التضحية بالذات والمخلصة إلى أقصى حد لقضية الجماهير.

هذه الطليعة الثورية هي التي تعطي الديمقراطية الشعبية روحها الثورية ،وهي التي تعكس بصدق وأمانة مطامح الجماهير في الثورة القومية الاشتراكية . هذه الطليعة هي وحدها التي تؤمن التوازن والانسجام بين مركزية التنظيم الشعبي وفعاليته ووحدة النضال الثوري ووحدة العمل البنائي ،وبين ديمقراطية التنظيم التي يفرضها الطابع الشعبي للثورة ، الذي يؤمن تعبئة الطاقات الإنسانية للجماهير تعبئة كاملة)[3].

---

[1]) حزب البعث العربي الاشتراكي ، بعض المنطلقات النظرية ، دمشق ، ١٩٨٠ ، ص٣٩.

[2]) المصدر السابق ، ص٤٤.

[3]) المصدر السابق ، ص٥٤.

كما أكد الحزب على مسألة الممارسة (الديمقراطية من خلال تعبئة الجماهير الشعبية) أن ممارسة الجماهير الشعبية لحقوقها الديمقراطية على نحو واع ومنضبط ومسؤول يقتضي تعبئتها في إطارات تنظيمية تمنحها القوة ويتيح توعيتها سياسياً واجتماعيا.

هذه الإطارات هي نقابات العمال ، ونقابات الفلاحين ، الطلبة الشبيبة ... الخ، أن المجالس التمثيلية الشعبية لا تستنفذ أشكال التنظيم الشعبي وابعاده ، ولا تلغي دور تلك الإطارات بل تكملها ، ودون الإطارات التنظيمية والمجالس الشعبية تتحول الجماهير إلى (سديم) بلا قوة وبلا وعي وبلا انضباط واع مسؤول)[1].

وقد دعمت جوانب الديمقراطية الشعبية في حزب البعث العربي الاشتراكي أيضا من خلال أقوال الأمين العام للحزب الرئيس (حافظ الأسد) : ((إن أهمية تشكيل مجلس الشعب الذي جاء ممثلا لمختلف قطاعات الشعب وفئاته أوسع تمثيل ، لا تقتصر على نقل سلطة التشريع إلى ممثلي الشعب ، بل أن هذه الأهمية تتأتى إلى جانب ذلك من تجسيد مجلس الشعب لشعار الديمقراطية الشعبية عمليا ، ومراقبة تنفيذها وممارسة الرقابة الشعبية الفعالة ، وكذلك توفير المناخ لممارسة الحرية بمفهومها السليم ، وتوفير الفرصة كاملة أمام ممثلي المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والقوى الوطنية كافة ، وابداء الرأي الحر واقتراح كل ما هو مفيد لمجموع الشعب)[2].

(لقد جسد قانون الإدارة المحلية الديمقراطية الشعبية ، بشكل واضح من حيث تكوين المجالس المحلية ، عن طريق الانتخاب السري المباشر ، من قبل جميع المواطنين في الوحدات الإدارية ... إن الديمقراطية الشعبية تجعل الأمر كله نابعا من إرادة الشعب ، وتؤمن رقابة الشعب الدائمة على حسن التنفيذ ومساهمته [illegible] في تحقيق المجتمع العربي الاشتراكي الموحد . وقانون الإدارة المحلية يجسد المركزية الديمقراطية في حياة شعبنا بتثبيته مركزية التخطيط ترسيخا لوحدة أسلوب التخطيط الشامل ووحدة الدولة ،وباستحداثه لا مركزية التنفيذ تأكيدا لممارسة الموطنين إدارة شؤون حياتهم المحلية ، مما يوفر لنا طاقات كبيرة وينمي حياة شعبنا بشكل متعاظم في المجالات المختلفة)[3].

أن انعقاد أول مجلس للشعب منتخب انتخابا مباشرا بإرادة الشعب الحرة يشكل نصرا جديدا ، وكبيرا لهذه الإرادة ، وإنجازا جديدا وهاما على طريق الديمقراطية الشعبية[4].

وعلى أساس من الفهم للديمقراطية الشعبية أيضا ، واستكمالا لبنائها كان الدستور الذي اقره الشعب بأغلبية ساحقة لقد وضع الدستور القواعد العامة لهذه المرحلة ، وأوجب تطبيقها على الجميع باعتباره القانون الأساسي للدولة الذي تستمد منه سائر القوانين أصولها.

وجاء بأحكامه وبما تضمن من قواعد وضوابط وحوافز راسما طريق المستقبل ، موضحا تكوين الدولة والمجتمع مؤكدا على الوحدة العربية ، والنضال في سبيلها ، وعلى الحرية وتعميق مضمونها ، وإشاعة جوها ، وعلى الاشتراكية ، وتعميم تطبيقها)[5].

(إن المنظمات الشعبية تؤدي دورا كبيرا في حياتنا من حيث كونها الإطار الملائم والصحيح لتنظيم فئات الشعب والدفاع عن مصالحها وتنظيم مساهمتها في بناء البلاد ، ورفع

---

[1] المصدر السابق ، ص٥٥.

[2] أحمد قرانه ، حافظ الأسد ، صانع تاريخ الأمة وباني مجد الوطن ، موسوعة كاملة (١٩٧٠ – ١٩٨٥) دار الشرق العربي ، حلب ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص٣٦٢.

[3] المصدر السابق ، ص٣٦٤.

[4] المصدر السابق ، ص٣٧١.

[5] المصدر السابق ، ص٣٧٣.

مستوى الفئات التي تنتظم فيها ... ولذلك فإن قيامها هو جزء من ممارسة الديمقراطية الشعبية)[1].

ب – الحزب الشيوعي السوري :

لقد سعى هذا الحزب التقدمي جاهدا في النضال من اجل الديمقراطية وممارستها ، (ففي ميثاق هذا الحزب تمت الإشارة إلى العمل لإستقلال سورية وسيادتها التامة ،وتحررها الوطني الكامل ،والحفاظ على نظامها الجمهوري الديمقراطي وتأمين الحريات الديمقراطية ورفع مستوى البلاد الاقتصادي ...)[2].

(وتلخص قرارات اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوري في اجتماعها المنعقد بدمشق في (١و٢) شباط (١٩٣٧)، الحصيلة العامة للتحول الذي جرى في صياغة شعارات الحزب البرنامجية منذ إقرار الوثيقة البرنامجية الأولى عام (١٩٣٠) وحتى ذلك التاريخ فلقد طالبت القرارات المذكورة بأن تتحقق حالا حرية نقابات العمال التامة ، وبان تمتد روح الديمقراطية إلى القرية السورية وتشمل الفلاح السوري وطالبت بالتوزيع العادل الديمقراطي في الضرائب وجعل نظام الضرائب ديمقراطيا صحيحا وبان (تنتشر الديمقراطية بين الاقليات القومية أيضا) كما وطالبت بتشكيل جبهة وطنية واسعة منظمة تضم جميع القوى ، والعناصر الديمقراطية والمنظمات الثقافية وغيرها لأجل أن يسود بينها اتحاد وثيق منظم يعمل في سبيل حريات الشعب الديمقراطية وأمانيه الوطنية ... الخ ، وخصت القرارات بعض المطالب الديمقراطية بقرارات خاصة منها :

- الحريات الديمقراطية : ترى اللجنة المركزية إن إقامة نظام ديمقراطي واسع هو الشيء الذي تنتظره البلاد من العهد الجديد فإنه العامل الأساسي الذي لا يمكن دونه إجراء تحسين في حالة الشعب والعمل على تطور سورية الاقتصادي والاجتماعي ،والسماح لقوى الشعب السوري المبدعة الكامنة بالانطلاق.
- حرية الصحافة : ويطلب الشعب حرية الصحافة ،وحمايتها بصورة نهائية من التعطيل الإداري واطلاقها من القيود المالية لتستطيع أن تكون شعبية حقيقية.

وكذلك إطلاق حرية الاجتماعات والكلام والجمعيات حتى لا تكون ملكا محتكرا لجماعة من الناس أو لاتجاه سياسي معين بينما جماهير الشعب محرومة كما كان الأمر في العهد السابق)[3].

- نظام انتخاب شعبي حر : (إن سورية التي تريد أن تكون ديمقراطية متقدمة ، لا ترضى أن تحمل عار ومضار بقاء النظام الانتخابي كما كان في العهد البائد طائفيا وعلى درجتين ، فسورية تريد نظاما انتخابيا ديمقراطيا حرا شعبيا وعلى درجة واحدة سواء في الانتخابات البرلمانية أو البلدية[4].

وفي يوم الاستقلال الوطني لسورية (رفع الحزب الشيوعي السوري ، شعار النضال من أجل (سورية جمهورية حرة ديمقراطية سعيدة) ودعا إلى الاتحاد في سبيل توطيد وتعزيز الدستور واحترام حقوق المواطنين وحرياتهم وتحقيق الإصلاحات التي يطلبها العمال

---

[1]) من الكلمة التي ألقاها السيد الرئيس في مجلس الشعب بعد أدائه اليمين الدستورية بتاريخ (٨ /٣ /١٩٧٨). أنظر المصدر السابق ، ص٣٨٥.

[2]) محمد حرب فرزت ، الحياة الحزبية في سورية ، ص٤٠٠.

[3]) د. إبراهيم قندور ، الحرية في وثائق الحزب الشيوعي السوري – الجذور النظرية والبرنامجية – من أبحاث الندوة الفكرية الثانية ، حول الحرية ، مكتب الإعداد الحربي القطري في القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ، دمشق (٨-١٩٨٦/١٢/٢٤) مطابع دار البعث ، ص٤٠٠ .

[4]) ماذا يطلب الشعب من العهد الجديد ، منشورات اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوري ، شباط ١٩٣٧ ، ص١٢ – ١٩ ، ورد في المصدر السابق ، ص٤٠١ .

والفلاحون وصغار التجار وجميع الكادحين ،وكل الشعب الذي يريد التخلص من البؤس والجهل والتأخر ، وأخطار البطالة للسير في طريق التقدم)[1].

وهكذا نرى أن الحزب الشيوعي السوري قد اسهم من خلال ميثاقه ووثائقه في تجسيد مفهومه للديمقراطية ضمن الحركة الحزبية في سورية.

جاء في التقرير السياسي المقدم إلى المؤتمر السادس للحزب الشيوعي السوري[2]: فالديمقراطية مطلب أساسي من أجل تعميق وتوسيع النضال ضد الإمبريالية ومخططاتها ، وتعبئة الجماهير العريضة ضدها وفي سبيل إجهاضها.

وهي مطلب أساسي في النضال ضد الرجعية ومؤامراتها وأساليبها في تضليل الجماهير فكريا ، وسياسيا، وخصوصا ضد أساليب البرجوازية الطفيلية ،والبيروقراطية ، لاستمرار نهبها وثرائها على حساب الشعب والدولة.

وبقدر ما تتمتع القوى المنتجة العاملة بالديمقراطية ، وبالقدر على نقد الأخطاء والنواقص والمسؤولين عنها ، فإنها تلعب عندئذ دورا كبيرا في تحسين عملية الإنتاج، والتصدي للهدر أو حماية القطاع العام ، وتعزيز الاقتصاد الوطني ، وبالتالي ينفتح المجال للنضال الناجح في سبيل تحسين أوضاع الجماهير).

كما جاء في وثائق المؤتمر الخامس للحزب الشيوعي[3] :

(إن الديمقراطية لها محتوى طبقي ، والسؤال هو : الديمقراطية أو الحريات لمن ؟ وهذا السؤال يندمج فيه المحتوى الوطني والطبقي معا . وجوابنا هو : الديمقراطية في نطاق النضال ضد الاستعمار وفي سبيل التقدم الاجتماعي . أي مطلب الديمقراطية بل أوسع الحريات للقوى الاجتماعية التي من مصلحتها وفي رأس مطامحها النضال ضد الاستعمار وفي سبيل التقدم الاجتماعي وهذه القوى هي الطبقة العاملة وجماهير الفلاحين والمثقفين الثوريين ، فيجب توسيع الديمقراطية للقوى السياسية التي تمثل مصلحة هذه الجماهير.

كما جاء في تقرير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي ، عن نشاطها ونشاط الحزب منذ المؤتمر الخامس والتوجهات المستقبلية حول موضوع الديمقراطية والنضال من أجل توسيعها (ترتدي الديمقراطية اليوم أهمية استثنائية في النضال ضد البرجوازية الطفيلية والبيروقراطية ، من اجل تدعيم اقتصاد البلاد وتدعيم القطاع العام ، وتحريره من العناصر والإدارات السيئة ، وزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته ،ومحاربة الهدر.

إن ممارسة الديمقراطية تنمي لدى الجماهير الحس بعدالة القضية التي تناضل من اجلها وبالإقدام على التضحية في سبيلها ،وبدونها لا يمكن لهذه الجماهير النضال بفاعلية في سبيل حماية مصالحها المعاشية والحياتية ، ووضع حد لتعديات البيروقراطية والطفيلية عليها وعلى الثروة والمال العام ، كما لا نستطيع الرد على التضليل السياسي والفكري الذي تقوم به القوى المعادية على نطاق واسع بغية خلق حاجز كثيف بين هذه الجماهير والنهج الوطني المعادي للإمبريالية)[4].

فالديمقراطية هي مفهوم طبقي أولا واخيرا في نظر الحزب الشيوعي السوري ،والنضال من اجل الديمقراطية ، هو نضال طبقي تتحمل أعباءه الطبقة العاملة ، لتتحقق لها الديمقراطية الصحيحة ، ديمقراطية كل الكادحين.

---

[1]) من نداء الحزب الشيوعي السوري في يوم الجلاء ، دمشق ، في (١٧ نيسان ١٩٤٦).

[2]) خالد بكداش ، من وثائق المؤتمر السادس للحزب الشيوعي السوري ، التقرير السياسي المقدم إلى المؤتمر السادس للحزب الشيوعي السوري ، تموز ، ١٩٨٦ ، ص٧٠ .

[3]) الحزب الشيوعي السوري ، وثائق المؤتمر الخامس ، أيار ١٩٨٠ ، ص٤٥.

[4]) المؤتمر السادس للحزب الشيوعي السوري ، دمشق (٢٩ – ٣١) كانون ثاني ١٩٧٨ ، تقرير اللجنة المركزية عن نشاطها ونشاط الحزب منذ المؤتمر الخامس والتوجهات المستقبلية ، ص٤٧.

ج – الأحزاب الناصرية :

تجمع هذه الأحزاب ، اعتماد مفهوم الديمقراطية الشعبية من خلال وثائق أحزابها ودساتيرها ومناهجها السياسية.

١- حزب الوحدويين الاشتراكيين :

الذي اعتمد ما جاء في الميثاق الوطني (٢١ أيار ١٩٦٢) تحت عنوان (الديمقراطية السلمية) : ((إن الديمقراطية السلمية هي الحرية السياسية ، والاشتراكية هي الحرية الاجتماعية ولا يمكن الفصل بين الاثنين ، انهما جناحا الحرية الحقيقية ،ودونهما أو دون أي منهما لا تستطيع الحرية أن تحلق إلى أفاق الغد القريب)[1].

وهنا يتم التأكيد على أن الديمقراطية هي الشكل السياسي للحرية السياسية ، وربط هذا الشكل مع الجانب الاجتماعي حيث لا يمكن فهم إحداهما منفصلا عن الأخر.

إن واجهة الديمقراطية المزيفة لم تكن تمثل إلا ديمقراطية الرجعيين ،والرجعية ليست على استعداد لأن تقطع صلتها بالاستعمار أو توقف تعاونها معه . وقد ربط الميثاق[2] بين الواقع السياسي والاجتماعي حين قال : من الحقائق [illegible] لا تقبل الجدل إن النظام السياسي في بلد من البلدان ليس إلا انعكاسا مباشرا للأوضاع الاقتصادية السائدة فيه وتعبيرا دقيقا للمصالح المتحكمة في هذه الأوضاع الاقتصادية . فالديمقراطية على هذا الأساس لم تكن إلا ديكتاتورية الرجعية . ثم ينتقد الميثاق فقدان الحرية الاجتماعية للجماهير ، وللبرلمان الذي لم يكن حاميا لمصالح الشعب وكيف أن حرية التصويت من غير لقمة العيش وضمانها فقدت كل قيمة واصبحت خديعة مضللة للشعب.

وكيف أن حرية التنظيم الشعبي التي تسند حرية التمثيل الشعبي فقدت هي الأخرى بتأثير هذه الظروف فاعليتها ، وعجزت عن التأثير إيجابيا مع الأوضاع المفروضة على الوطن.

وأن حرية النقد ضاعت في هذه الفترة بضياع حرية الصحافة.

وأن حرية العلم التي كان في مقدورها أن تفتح طاقات جديدة للأمل تعرضت هي الأخرى لنفس العبث تحت حكم الرجعية العربية.

وخلص العرض إلى أن المواطن لا تكون له حرية التصويت في الانتخابات إلا إذا توفرت له ضمانات ثلاثة :

١) أن يتحرر من الاستغلال في جميع صوره ..
٢) أن تكون له الفرصة المتكافئة في نصيب عادل من الثروة الوطنية .
٣) أن يتخلص من كل قلق يبدد [illegible] في حياته.

لأن الديمقراطية السياسية لا يمكن أن تتحقق في ظل سيطرة طبقة من طبقات ، أن الديمقراطية حتى بمعناها الحرفي هي سلطة الشعب ، سلطة مجموع الشعب وسيادته.

كما جاء في فصل الحرية لدى حزب الوحدويين الاشتراكيين[3] : نعني بحرية المواطن العربي ، أن يمارس حرية المعتقد والرأي والعمل دون حدود أو قيود على أن لا تتعارض ممارسة الحرية مع حريات الآخرين ، وتصحيح الديمقراطية الرجعية بالديمقراطية الشعبية . وهكذا يقوم ترابط ديالكتيكي تاريخي بين الديمقراطية والحرية ، فمحتوى الأولى مرتبط بشكل وثيق مع محتوى الثانية ، أن الحرية والديمقراطية تشكل موضوعيا مفهوما واحدا من حيث السبب والنتيجة ، فالذي يحدد هذا المفهوم الواحد هو طريقة وإدراك وفعل الضرورات الطبيعية والاجتماعية في عملية التطور التاريخي. طبعا أن محتوى الديمقراطية يجب أن

---

[1]) فائز إسماعيل ، بين مفهوم الحرية في حزبنا والأحزاب السياسية ، من أبحاث ندوة الحرية ، مكتب الإعداد الحزبي القطري ، ص٣١١.

[2]) جمال عبد الناصر ، الميثاق ، دار المسيرة باب الديمقراطية السلمية.

[3]) فائز إسماعيل ، بين مفهوم الحرية في حزبنا والأحزاب السياسية ، ص٣١٤.

يتطابق مع مفهوم الحرية والمعرفة الاجتماعية ، وهذا ينطبق أيضا على جميع مراحل تطور المجتمع الإنساني منذ بدء التاريخ وعلى جميع نماذج الديمقراطية التي سادت في مراحل هذا التاريخ.

إن البرجوازية ترفع شعار الديمقراطية ، كما ترفع شعار الحرية ، أنها ترفع شعار الفردية مصورة اياه بمثابة الحرية الكاملة للفرد ، فأية حرية هذه في مجتمع يسيطر فيه رأس المال ، في مجتمع يباع ويشتري منه كل شيء وبتـ ... بالمال : الديمقراطية كالحرية ، إنها مقولة طبقية حركية التطور محتواها تحدده طبيعة الطبقة السائدة وعلاقات الإنتاج المسيطرة ولمن تخدم.

٢- حركة الاشتراكيين العرب :

كسابقتها تشير حركة الاشتراكيين العرب إلى ربط الديمقراطية بالحرية ، ففي بحث قدمه أحد أعضاء المكتب السياسي[١] لهذه الحركة إلى ندوة الحرية التي أقامها مكتب الإعداد الحزبي في القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ، أشار إلى أن مفهوم الحرية في الحركة يتجسد من خلال ممارسة الديمقراطية الشعبية .

٣- الحزب الوحدوي الاشتراكي ، وحزب الاتحاد الاشتراكي العربي :

يشير الحزبان إلى ربط الديمقراطية بالحرية الاجتماعية والسياسية وربطها أيضا بالاشتراكية.

(إن الديمقراطية للمواطن لها معاييرها وضوابطها ،وحتى تؤدي دورها بصورة سليمة فهي متداخلة مع المعايير والضوابط والأصول التي تبنى عليها الحرية الاجتماعية والتي تعبر عنها بالاشتراكية ، ولهذا فإن الديمقراطية ليست مسألة منفصلة بحد ذاتها ، أي ليست حدودها جامدة وثابتة عند مستوى معين بل هي متحركة ومتطورة ، ومتداخلة مع الاشتراكية والوحدة والعكس صحيح.

إن الديمقراطية بمعزل عن الاشتراكية متـ... المحتوى ولكي تكون صحيحة وسليمة وواقعية عليها أن تكون ذات محتوى اشتراكي وكذلك الاشتراكية فهي ذات محتوى ديمقراطي.

إن الحرية الاجتماعية والديمقراطية الاشتراكية نقيضة الحرية والديمقراطية الرأسمالية ، لأنها تستخدم بوعي علمي ومسؤولية نضالية الملكية الشعبية ووسائل الإنتاج ، وتعتمد التطوير الواعي والمبدع للعلاقات الاشتراكية الاجتماعية في المجالات الحياتية كافة مما يحقق ديمقراطية اجتماعية إنسانية متقدمة.

إن حرية الجماهير العربية من عمال وفلاحين ومثقفين ثوريين وحرفيين وصغار كسبة وممارستهم الديمقراطية في المجتمع الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي باعتبارهم يشكلون الأكثرية الساحقة من الشعب الواجب احترام حريتها وإرادتها يتطلب منها اتخاذ الإجراءات العلمية والموضوعية وبعيدا عن التعصب والأحقاد وفي ظل سيادة القانون ضد القلة المستغلة لحماية وتطوير منجزاتها.

إن مفهوم الحرية الشعبية المتضمن توفير ديمقراطية حقيقية للجماهير يستدعي إبعاد القوى الاستغلالية عن مراكز التسلط والتأثير وتجريدها من أسلحتها الاستغلالية كي لا تمارس دورها ضد مصلحة الجماهير الشعبية ، لأن حتمية التناقض بين الرجعية وقوى الاستغلال وبين التقدمية وقوى الشعب العامل ، يستدعي وضوح هذا التناقض ، لأن لا حرية للجماهير الشعبية بوجود الرجعية وقوى الاستغلال والتخلف ... لذلك فإن كفاح الحياة يفرض ذاته ويفتح باب النضال ، أمام الجماهير العربية عريضا للوصول إلى الحرية والديمقراطية لبناء

---

[١]) حمدان حمدان ، أفكار عن الحرية في حركة الاشتراكيين العرب ، من أبحاث الندوة الفكرية الثانية (حول الحرية) ، القيادة القطرية ، مكتب الإعداد الحزبي القطري ، دمشق ، ص٣٣٥.

المجتمع العربي الاشتراكي الموحد[1] وجميع هذه الأحزاب والحركات التي تتبنى الفكر الناصري تعتمد في بعدها المعرفي على فلسفة الثورة ، والميثاق الوطني ،وخطب الرئيس الراحل جمال عبد الناصر.

وهي تؤكد أن طرحها لمقولة الديمقراطية ما هي إلا تأكيدا على ما طرحه حزب البعث العربي الاشتراكي. فهي تتبنى هذا المفهوم جوهرا وشكلا ، وتناضل من أجل ممارسته بالمشاركة مع الحزب من خلال انضوائها تحت رايته في الجبهة الوطنية التقدمية التي سبق واشرنا إليها ، والتي تعد أحد وسائل العمل الديمقراطي في سورية.

واستنادا إلى ما سبق إن الاتجاهات السياسية لأعضاء المجلس تبين لنا الأسلوب التمثيلي السياسي في الدور التشريعي السادس نوفمبر (١٩٩٤ - ١٩٩٨) الذي اتسم بأسلوب التعددية السياسية ، وهو النهج الذي اختطته الجمهورية العربية السورية في انطلاقتها على مختلف الصعد مع الأخذ بعين لاعتبار تلك الشريحة التي لا ينضوي أفرادها تحت لواء أي حزب سياسي ويوضح لنا التركيب السياسي في مجلس الشعب الأحزاب المشاركة فيه وهي على النحو التالي :

١- حزب البعث العربي الاشتراكي.
٢- حركة الاشتراكيين العرب في سورية.
٣- حزب الوحدويين الاشتراكيين.
٤- الحزب الشيوعي السوري.
٥- الحزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي.
٦- حزب الاتحاد الاشتراكي العربي في سورية.
٧- الأعضاء المستقلون[2].

ج - مشاركة المرأة في مجلس الشعب :

شاركت المرأة السورية في الحياة النيابية في أول مجلس نيابي بعد قيام ثورية الثامن من آذار وهو (المجلس الوطني للثورة) الذي قام عام ١٩٦٥.

وحينما جرت الانتخابات للدور التشريعي الأول لمجلس الشعب عام (١٩٧٣) نجحت المرأة فيها في محافظات ودوائر انتخابية عدة ،وكان عدد النساء خمسة أعضاء من (١٨٦) عضوا وأصبح العدد (٦) أعضاء في الدور التشريعي الثاني آب ١٩٧٧، وأصبح (١٣) في الدور التشريعي الثالث من أصل (١٩٥) عضواً وازداد إلى (١٨) عضواً في الدور التشريعي الرابع ثم إلى (٢٠) عضوا في الدور التشريعي الخامس وفي الدور التشريعي السادس أزداد إلى (٢٤) عضوا وبالنسبه للعمل في المجلس تشترك المرأة في جميع لجان المجلس فلا تخلو لجنة من امرأة على الأقل وإن تكن هذه اللجنة فنية أو سياسية صرفة أو بعيدة عن المجالات المعروفة اجتماعيا وتقليديا بأنها نسائية ، كلجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ولجنة الموازنة والحسابات وغيرها.

---

[1]) أحمد الأسعد ، الحرية من منظور الحزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي ، من أبحاث الندوة الفكرية الثانية ، ص٣٥١.

[2]) مجلس الشعب / الجمهورية العربية السورية : منشورات مجلس الشعب ، دمشق ١٩٩٨ ، ص١٠ /١١.

الجدول التالي بين توزع النساء في لجان المجلس

[1]

اللجنة	العدد
لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية	١
لجنة الموازنة والحسابات	٤
لجنة القوانين المالية	١
لجنة الشؤون العربية والخارجية	٣
لجنة التوجيه والإرشاد	٥
لجنة التخطيط والإنتاج	٢
لجنة الخدمات	٣
لجنة الأمن القومي	١
لجنة الداخلية والإدارة المحلية	٢
لجنة الشكاوى والعرائض	٢
لجنة الزراعة والري	–
لجنة البيئة والنشاطات السكانية	–

لجان تنظيم عمل الأعضاء في المجلس وهي لجان إدارية يوزع أعضاء المجلس عليها حسب الاختصاص من جهة والرغبة الذاتية من جهة أخرى.

[1] قام الباحث باحتساب توزع النساء إلى لجان المجلس وفقا للمنشورات الصادرة عن المجلس ، دمشق ١٩٩٨.

الفصل الثالث

مجـلس الشـعب ومـهام التنمـية

القسم الأول / دور مجلس الشعب في السياسة الداخلية لسورية :

يستند دور مجلس الشعب في السياسة الداخلية لسورية إلى الوثائق الدستورية والتنظيمية والأيديولوجية التالية :

أولا – دستور الجمهورية العربية السورية (الدستور الدائم) جاء في (المادة ١٠) منه :

(مجالس الشعب مؤسسات منتخبة انتخابا ديمقراطيا يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع)[١].

ولا شك أن إدارة الدولة وقيادة المجتمع تجسد المعنى والجوهر للسياسة الداخلية السورية والتي سنرى معالمها خلال هذا الفصل.

كما جاء في (المادة ٥٢):

(عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله ...)[٢].

ثانيا : دستور حزب البعث العربي الاشتراكي : الذي بيّن في سياسته الداخلية أن (نظام الحكم .. هو نظام نيابي دستوري والسلطة التنفيذية مسؤولة أمام السلطة التشريعية التي تنتخب من قبل الشعب مباشرة ..)[٣].

ثالثا : مقررات مؤتمرات الحزب القومية والقطرية التي كانت تؤكد دائما على المؤسسات التشريعية والدستورية ودورها الفعال في ... سورية الديمقراطي الشعبي.

رابعا : النظام الداخلي لمجلس الشعب الذي يعد الدليل التنظيمي لحركة وفعالية ودور مجلس الشعب على مختلف الأصعدة جاء في (المادة ١) من النظام الداخلي :

(يمارس مجلس الشعب سلطاته المحددة في الدستور ويقوم بأعماله وفقا لأحكام هذا النظام)[٤].

خامسا : توجيهات ، رئيس الجمهورية التي شكلت منارة اهتدى بها مجلس الشعب عبر أدواره المختلفة . والتي عدها المجلس في أدواره المختلفة دليل عمل له.

قال الرئيس حافظ الأسد في كلمته أثناء افتتاح الدور التشريعي الأول ١٩٧٣:

(... لقد جاء مجلسكم حصيلة انتخابات برهن شعبنا خلالها أنه الشعب الأصيل الواعي ، وخاض المواطنون مرشحين وناخبين معركة الانتخابات بروح رياضية وبسلاح الفكر والمبدأ.

... إن الإيمان بالديمقراطية يعني الإيمان بحرية الجماهير وحقها في أن تنعم بهذه الحرية في ظل مؤسسات كفيلة بحمايتها والدفاع عنها ..)[٥].

وقال أيضا في افتتاح الدور التشريعي الثاني ١٩٧٧ [٦] :

(... إنكم أيها الأخوة في الموقع الأمامي من مواقع السلطة ، واسمحوا لي أن أذكركم في بداية عملكم بأن انتخابكم من قبل الشعب كان على أساس تقبلكم لحمل المسؤولية ، وإدراككم إن

---

[١]) الجمهورية العربية السورية ، مجلس الشعب ، الدستور ، ١٩٧٣ ، ص٣.

[٢]) المصدر السابق ، ص١٣.

[٣]) حزب البعث العربي الاشتراكي ، الدستور ، فصل سياسة الحزب الداخلية.

[٤]) الجمهورية العربية السورية ، مجلس الشعب ، النظام الداخلي ، ١٩٧٤ ، طبعة ١٩٩٤ ، ص٣.

[٥]) التشريع ، ص٤٨.

[٦]) المصدر السابق ، ص٥١.

عضوية مجلس الشعب هي أمانة حمَّلكم إياها النـــاخبون ويتوقعـون أن تؤدوهـا وتتحملـوا مسؤوليتها وأن تكونوا قدوة ومثالاً في ممارستها..

ومسؤوليتكم المستمرة هي رعاية مصالح الشعب ، وأنتم مطـــالبون بممارسـتها مـن خلال التشريع ، ومن خلال الرقابة الشعبية والمحاسبة.

فإذا لمستم خللاً في عمل مؤسسة من المؤسسات أو ترامت إليكم شكوى مـن تقصـير في وزارة من الوزارات ، أو في عمل الحكومة بال[illegible] تحمل مسؤوليتكم .

شكلوا اللجنة أو اللجان التي ترتئون للتحقيق في خلل المؤسسة أو المؤسسات المعنية ، وإذا ثبت وجود الخلل اطلبوا إلى الحكومة تطبيق قراركم الذي اتخذتموه بمحاسبة المعنيين فـي هذه المؤسسة أو تلك ، فإذا لم تنفذ الحكومة قراركم حاسبوها.

استجوبوا الوزير المختص وأي شخص تشاءون في الدولة عما تعلمون من تقصـير ، وإذا اقتضى الأمر استجوبوا الحكومة فهذا يقع ضمن سلطتكم ، وقد خولكـم الدسـتور أيضـا سلطة حجب الثقة . مارسوا هذه السلطة عندما تجدون ضرورة ومصلحة في ممارستها.

أيضا أكرر ، وأريد لكل شيء أن يكون بمنتهى الوضوح وأن يتحمل كـل مسـؤوليته كاملة ، ولا عذر لأحد عندما يقصر إطلاقا .. على الأخوة أعضـــاء المجلـس أن يمارسـوا السلطة التي خولهم إياها الدستور ... أنكم بعملكم ونشاطكم في المجلس تستطيعون أن تتجـزوا الكثير الكثير ، تستطيعون أن ترسخوا الديمقراطية الشعبية ...)

وقال في كلمته أثناء افتتاح الدور التشريعي الثالث ١٩٨١ [١] :

(... ولا يفوتني منذ اليوم الأول لانعقاد مجلسكم أن أؤكد على الأهميـــة القصـوى لممارسـة المجلس مهامه الدستورية ممارسة تامة ، وفي إطار من المتابعة والديناميكية والدقة والرؤيـة الثاقبة لمصالح الشعب العامة .. إنكم كممثلين للشعب في أعلى مؤسسة دستورية فـي البـلاد مسؤولون مسؤولية مباشرة عن التعبير عن أماني الشعب وآماله ورغباته ، وهذا يتطلب منكـم الاتصال الدائم والمستمر مع مواطنيكم لمتابعة آرا[illegible] فيما يتعلق بالشــؤون العامـة للوطن ...).

وقال في خطابه أثناء افتتاح الدور التشريعي الخامس ١٩٩٠ [٢]:

(... إنني أؤكد أهمية أن يأخذ مجلس الشعب دوره في الرقابة ، لأنه بذلك يتكامل مع الجـهود الحكومية في هذا المجال ويساعد في تعميق سلامة المناخ السياسي وتحسين ظـروف العمـل الإنتاجي ، والمجلس بذلك لا ينتقص من دور الحكومة كسلطة تنفيذية كما يتصور البعـض ، بل يدعم هذا الدور ويتكامل معه لأن الكل يسعى إلى خدمة البلاد ...).

استنادا إلى ما سبق كيف يجسد مجلس الشعب دوره على صعيـد السياسـة الداخليـة السورية ؟

أ – في المجال السياسي (المواقف السياسية):

يسهم مجلس الشعب بدور سياسي ويجسد هذا الدور من خلال عقد جلسـات خاصـة لدعم موقف سياسي وتأييده أو المشاركة في صياغة قرار يتعلق بالسياسة الداخليـة السـورية ويعتمد في ذلك من خلال ممثليه على ميثاق الجبهة الوطنية التقدميـة ومقـررات مؤتمـرات الحزب وللأسس الثابتة على الصعيد السياسي بالنسبة لسورية . وقد بين ميثاق الجبهة الوطنية التقدمية عبر مهامه وأهدافه جوانب السياسة الداخلية كإقرار مسائل السلم والحـرب ، وإقـرار الخطط الخمسية ومناقشة السياسة الاقتصادية لتحقيق [illegible] القاعدة الاقتصادية على أساس مـن التخطيط العلمي الشامل ...

---

[١]) المصدر السابق ، ص٥٤.

[٢]) المصدر السابق ، ص٦١.

ولعل المادة (٧١)[1] من الدستور (١٩٧٣) تبين دور المجلس من خلال اختصاصاته:

((المادة (٧١) _ يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية :

(١) ترشيح رئيس الجمهورية.
(٢) إقرار القوانين.
(٣) مناقشة سياسة الوزارة.
(٤) إقرار الموازنة العامة وخطط التنمية.
(٥) إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية ..
(٦) إقرار العفو العام.
(٧) قبوله استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها.
(٨) حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء)).

وإذا تتبعنا هذه الاختصاصات تبين لنا التالي :

(١) ترشيح رئيس الجمهورية :

تنص المادة (٨٤) من الدستور (يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناءً على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ويجري الاستفتاء بدعوة من رئيس مجلس الشعب...

وتنص المادة (٩٠) من الدستور : (قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته يقسم أمام مجلس الشعب القسم الدستوري الوارد في المادة (٧) من الدستور.

وتنص المادة (٨٧) إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب).

وجاء في المادة (٩١) (لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ويكون طلب اتهامه بناء على اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية ...

ويعد هذا العمل جزءا من دور مجلس الشعب على صعيد السياسة الداخلية.

لذلك جاء في الباب الثالث عشر _ الفصل الأول من النظام الداخلي للمجلس (في ترشيح رئيس الجمهورية والاستفتاء) ما يلي :-

المادة (١٧٧) مع مراعاة أحكام الدستور وعند ورود [illegible] بترشيح رئيس الجمهورية من قبل القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي يعرض على مجلس الشعب في أول جلسة يعقدها بعد تسجيله في ديوان المجلس.

المادة (١٧٨) يشكل مكتب المجلس لجنه خاصة للنظر في الاقتراح وعلى اللجنة أن تبت فيه خلال مدة أقصاها ثمان وأربعون ساعة من تاريخ إحالة الاقتراح إليها.

المادة (١٧٩) يعرض تقرير اللجنة على المجلس ويبت به بالتصويت العلني.

المادة (١٨٠) تتم الموافقة على الترشيح بأكثرية مجموع أعضاء المجلس المطلقة.

المادة (١٨٣) يعلن رئيس المجلس نتيجة الاستفتاء وإذا نال المرشح الأكثرية المطلقة لمجموع أصوات المقترعين أصبح رئيسا للجمهورية ويدعوه رئيس المجلس لأداء القسم الدستوري.

(٢) إقرار القوانين :-

يحدد الباب السادس من النظام الداخلي لمجلس الشعب هذا الدور تحت عنوان (مشروعات القوانين واقتراحات القوانين والمراسيم التشريعية والمعاهدات)[2].

---

[1]) الدستور ، ص١٨.
[2]) النظام الداخلي ، ص٣٢.

نصت المادة (٩٧) لكل عشرة من أعضاء المجلس الحق باقتراح القوانين.
ونصت المادة (٩٨ - آ) توزع مشروعات القوانين التي ترد من رئيس الجمهورية ، واقتراحات القوانين التي تقدم من الأعضاء مع لائحة أسبابها الموجبة على الأعضاء وتتلى خلاصتها في أول جلسة على أن تحال إلى اللجنة أو اللجان صاحبة الاختصاص.
ج- تودع مشروعات واقتراحات القوانين إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية للبحث في جواز النظر أو عدمه وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها على الاقتراح خلال ، أسبوع.
د- في حال موافقة اللجنة على جواز النظر في الاقتراح تعيد النظر في صياغته القانونية وتقدم تقريرها شاملاً.
ه- يعرض تقرير جواز النظر أو عدمه على ال[illegible]يبدون ومناقشة مواده فإذا أقره المجلس أحيل الموضوع إلى اللجنة المختصة.
ونصت المادة (١٠٠-آ) تبدأ المداولة بمذاكرة عامة في تقرير اللجنة وفي مبادئ المشروع أو الاقتراح ومتى انتهت هذه المذاكرة يستشير الرئيس المجلس في الانتقال إلى مناقشة المواد فإذا تقرر ذلك يناقش المجلس مواد المشروع أو الاقتراح ويصوت عليها مادة مادة.
ونصت المادة (١٠٤) بعد الانتهاء من التصويت على المشروع أو الاقتراح مادة مادة يجري التصويت عليه جملة.
واستناداً إلى كل ما سبق وعلى سبيل المثال ناقش مجلس الشعب في دوره التشريعي الأول ما يقارب (٤٤٠) قانوناً ومرسوماً تشريعياً ومن أهمها نذكر قانون الإدارة المحلية الذي يوسع المشاركة الشعبية على المستويات المحلية (المحافظة _ المدينة ، البلدة - القرية والوحدة الريفية) ، وقانون إحداث وزارة الإدارة المحلية ، وقانون انتخاب المجالس المحلية ، وقانون الانتخابات وغير ذلك من القوانين المنظمة للسياسة الداخلية في سورية.

(٣) <u>مناقشة سياسة الوزارة وإقرار الموازنة العامة وخطط التنمية :-</u>

ويجسد مجلس الشعب دوره في هذا الإطار من خلال المادة (١١٨)[١] من الدستور : (تتقدم الوزارة عند تشكيلها ببيان عن سياستها العامة وبرامج عملها إلى مجلس الشعب.
وتتقدم في كل سنة ببيان إلى مجلس الشعب عن تنفيذ خطط التنمية وتطوير الإنتاج.
كما يجسد ذلك من خلال الفصل الثالث من الباب التاسع من النظام الداخلي (مناقشة بيان الوزارة وخطط التنمية) وقد نصت المادة (١٤٧) عند تشكيل وزارة جديدة أو عند انتخاب مجلس جديد تتقدم الوزارة ببيان عن سياستها وخطط التنمية إلى مجلس الشعب.
وجاء في المادة (١٤٨) يتلى البيان ويناقش في جلسة خاصة ولا يترتب على هذا النقاش إجراءات التصويت.
وفي المادة (١٤٩) إذا تبين أثناء النقاش إن المجلس يعارض مبدأ من مبادئ البيان فعلى الحكومة أن تعيد النظر في هذا المبدأ.
ونصت المادة (١٥٠-آ) تتقدم الوزارة ببيان عند تنفيذ خطة التنمية وتطوير الإنتاج في شهر تشرين الأول من كل عام.
ب- يحال البيان إلى اللجان المختصة لدراسة وتقديم تقرير عنه.
ج- يناقش المجلس تقارير اللجان الخاصة بالبيان في جلسة خاصة.

[١]) الدستور ، ص٣٠.

د- تكون لتوصيات المجلس حول خطط التنمية الأولوية بالتنفيذ.

وعلى هذه الأسس يقوم المجلس بدوره في هذا المجال ويناقش الموازنة العامة للدولة (السنوية) والخطط التنموية.جاء في الدستور أيضا : المادة (٧٤) يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعد الموازنة نافذة إلا إذا اقرها المجلس.

ونصت المادة (٨٢) على أن (تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس الشعب في مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة).

لقد حدد الدستور أن مجلس الشعب يشارك في معالم السياسة الداخلية من خلال تعبئته لجميع القوى والطاقات البشرية والمادية ، وتنظيم الوحدة الوطنية لجماهير الشعب ،وتعزيز صلابة الجبهة الداخلية وصمودها . وإقرار مسائل السلم والحرب ، وإقرار الخطط الخمسية ومناقشة السياسة الاقتصادية لتحقيق بناء القاعدة الاقتصادية على أساس من التخطيط العلمي الشامل لمرافق البلاد وثرواتها وطاقاتها المادية والبشرية كلها... ورسم خطط التثقيف القومي الاشتراكي وقيادة التوجيه السياسي العام بما يؤمن خلق رأي عام موحد ويسهم في تكوين المواطن ثقافيا واجتماعيا وسياسيا ونضاليا ، ليكون المواطن العربي القومي الاشتراكي المهيأ ماديا ومعنويا لتحمل أعباء النضال من أجل معركة التحرير ، وبناء المجتمع العربي المتقدم.

والعمل على استكمال بناء النظام الديمقراطي الشعبي ومؤسساته الدستورية ، ومجالسه المحلية على أساس تحقيق السيادة الكاملة للشعب ، والعمل على حشد الطاقات والكفاءات العلمية والإدارية والنضالية جميعها ... ومتابعة استكمال البناء الديمقراطي للمنظمات الشعبية والمهنية ، وتوفير كل وسيلة ممكنة لهذه المنظمات لتقوم بدورها الأساسي في قيادة التحويل الاشتراكي ، وتحقيق الرقابة الشعبية على مختلف أجهزة السلطة التنفيذية ، ولتوسيع قاعدة هذه المنظمات بحيث يلتف حولها وينظم في صفوفها أكبر عدد ممكن من قواعدها . والعمل على توفير الطاقات والكفاءات الوطنية والقتالية كلها من أجل تطويرها ورفع قدرتها ..

وتأتي علاقة الجبهة الوطنية التقدمية بمجلس الشعب شكلا من أشكال تمتين السياسة الداخلية لسورية وتعبيراً حقيقياً عن دور مجلس الشعب في السياسة الداخلية لسورية على اعتبار أن الممثلين الذين يشكلون المجلس في نهاية الأمر هم في إطار انتمائهم السياسي يعدون ممثلين عن أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية ويجسدون التركيب السياسي في مجلس الشعب (حزب البعث العربي الاشتراكي ، حزب الاشتراكيين العرب ، حزب الوحدويين الاشتراكيين ، الحزب الشيوعي السوري ، الحزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي وحزب الاتحاد الاشتراكي) إضافة إلى المستقلين.

ويعد هذا التمثيل تعبيراً حقيقيا عن التعددية السياسية التي أنتهجتها سورية منذ قيام الحركة التصحيحة عام ١٩٧٠م ولعل العلاقة القائمة بين هذه الأحزاب من خلال ممثليهم في مجلس الشعب لهي التعبير الحقيقي عن الشفافية الإيجابية التي تتجسد في مواقفهم من القضايا المطروحة في جلسات مجلس الشعب ومن خلال أدوارهم في لجانه المختلفة . وكل ذلك يتكامل أيضا مع دور المستقلين الذين يمثلون شرائح وفعاليات اجتماعية واقتصادية هامة في المجتمع . وكل ذلك يحقق عمليا مفهوم الوحدة الوطنية المتجسدة بجبهة داخلية قوية متماسكة كانت ركيزتاها[1] :

١) الشعور القومي العميق لدى الشعب واعتزازه بانتمائه الوطني الذي تميز به عبر جميع المراحل السابقة حتى في ظروف معاناته في ظل الاستعمار أو في ظل الحكومات

[1]) حزب البعث العربي الاشتراكي ، تقارير المؤتمر القطري الثامن ومقرراته ، التقرير السياسي ، دمشق ، ١٩٨٥ ، ص٧.

الرجعية والديكتاتورية وقد كانت الوحدة الوطنية لدى المواطن العربي في سورية (الذي يمثله مجلس الشعب) رمزاً مقدساً لا يقبل المهانة أو النيل منه.

٢) وجود الوحدة الوطنية الشعبية التي تعد منطلقاً لبلورة الشعور القومي العربي لدى الشعب العربي في سورية.

وعلى هذه الركائز مارس مجلس الشعب مسؤولياته في التشريع ورقابة الحكم بصورة تعزز معها دور هذه المؤسسة الديمقراطية دون أن يؤدي إلى خلل أو إرباك لمؤسسات الحكم التنفيذية.

ولعل أبرز عوامل تعزيز هذا الدور المشاركة الواسعة لشرائح المستقلين الذين ازداد عددهم من نسبة (١٠ %) إلى (٣٤ %) في الدور التشريعي السادس ١٩٩٤.

إضافة إلى زيادة عدد ممثلي الأحزاب السياسية المختلفة المتواجدة في المجلس إلى جانب حزب البعث العربي الاشتراكي ودورهم الإيجابي تجاه طبيعة عمل المجلس ، والتزامهم بالتوجهات السياسية والاقتصادية التي نص عليها ميثاق الجبهة الوطنية التقدمية.

ودورهم الرقابي والجدي نحو السلطة التنفيذية استناداً إلى مجموع مؤشرات ومهام هذا الدور الرقابي كما حدده الدستور وبيّنه النظام الداخلي للمجلس.

(٤) حجب الثقة والاستجواب (المحاسبة) :-

جاء في المادة (٧٢)[1] من الدستور (لا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء ويكون طلب حجب الثقة بناءً على اقتراح يقدم من خمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية أعضاء المجلس . وفي حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية كما يجب على الوزير الذي حجبت الثقة عنه تقديم استقالته.

وجاء في الفصل الرابع والخامس من الباب التاسع من النظام الداخلي للمجلس (في الاستجواب وحجب الثقة) :

المادة (١٥٢) على كل عضو أراد استجواب عضواً أو أكثر من السلطة التنفيذية أن يوجه استجوابه بصورة خطية.

وجاء في المادة (١٥٦) إذا أصر المستجوب على عدم الاكتفاء بعد المناقشة كان له الحق باللجوء إلى طلب حجب الثقة.

لذلك نصت المادة (١٥٧- أ) يقدم طلب حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد أعضائها بصورة خطية موقعاً من خمس أعضاء المجلس على الأقل.

ب- يبلغ الرئيس الطلب فور تلقيه إلى رئيس الوزراء والوزير المعني ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تعقد بعد يومين من تقديمه . ويحق للوزارة أو للوزير المطلوب حجب الثقة عنه طلب تأجيل المناقشة مدة لا تتجاوز ثلاثه ايام.

ونصت المادة (١٥٨) يكون قرار المجلس بحجب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

وفي هذا الإطار قام مجلس الشعب بدوره التشريعي الخامس بحجب الثقة عن بعض الوزراء من السلطة التنفيذية ولأهمية هذا الجانب نذكر بعض التفصيلات المتعلقة به.

- جلسة مجلس الشعب مساء يوم (٢٤/١٠/١٩٨٧م)[2] :

وهي الجلسة التي طلب فيها مجلس الشعب حجب الثقة عن وزير التموين بعد استجوابه ، وطبقت فيها جميع المواد الخاصة باستجواب الوزير حسب الدستور وبعد

[1]) الدستور ، ص١٩.
[2]) مذكرات مجلس الشعب.

الرد والمناقشات حجبت الثقة عن وزير التموين في جلسة يوم (٢٦/١٠/١٩٨٧) بأغلبية (١٧٥) صوتا واعتراض واحد وغياب (١٩) عضوا . وجدير بالذكر أن النظام الداخلي للمجلس ينص على أن الوزير الذي تحجب عنه الثقة يجب أن يتقدم باستقالته فورا وهذا ما تم فعلا.

❖ جلسة مجلس الشعب مساء يوم (٢٥/١٠/١٩٨٧م)[1] :

وهي الجلسة التي استجوب فيها وزير الصناعة ، وبعد تطبيق أحكام الدستور والنظام الداخلي للمجلس تم حجب الثقة عن وزير الصناعة بأغلبية (١٧٧) عضوا ومعارضة (٣) أعضاء وتغيب عن الحضور (١٥) عضوا...

وبعد يومين من ذلك أصدر الرئيس حافظ الأسد المرسوم رقم (٢٣٣) تاريخ (٢٨/١٠/١٩٨٧) القاضي بقبول استقالة وزير التموين ، والمرسوم رقم (٢٣٤) تاريخ (٢٨/١٠/١٩٨٧) القاضي بقبول استقالة وزير الصناعة.

وبتاريخ (١/١١/١٩٨٧) تم قبول استقالة رئيس الحكومة عن الحكومة بأكملها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية الدور الرقابي لمجلس الشعب على صعيد السياسة الداخلية.

وما أشرنا إليه يجسد هذا الدور متكاملا من مؤشرات أخرى لعل منها :

أ – اللجان الدائمة :-

وهي لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ولجنة الموازنة والحسابات ،ولجنة القوانين المالية ، ولجنة التوجيه والإرشاد ، ولجنة التخطيط والإنتاج ، ولجنة الخدمات ، ولجنة الأمن القومي ، ولجنة الداخلية والإدارة المحلية ، ولجنة الشكاوي والعرائض والزراعة والري والبيئة والنشاط السكاني ، إضافة إلى لجنة الشؤون العربية والخارجية والتي سنتحدث عنها في القسم المتعلق بدور المجلس على صعيد السياسة الخارجية.

(وتؤلف كل لجنة من ثلاثين عضوا على الأكثر)[2] وتقوم هذه اللجان بمهام الرقابة والتحقيق وغير ذلك.

الأمر الذي يجسد حقيقة الدور الرقابي لأعضاء المجلس على السلطة التنفيذية بمؤسساتها المختلفة.

ب- اللجان المؤقتة :-

وهي لجان تحقيق استنادا إلى المادة (٧٤) من النظام الداخلي التي تنص أن (للمجلس أو لمكتبه في حال غيابه أن يؤلف لجانا أو ينتدب بعض أعضاء المجلس للتحقيق في أمر معين ولجمع المعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته ويعلم الرئيس السلطة التنفيذية بذلك...).

ج- الأسئلة الخطية أو الشفهية :-

وهو استفهام العضو عن أمر يجهله أو رغبة في التأكيد من حصول واقعة علم بها أو استعلامه عن نية السلطة التنفيذية في أمر من الأمور.

لذلك نصت المادة (١٣٧) من النظام الداخلي : لكل عضو أن يوجه الأسئلة إلى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس خطية كانت أم شفهية.

ونصت المادة (١٤٠) على السلطة التنفيذية أن تجيب على السؤال الخطي فور تلاوته أو أن تجيب عليه خطيا خلال شهر على الأكثر من تاريخ إيداعه إليها.

---

[1]) المصدر ذاته.
[2]) النظام الداخلي ، ص٢٥.

د- طلب الحكومة لمناقشة موضوع محدد :-

نصت المادة (١٤٣) يجوز لإحدى لجان المجلس أو لعشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي فيه...)

وجاء في المادة (١٤٤) لرؤساء اللجان ومقرريها الذين يتصل اختصاص لجانهم بموضوع المناقشة الحق بالكلام كلما طلبوا ذلك.

هـ- العرائض :-

وهي موضوعات وشكاوي يطلب من السلطة التنفيذية الإجابة عنها جاء في المادة (١٦٤) السلطة التنفيذية مكلفة بالإجابة عن العرائض المحالة إليها في غضون شهر على الأكثر.

ونصت المادة (١٦٥) إذا كان موضوع العريضة وجواب السلطة التنفيذية يتطلبان رأي المجلس فيهما فعلى اللجنة أن تقدم تقريرا بذلك لإثباته في جدول الأعمال..

القسم الثاني / دور مجلس الشعب في صياغة وتوجيه السياسة الخارجية :

يسهم مجلس الشعب في صياغة وتوجيه السياسة الخارجية استنادا إلى استراتيجيات السياسة الخارجية السورية من جهة ، وإلى موقع سورية الحضاري والريادي بالنسبة للوطن العربي من جهة أخرى.

وقد بين الدستور في هذا الإطار أهمية الثورة العربية الشاملة كضرورة قائمة ومستمرة لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والتقدم.

وإنها جزء أساسي من حركة التحرر العالمي ، ونضال الشعب العربي جزء من نضال الشعوب المكافحة من أجل حريتها واستقلالها ...

وبضوء ذلك تعد مشاركة المجلس في صياغة السياسة الخارجية مبنية على مواقف الأعضاء تجاه وحدة المصير وتطلع الجماهير إلى الوحدة وانطلاقا من تعاون عربي جدي في جميع المجالات ، السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية وفي كل ما يخدم أهداف الأمة العربية مرحليا واستراتيجيا . والتأكيد على وحدة القوى الوطنية التقدمية العربية كهدف استراتيجي يرتكز على التحليل العلمي لتطور المجتمع العربي ، وتفرضه الظروف الموضوعية للنضال العربي . واعتبار القضية الفلسطينية هي قضية العرب المصيرية لذلك لابد من حشد الإمكانيات والطاقات والجهود كلها من أجل إستعادة الأرض العربية المحتلة.

وتشكل الصيغة العملية لدور مجلس الشعب في صياغة وتوجيه السياسة الخارجية ما أقره المجلس في نظامه الداخلي بهذا الخصوص ، حيث توجد لجنة من بين لجانه هي (لجنة الشؤون العربية والخارجية) ويكون اختصاصها :

(أ) النظر في جميع القضايا المتعلقة بوزارة الخارجية.

(ب) وضع منهاج للعمل في سبيل الوحدة العربية واقتراح الخطط اللازمة لذلك.

(ج) الاقتراح بإرسال وفود مجلس الشعب إلى البلاد العربية والأجنبية أو دعوة وفود منها.

(د) النظر في جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعرض على المجلس.

وبضوء ما سبق تبنى المجلس مقومات الستراتيجية وبخاصة بعد الحركة التصحيحية المتجسدة بتحقيق تضامن عربي بهدف حشد طاقات الأمة وإمكاناتها المادية والمعنوية في ساحة الصراع وتوظيف هذه الإمكانات بما يضمن للأمة العربية استعادة حقوقها القومية في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة.

لقد جسد مجلس الشعب دوره في السياسة [illegible] انطلاقا من تأييده وترجمته العملية لأولويات الصراع مع العدو الصهيوني عبر التمسك بسياسة الصمود ومقاومة المخططات الإمبريالية والصهيونية ، وتعزيز القدرة الدفاعية لسورية . واتباع سياسة الاعتماد على النفس في ظل الأوضاع العربية الراهنة ومحاولة تقوية العوامل الداخلية والخارجية التي تمكن من الاستمرار في هذه السياسة إلى مدى غير قصير بسبب غياب العوامل الموضوعية والذاتية المناسبة لاستعادة وضع عربي سليم.

إضافة إلى اتباع سياسة الباب المفتوح مع الدول العربية[1] في سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من المساهمة العربية في القضايا المصيرية ، بغض النظر عن طبيعة الأوضاع السائدة في الوطن الغربي.

كما تبنى المجلس في سياسته الخارجية تجنب المعارك الهامشية وتركيز الجهد الرئيسي باتجاه العدو الرئيسي.

وهو في ذلك يرتكز على سياسة حزب البعث العربي الاشتراكي والجبهة الوطنية التقدمية . وهي سياسة استراتيجية ترتكز على المبادئ والعوامل التالية[2] :

(١) استمرارية الصراع بين الأمة العربية والعدو الصهيوني حتى يتمكن العرب من استعادة حقوقهم القومية فوق كل شبر من وطنهم واستمرار العمل على عزل العدو سياسيا واقتصاديا وثقافيا وفي المجالات كلها.

(٢) التصدي للهيمنة الإمبريالية ومقوماتها باعتبارها تشكل خطرا على الأمة العربية وعلى مستقبلها إضافة لكون الإمبريالية حليفا قويا للعدو الصهيوني وللعنصرية ويجب الاستمرار في تعبئة الجماهير وتنظيمها لمقاومة المخططات الإمبريالية والتصدي لها.

(٣) مواصلة النضال من أجل تحسين الوضع الراهن للأمة العربية وهذا الوضع هو شاذ واستثنائي لأن استمراره يشكل عامل ضعف وتآكل للأمة ولنضالها.

(٤) مسؤولية سورية تجاه صمود الأمة ومواجهة أعدائها ويحتم ذلك انتهاج الاعتماد على الذات واستمرار العمل لتحقيق التوازن الاستراتيجي ولعل موقعها الجغرافي والسياسي ، وتراثها الثقافي والحضاري يؤهلها إلى ذلك.

(٥) الموقف السياسي يجب أن يخدم الموقف المبدئي والمصالح القومية والوطنية هي الأساس في سياسات سورية المختلفة وإذا كانت السياسة الخارجية تأخذ البعد العربي وتستند إلى بعد قومي عربي فهي تأخذ أيضا البعد الدولي الذي يجسد دور المجلس من خلال مسألة السياسة الخارجية والدور الإيجابي للمجلس عبر ممثليه نحو هذه السياسة وبخاصة بعدها الدولي الذي يشكل في بعده الاستراتيجي إقامة أوثق العلاقات مع الحركات التقدمية في العالم ، ومع حركات التحرر الوطني ، وتقديم كل دعم ممكن لها ، والتوجه إلى الرأي العام العالمي لدعم القضايا العربية العادلة عبر العلاقات مع برلمانات الدول العالمية والاتفاقيات القائمة بين مجلس الشعب وبين برلماناتها أو مجالسها.

لقد حدد مجلس الشعب وجسد دوره في هذ[illegible] من خلال تأييده للموقف السياسي نحو عملية السلام القائم على العدل والمساواة وإرجاع الأرض المحتلة.

الذي لا يمكن أن يتحقق بمفاوضات منفردة ، وفي ظل اختلال كبير للتوازن في القوى ،إذ أنه في ظل هذه الحالة يفرض القوي شروطه على الضعيف.

لقد أسهمت لجنة العلاقات الخارجية إضافة إلى دور جميع الأعضاء في مجلس الشعب

---

[1]) انظر : حزب البعث العربي الاشتراكي ، تقارير المؤتمر القطري الثامن ومقرراته التقرير السياسي ، دمشق ، ١٩٨٥.

[2]) المصدر السابق ، ص٨٧.

، بدور هام في بلورة الدور الخارجي لمجلس الشعب من خلال المشاركة في الاجتماعات البرلمانية العربية والدولية ، والاتصال بالبرلمانيين العرب والأجانب ، وتوضيح الدور السياسي لمجلس الشعب المتجسد من الموقف السياسي الثابت لسورية ونهجها القومي العربي التقدمي.

أما فيما يتعلق بعلاقات مجلس الشعب مع المجالس التشريعية والعربية والدولية فتجدر الإشارة إلى القضايا التالية[1] :

أ- الاتحاد البرلماني العربي :

طرح مجلس الشعب في سورية فكرة تأسيس اتحاد برلماني عربي أسوة بالاتحادات البرلمانية الإقليمية ، وأسهم إسهاماً فعالاً في إنشائه ، واستضاف المؤتمر التأسيسي الأول عام (١٩٧٤) في دمشق ، والتي أصبحت مقراً دائماً للأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي مما ساعد على اتخاذ مواقف مبدئية موحدة حيال القضايا القومية والدولية.

ب- الاتحاد البرلماني الدولي :

يعد مجلس الشعب في سورية عضواً في الاتحاد البرلماني الدولي الذي تأسس عام (١٨٨٩) والذي يضم بين صفوفه ما ينوف على مائة برلمان ومقره الدائم في مدينة جنيف بسويسرا . تطرح فيه موضوعات تتعلق بقضايا السلام ونزع السلاح وحقوق المرأة والحفاظ على البيئة وسواها من الموضوعات الطارئة على الساحة الدولية ، ويُصدر قرارات وتوصيات تبرز إرادة شعوب العالم عن طريق ممثليها من النواب ويكون لها أثرها على سياسات حكوماتها وفي سائر المجالات الدولية الأخرى.

ج- منظمة البرلمانيين العرب والأمريكيين المنحدرين من أصل عربي :

أنشئت هذه المنظمة بمبادرة من مجلس الشعب في سورية عام (١٩٨٥) وذلك من أجل توثيق الصلات بين الجاليات العربية في المهجر ووطنهم الأم . ولهذه المنظمة مقر دائم في مدينة دمشق ، ولها مجلس تنفيذي يتألف من البرلمانيين وعدد من الشخصيات المرموقة من الجاليات العربية في المهجر.

د- مؤتمر الحوار البرلماني العربي الأفريقي :

ويعقد هذا المؤتمر لقاءات دورية في إحدى البلدان العربية أو الأفريقية بالتناوب لبحث الموضوعات الإقليمية والدولية بغية تنسيق المواقف ذات الاهتمام المشترك.

هـ- مؤتمر الحوار البرلماني العربي الأو..

جرى تأسيس هذا المؤتمر بمبادرة من الاتحاد البرلماني وعقد أول اجتماع له في دمشق عام (١٩٧٤) حيث تقرر عقد أول اجتماعات دورية بالتناوب في إحدى البلدان العربية أو الأوروبية بهدف بحث القضايا التي تهتم بها هذه الدول واتخاذ التوصيات بشأنها.

ناهيك عن علاقات الصداقة والتعاون وتطوير الاتصالات البرلمانية التي يقيمها مجلس الشعب مع المجالس التشريعية الأخرى المختلفة.

ولا شك أن هذه العلاقات والتعاون المتبادل تشكل بعداً إيجابياً من الأبعاد التي يقوم بها مجلس الشعب على صعيد السياسة الخارجية عربياً وإقليمياً ودولياً.

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بدور مجلس الشعب صياغة وتوجيه السياسة الخارجية فإضافة إلى الجانب السياسي الذي بيناه فإن مجلس الشعب يقر ويصادق على جميع الاتفاقات العربية والدولية المرتبطة بالعلاقات بين سورية وهذه

[1]) الجمهورية العربية السورية ، مجلس الشعب (كراس صادر عن المجلس).

الدول من النواحي الاقتصادية والاجتماعية (كتشريعه قانون يتضمن تصديق الاتفاقية المعقودة بين الجمهورية العربية السورية ، والمملكة الأردنية الهاشمية من أجل استثمار مياه نهر اليرموك وإقامة سد الوحدة)[1]

وتشريع قانون يتضمن (تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية السورية ، وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية حول التعاون الاقتصادي والفني في بناء منشأة تشرين الكهربائية)[2].

وتشريع قانون يتضمن (تصديق الوثيقتان الموقعتان بتاريخ (١٩٨٧/١١/١٧) من قبل وزارة التخطيط نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة فرنسا القاضي بمنح قرض طويل الأجل للجمهورية العربية السورية ...)[3].

وتشريع قانون يتضمن (تصديق عقد التمويل الموقع بين حكومة الجمهورية العربية السورية والمجموعة الأوروبية لتمويل وتزويد منطقة السويداء بمياه الشرب)[4]وتشريع قانون يتضمن (تصديق الاتفاقية القنصلية مع جمهورية المجر الشعبية)[5].

وتشريع قوانين عدة مشابهة تتعلق بالعلاقات الاقتصادية الدولية بين سورية والدول العربية والعالمية التي تشكل أمثلة تعبر عن دور مجلس الشعب حيال السياسة الخارجية لسورية وموقعه من هذه السياسة وصياغتها وتوجيهها في جميع المجالات على الصعيد الخارجي ببعديه العربي والدولي.

القسم الثالث / الضمانة التشريعية والقانونية لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يكتسب التشريع في مجلس الشعب ضمانة أساسية لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولعل ما أكد عليه رئيس الجمهورية بهذا الخصوص يجسد هذه الضمانة فقد بين في كلمته بتاريخ (١٩٧١/٢/٢٢)[6] :

(لما كان بناء الوطن مهمة وطنية تقع على عاتق المواطنين كافة ، وتستوعب جهودهم وخبراتهم وإمكاناتهم جميعا ، فإن الدولة تشجع المبادرة الفردية في القطاع الخاص وتوفر لهذا القطاع مجال العمل البناء لما فيه خدمة الفرد والمجتمع ، وعلى هذا فإن الباب مفتوح أمام إمكانات كل فرد من أبناء القطر العربي السوري والوطن العربي مقيمين ومغتربين ضمن خطة الدولة وتوجيهاتها للمساهمة في الجهد العام لبناء بلادنا سواء أكانت مساهمتهم خبرة أم كفاءة أم مالا يستثمر في المشروعات المخصصة للقطاع الخاص).

---

[1]) مذكرات مجلس الشعب ، الدور التشريعي الرابع ، الدورة العادية السادسة ، الجلسة العاشرة (٢٥ تشرين الأول ١٩٨٧) ص٢٣١.

[2]) مذكرات مجلس الشعب ، الدور التشريعي الرابع ، الدورة العادية السادسة ، الجلسة الحادية عشر (٢٦ تشرين الأول ١٩٨٧) ص٢٦٣.

[3]) المصدر السابق ، الجلسة الثامنة والعشرون ، (٨ كانون الأول ١٩٨٧) ص٦٥٨.

[4]) المصدر السابق ، الجلسة السابعة (٢ آذار ١٩٨٧) ص١١٤.

[5]) المصدر السابق ، الجلسة الثانية والعشرون (٢٩ آذار ١٩٨٧) ص٥٦٦.

[6]) الجمهورية العربية السورية ، مجلس الشعب ، التشريع في ظل الحركة التصحيحية ، دمشق ، ١٩٩٣ ، ص١٦١

لقد تأكدت الضمانات التشريعية والقانونية لعملية التنمية الشاملة من خلال دور مجلس الشعب عبر المتغيرات التالية :

أولاً : المرسوم التشريعي رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ [١] :

إثر قيام الحركة التصحيحية عمدت الدولة من خلال مجلس الشعب إلى وضع تشريعات عامة تكون الأساس في إدارة القطاع العام الاقتصادي فصدر المرسوم التشريعي رقم (١٨) تاريخ (١٥/ ٢/ ١٩٧٤) المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (٢٥) تاريخ (١/ ٥/ ١٩٨٠) والمرسوم التشريعي رقم (١) تاريخ (٥/ ١/ ١٩٨١).

ويعد هذا المرسوم بادرة تشريعية متقدمة في تنظيم المؤسسات والشركات العامة ذات الطابع الاقتصادي رسخ أسساً موحدة لها وأسهم في تسهيل ممارسة الدولة لرقابتها على هذه المؤسسات والشركات وقد تضمن ستة فصول عالجت بإسهاب الموضوعات المتعلقة بالمؤسسات والشركات والمنشات العامة كافة.

حيث جاء الفصل الأول ليعرف المؤسسة العامة والشركة أو المنشاة باعتبارها شخصاً اعتبارياً عاماً يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، ويشارك في تنمية الاقتصاد القومي والاشتراكي وأجاز للمؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة أن تتبع في سبيل تحقيق أغراضها ، وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة مختلف الوسائل اللازمة لذلك.

وخصص الفصل الثاني للبحث في إدارة المؤسسة العامة وتشكيل مجلس الإدارة ومهامه وصلاحياته.

في حين خصص الفصل الثالث لمالية المؤسسة والرابع لإدارتها وتشكيل اللجنة الإدارية ...

وقد شمل هذا المرسوم نظاماً للحوافز لقاء تقديم جهود متميزة تؤدي إلى نفع الجهة العامة وكذلك نظام العقود وغيره من الأنظمة واللوائح المحددة لمضمون هذا المرسوم وانعكاساته الايجابية على المؤسسات العامة الإنتاجية.

ثانياً : قانون استثمار الأموال وتشجيع الاستثمار :

الذي يسمى بالقانون رقم (١٠) تاريخ (٤/ ٥/ ١٩٩١)[٢] وشملت مجالاته المشاريع الزراعية بشقيها النباتي والحيواني بما في ذلك مشاريع تصنيع سائر المنتجات الزراعية.

والمشاريع الصناعية المتاحة للقطاعين الخاص والمشترك ومشاريع النقل ، والمشاريع التي يقرر المجلس الموافقة على شمولها بأحكام هذا القانون . بحيث يراعى في الموافقة على المشاريع ، أن تكون منسجمة مع أهداف الخطة الإنمائية للدولة ، وأن تستخدم ما أمكن الموارد المحلية المتاحة في الاقتصاد الوطني ، وأن تسهم في إنماء الناتج القومي وزيادة فرص العمل ، وأن تؤدي إلى زيادة التصدير وترشيد الاستهلاك ، وأن تستخدم الآلات والتقنيات الحديثة الملائمة لحاجات الاقتصاد الوطني ، وأن لا تقل قيمة الموجودات الثابتة المطلوب توظيفها في المشروع من الآلات والأدوات والتجهيزات والأجهزة والمعدات ووسائل النقل غير السياحية ووسائل الإنتاج المستوردة بشكل نهائي لاستخدامها حصراً في المشروع عن عشرة ملايين ليرة سورية ويجوز تعديل هذا المبلغ بقرار من مجلس الوزراء.

---

[١]) المصدر السابق ، ص١٥٠.

[٢]) نص قانون استثمار الأموال في الجمهورية العربية السورية ، القانون رقم (١٠) تاريخ ٤/ ٥/ ١٩٩١ ، مؤسسة النوري ، (الجريدة الرسمية ، العدد رقم (١٨) مكرر / ١٢ العام ١٩٩١ ، ص٩٩٩.

ولا شك أن هذا القانون جاء استجابة لصيغة التعددية الاقتصادية بقطاعاتها الثلاثة (العام ، الخاص ، والمشترك) والتي تستند إلى المبادئ التالية[1] :

(١) إن جوهر التنمية ومضمونها هو بناء الوطن ، والتنمية تشمل كل جوانب الحياة لتكون متوازنة متناسقة بما يحفظ وحدة الوطن وتماسكه وترابطه.

(٢) إن بناء الوطن هو مهمة وطنية تقع على عاتق المواطنين كافة . فهي واجب على كل مواطن مقيم أو مغترب ، وإذا كانت واجبا فإن وفاء المواطن لبلده يجب أن يقاس بما يقدمه من عطاء في بناء صرحه وتطوير إمكاناته.

(٣) وضع جهود المواطنين جميعا وخبراتهم وإمكاناتهم في هذا السبيل (في عملية بناء الوطن).

(٤) تشجيع الدولة للمبادرة الفردية في القطاع الخاص حيث توفر لهذا القطاع مجال العمل البناء لما فيه مصلحة الفرد والمجتمع .

ولعل هذا التشجيع يشمل الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تستقطب موارد القطاع الخاص وتسوقها في اتجاهات التنمية وتحفزه للإسهام بها . وتوفير مجالات العمل البناء ، أي فرص الاستثمار لموارد وإمكانات هذا القطاع ضمن خطة الدولة وإمكاناتها.

وإن يكون ذلك كله بما يحقق مصلحة الفرد الذي يقوم بالعمل والمبادرة والاستثمار وليس هذا الفرد فقط بل والمجتمع أيضا ، أي أن عمل الفر د يجب أن ينعكس على المجتمع تحسينا وبناء وتطويرا وإسهاما في الجهد العام للتنمية . ووضع الضوابط التي من شأنها أن تحول دون انحراف القطاع الخاص عن الأهداف المحددة له في عملية البناء وسلوكه طريق الاستغلال . فعلى الدولة أن تضع الضوابط وتراقب تطبيقها بما يمنع الاستغلال وهذا الشرط واضح كل الوضوح في أن الدولة لا يمكن أن تسمح بالاستغلال وهي تنادي بالعدالة.

إضافة إلى ضمان الأموال الخاصة المستثمرة في بناء الاقتصاد الوطني وحمايتها من جميع المخاطر وهذا تأكيد على أن هذا الضمان وهذه الحماية من الأمور المقررة سواء كانت مخاطر اقتصادية أو سياسية.

ولعل الأسباب الداعية (الموجبة) لصدور هذا القانون هي :

(١) زيادة الاستثمارات لتأمين زيادة الدخل وتحسين مستويات المعيشة.

(٢) تلازم الانفاق الاستثماري مع الزيادة السكانية وحاجات هذه الزيادة لمستلزمات البقاء.

(٣) إيجاد فرص العمل المرتبطة بالزيادة السكانية وهذا يتطلب إقامة المشاريع وحل مشكلة البطالة الأمر الذي يستوجب المزيد من الاستثمارات.

(٤) قصور الإنتاج الوطني (المحلي) عن الوفاء بالحاجات المرتبطة بالإنتاج الزراعي والصناعي والخدمي ، الأمر الذي يستدعي القيام باستثمارات جديدة...

(٥) استثمار أموال القطاع الخاص حيث تتوافر لديه الإمكانيات والموارد المادية والبشرية والمالية والقسم الأكبر منها يتجه نحو الاستثمار خارج البلاد ، الأمر الذي يتطلب تشريعا يشجع المغتربين على العودة إلى وطنهم الأم واستثمار أموالهم فيه وتشغيل اليد العاملة وزيادة الإنتاج.

(٦) إن تشجيع القطاع الخاص والقطاع المشترك على الاستثمار سيؤدي إلى تدعيم جهود القطاع العام ومساندة القطاعات بعضها لبعض في عملية التنمية.

(٧) تحقيق شعار استثمار المال العربي في الوطن العربي كمطلب قومي الأمر الذي يعد في مضمونه ضرورة من ضرورات التكامل الاقتصادي العربي.

---

[1]) د. محمد العمادي ، القائد الأسد وقانون تشجيع الاستثمار ، التشريع في ظل الحركة التصحيحية ، دمشق ، ١٩٩٣ ، ص١١٣ (بتصرف).

(٨) إن التطور التقني والثورة الصناعية الراهنة بقدر ما قربت المسافات بين الدول والشعوب بقدر ما خلقت عوامل جديدة تستوجب التعاون الاقتصادي والتقني الدولي . وقد زادت قضايا حقوق الاختراع وبراءات الصنع المسجلة دولياً والمحمية حقوقها أهمية تعاون الدول النامية مع الدول المتقدمة صناعياً ، من أجل الحصول على مثل هذه الحقوق واستخدامها لتلبية حاجات الإنتاج فيها.

ولهذا كان لابد من قوانين الاستثمار من إيجاد الصيغ الكفيلة بإفادة البلد المستضيف للاستثمارات من هذا التقدم الهائل في أمور التقنية كالمشاركة وغيرها وهذا بالفعل ما هدف إلى تحقيقه قانون تشجيع الاستثمار السوري.

(٩) إن الاستثمار في زيادة القطاعات الإنتاجية وإيجاد فرص عمل جديدة ، والسيطرة على التقنية الحديثة وتطوير استخدامات جديدة للموارد المتاحة ، وإيجاد موارد جديدة وبالتالي تطوير قدرات المجتمع وإمكاناته على تأمين حاجات أفراده هو السبيل لتحقيق شعار الاعتماد على الذات من مواقع العمل.

وتجدر الإشارة هنا إلى الاستشهاد بكلمة السيد الرئيس حافظ التي ألقاها بتاريخ (١٢/٣/١٩٩٢)[١] في الولاية الدستورية الرابعة لمجلس الشعب حيث قال فيها :

(... وإذا كانت التعددية السياسية أحد مظاهر [illegible] الديمقراطية فقد أكدنا على هذه التعددية منذ اكثر من عشرين عاماً ومارسناها في مختلف جوانب حياتنا وتسهم الأحزاب التي تشارك في الجبهة الوطنية التقدمية في مسؤولية قيادة الدولة.

إن الديمقراطية التي نعمل على تطويرها وتجديدها دائماً وفق ما يخدم مصالح شعبنا وبلادنا . لا تعني ممارسة المواطن للعملية الانتخابية فقط بل والإسهام الفعال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

ثالثا – المرسوم التشريعي رقم (١٠) لعام (١٩٨٦)[٢] :

ويتضمن إحداث الشركات المساهمة الزراعية والتشريع الناظم لها بهدف تطوير الزراعة وتجسيداً للمنطلقات التالية :

(أ) تسمية الشركة المحدثة هو عمل حضاري في مجال التشريع العالمي ، ونوعي في إضفاء الصفة المغفلة على عنوانها وتكوينها وهي سورية المولد والجنسية مما يبعدها عن شركات القطاع المشترك الدولي ويدخلها في القطاع المختلط.

(ب) السقف لمساهمة القطاع العام في رأسمال الشركة هو (٢٥ %) وهذه ميزة جديدة ومحدثة في سورية حيث أطلق المرسوم التشريعي العنان للقطاع الخاص السوري الوطني لتكوين وقيادة هذا النوع من الشركات المساهمة المغفلة مستفيداً من ميزانية وديناميكية القطاع الخاص بالاستقلالية والمرونة وعدم تقيده بتوجيهات أية جهة حكومية وغير خاضع لأية جهة رقابية حكومية سوى مراقبة الضمير والإحساس بالمسؤولية الوطنية ومحاسبة الهيئة العامة للشركة ... استناداً إلى قانون العقوبات الاقتصادية على المال المشترك ، الأمر الذي يجعل هذا القانون جامعاً لكل ميزات القطاع العام والخاص معاً.

(ج) المرونة والديمقراطية في تأسيس الشركة وهذه خطوة جديدة في مجال الأمن الغذائي.

---

[١]) كلمة الرئيس حافظ الأسد في افتتاح جلسة مجلس الشعب الأولى ، الولاية الدستورية الرابعة.

[٢]) أنور حمادة ، الشركات المساهمة الزراعية وأهمية التشريع الناظم في ضوء المرسوم التشريعي رقم (١٠) لعام ١٩٨٦ ، التشريع في ظل الحركة التصحيحية ، دمشق ، ١٩٩٣ ، ص١٩٤.

(د) التعددية في العمل والإشراف الأمر الذي يعطي للشركة فرصة النجاح لإدارتها وعلاقتها ونفقاتها وعقودها بما يأتلف مع الشركات التجارية الخاصة ذات السمعة الدولية في مجال الاستثمار.

(ه) تحقيق تسهيلات مالية مرتبطة بقوانين الاستيراد لهذه الشركات كالإعفاء من سائر قيود استيراد ما تحتاجه لإنتاجها من آليات ومعدات وآلات وتجهيزات، وجميع المواد الأولية وغير الأولية اللازمة لإنتاجها، وإعفاء جميع مستوردات الشركة من سائر الضرائب والرسوم، وهذا يعطي الشركات المساهمة الزراعية قوة دفع في العمل وقوة تشجيع للقطاعين العام والخاص نحو مزيد من هذه الشركات، ودفعا قويا إلى الأمام لتحقيق الأمن الغذائي...

وتجدر الإشارة هنا إلى دور مجلس الشعب في تجسيد هذا القانون وتشريعه انطلاقا من دوره في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتأكيدا منه أن هذه القوانين وأمثالها لهي ضمانة حقيقية وقانونية للتشريع وأسسه القانونية في المجلس.

رابعا – أهم القوانين والمراسيم التشريعية الصادرة عن مجلس الشعب منذ عام ١٩٧٠ حتى عام ١٩٩١ في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

تشكل التشريعات الخاصة بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية محورا هاما من محاور دور مجلس الشعب في عملية التنمية الشاملة ولتغطية هذا الجانب المهم سنعرض أهم القوانين والمراسيم التشريعية التي اقرها المجلس منذ (١٩٧٠) وحتى عام (١٩٩١) ولعل الجدول التالي يعبر عن هذه القوانين والمراسيم :

رقم المرسوم	تاريخه	مضمونه
٢٠٨	١٩٧٠/١٢/٣١	احداث وزارة سد الفرات
٢٠٩	١٩٧٠/١٢/٣١	زيادة التعويض العائلي للموظفين والعاملين في الدولة
٩	١٩٧١/ ١ /٣١	إعفاء حالات [illegible] في المشفى الحكومية من نفقات التداوي
١٢	١٩٧١/ ٥ / ٢	إحداث جامعة في اللاذقية
١٥	١٩٧١/ ٥ /١١	قانون الإدارة المحلية
٢٧	١٩٧١/ ٨ / ٣	أحداث وزارة الإدارة المحلية
٧٤	١٩٧١/ ٩ /٢٥	احداث مركز للطب النووي في مؤسسة مشفى المواساة
٩١	١٩٧١/١٠/ ٣	قانون انتخاب المجالس المحلية
٤	١٩٧٢/ ١ / ٩	منح المرأة العاملة في الدولة التعويض العائلي عن أولادها
٩	١٩٧٤/ ١ /١٢	احداث الشركة السورية للنفط وشركة نقل النفط الخام
١٨	١٩٧٤/ ٢ /١٥	قانون المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة
٩٣	١٩٧٤/ ٩ /٢٣	احداث وزارة النقل
٩٤	١٩٧٤/ ٩ /٢٣	احداث وزارة الكهرباء
١٢	١٩٧٥/ ٢ /١٤	احداث مؤسسة الإسكان العسكرية
٣٩	١٩٧٧/ ٨ / ٦	احداث المجلس الصحي
٦٢	١٩٧٧/١٠/ ٣	احداث مؤسسة النقل العسكرية
١٣	١٩٧٨/ ٥ /١١	احداث هيئة عامة باسم مشفى الأطفال
١٩	١٩٧٩/ ٧ / ٩	احداث أكاديمية الأسد للهندسة العسكرية
٢٤	١٩٧٩/ ٩ /١٤	احداث جامعة البعث

٣١	١٤/ ٥ /١٩٨٠	قانون الملكية الزراعية
١٧	٢٦/ ٧ /١٩٨٣	احداث مكتبة الأسد الوطنية
٢٠	٢٤/ ٨ /١٩٨٣	قانون الاستملاك
٢٤	٢٧/ ٩ /١٩٨٣	احداث معهد عال للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا
٨	٢٦/ ٢ /١٩٨٦	احداث الهيئة العامة للاستشعار عن بعد
٣٣	٢٤/١٠/١٩٨٥	استحقاق عضو مجلس الشعب معاش الشيخوخة
١٠	٤ / ٥ /١٩٩١	قانون استثمار الأموال في الجمهورية العربية السورية

خامسا – الخطط الاقتصادية – الاجتماعية التنموية[١] :

تعد الخطط الاقتصادية – الاجتماعية للتنمية في سورية أحد الضمانات التشريعية والقانونية لدور مجلس الشعب في عملية التنمية الشاملة.

والجدير بالذكر إلى أن التجربة الأولى في التخطيط لهذه الخطط تجسدت بالخطة الخمسية الأولى للسنوات (١٩٦١ – ١٩٦٥) ثم الخطة الخمسية الثانية (١٩٦٦ – ١٩٧٠) والخطة الخمسية الثالثة (١٩٧١ – ١٩٧٥) التي تميزت بالمنهجية والمضمون والذي كان لمجلس الشعب الدور الهام في تبنيها ومناقشتها ضمن مناقشة لموازنة الحكومة وبيانها السنوي . ثم الخطة الخمسية الرابعة (١٩٧٦ – ١٩٨٠) التي عبرت أهدافها عن الواقع الأمني و التحديات الخارجية التي واجهتها سورية في حينه .

ثم الخطة الخمسية الخامسة (١٩٨١ – ١٩٨٥) التي هدفت إلى تعديل بنية الاقتصادي الوطني لصالح القطاعات السلعية وتحقيق التحرر الاقتصادي بتحقيق نسب متزايد من الاكتفاء الذاتي والعمل على تأمين العدالة في التوزيع (توزيع الدخل) بما يؤمن حياة أفضل للجماهير والاستفادة من القطاع الخاص المنتج الصناعي والزراعي وتشجيعه بما يساند القطاع العام ويسهم معه في تحقيق برامج التنمية وتشجيع القطاع المشترك وإيجاد الصيغ والأساليب الكفيلة بزيادة الأموال الخاصة المستثمرة في القطاعات المنتجة المختلفة وغير ذلك من الأهداف العامة والقطاعية.

وبعد ذلك مشروع الخطة الخمسية السادسة (١٩٨٦ – ١٩٩٠) حيث عبرت هذه الخطة عن أهدف ومنطلقات تجلت بتعميق وتوسيع دور القطاع العام وترسيخ مبدأ قيادته للتنمية الاقتصادة والاجتماعية ،وتطوير وتوسيع دور القطاع الخاص والمشترك واشراكهما في عملية التنميا الاقتصادية وبالأخص في مجالات الزراعة والصناعة والسياحة وترشيد الاستهلاك ، وإقا[illegible]ناعات تصديرية وصناعات بديلة للمستوردات ، وربط التعليم بخطط التنمية وإيجاد الظ[illegible]لملائمة لزيادة إسهام المرأة في عمية التنمية ... الخ.

وتجدر الإ[illegible]ا إلى أنه بعد هذه الخطة أصبحت عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتجسدفي [illegible]ان الحكومة السنوي الذي يقدم لمجلس الشعب من اجل مناقشته وإقراره متضمنا مو[illegible]نة الدولة ومشاريعها وخططها الاقتصادية – الاجتماعية المتركزة على الأهداف العامة للسياة العامة للدولة . وهذا ما عمق دور مجلس الشعب في عملية الرقابة والمشاركة في سياسةلدولة الاقتصادية والاجتماعية والأمر الذي عبر عن ضمانة التشريع القانونية في التنمية الاصادية – الاجتماعية.

كما لا بد من اتويه إلى أن ميثاق الجبهة الوطنية التقدمية الذي يتبناه أعضاء مجلس الشعب الممثلين عن هذاالجبهة ، يتضمن في بند مهمات الجبهة الوطنية على صعيد سورية إقرار الخطط الخمسية وناقشة السياسة الاقتصادية لتحقيق بناء القاعدة الاقتصادية على أساس

[١]) أنظر : د. فرحان الطرابلسي ، التجربة التخطيطية في ضوء التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، التشريع في ظل التصحيح ، دمشق ، ٩٩٣ ، ص١٢٥ (بتصرف).

من التخطيط العلمي الشامل لمرافق البلاد وثرواتها وطاقاتها المادية والبشرية كلها ... الخ.

الخاتمة

يشكل النظام البرلماني عنصراً هاماً للسياسة الجديدة بعد تحقيق الاستقلال في الجمهورية العربية السورية وتعد التجربة البرلمانية في سورية أحد أهم الضمانات الرئيسة لعملية التنمية الشاملة ، وأداة من أدوات التجربة الديمقراطية المعاصرة.

واستناداً للمعطيات التي بيناها في فصول [illegible] يمكن التوقف عند النتائج والاستخلاصات التالية :

أولاً : ارتباط تاريخ نضال الشعب العربي السوري ضد المستعمر من أجل الاستقلال بنضاله لتحقيق الديمقراطية والحرية والحياة البرلمانية.

وقد جسد هذا النضال استناداً إلى إستراتيجية الحركة الوطنية من خلال النشاط السياسي عبر جمعيات الإخاء العربي ، والمنتدى الأدبي وحزب اللامركزية الإدارية ... وكل ذلك نضالاً ضد المستعمر العثماني ، وفي عهد الاستقلال الأول برزت أحزاب الاستقلال العربي ، التقدم ، العهد السوري ، الاتحاد السوري ، الديمقراطي والحزب الوطني السوري وحزب الشعب وخلال فترة الانتداب الفرنسي تعاظم دور الشعب السوري مجسداً تحقيق النظام البرلماني ودستوراً للبلاد ولعل المؤسسات البرلمانية التي عبرت عن هذه المرحلة هي المؤتمر السوري العام والمجلس التمثيلي والجمعية التأسيسية ، ومجلس النواب والمجلس النيابي.

ثانياً : تميزت الفترة الزمنية حتى الاستقلال (١٩٤٦) في سورية باضطرابات وعدم استقرار برلماني فكان مشروع الدستور الملكي ثم دستور ١٩٢٨ – ١٩٣٠ ودستور ١٩٤٣.

ثالثاً : استند مشروع تشكيل البرلمان السوري إلى مجموعة من المبادئ استمدت شرعيتها في مبدأ الشورى الإسلامية ، والكفاح الشعبي [illegible] النضال ضد الاستعمار العثماني ، ثم الاحتلال الفرنسي وسلطة الانتداب.

رابعاً : لقد أكدت الثورات الشعبية في سورية ، دور نضال الشعب من أجل الحرية والديمقراطية والتقدم وإرساء النظام البرلماني . وقد تجسد هذا الدور في الثورة السورية الكبرى التي تعددت مواقعها الجغرافية على مستوى البلاد كافة.

وقد أثمرت جهود هذا النضال بتحقيق الاستقلال وترسيخ النظام البرلماني والبدء بتشكيل مؤسساته الدستورية (عودة مجلس النواب والجمعية التأسيسية والمجلس النيابي).

خامساً : تزايد نضال الشعب السوري في سبيل الاستقلال والتقدم وتأكيد النظام البرلماني ببروز أحزاب سياسية تقدمية ذات أهداف قومية اشتراكية وفي طليعتها حزب البعث العربي الاشتراكي ، والحزب الشيوعي السوري.

سادساً : رافق هذه المرحلة النضالية أيضاً ازدياد دور الحركة السياسية والدستورية من أجل النظام البرلماني والدستوري وتعميق الديمقراطية ، وقد برزت أحزاب سياسية أخرى مثل الأحزاب التقدمية الناصرية . وتكللت مرحلة المد الثوري هذه بقيام أول وحدة عربية هي الوحدة السورية – المصرية عام ١٩٥٨ التي أجهضت بفعل النضال السلبي للقوى الرجعية المناهضة للنظام البرلماني والديمقراطي والوحدوي . وقد اكتسب النظام البرلماني شرعيته في هذه [illegible] خلال [illegible]سسته الشهيرة (مجلس الأمة).

سابعاً : دخلت سورية مرحلة اضطرابات دستورية – برلمانية جسدتها مرحلة الانقلابات العسكرية ، حيث عملت المؤسسات التشريعية البرلمانية بشكل كفاحي تحت سيطرة السلطة العسكرية عبر الجمعية التأسيسية عام (١٩٤٩) ومجلس النواب عام ١٩٥٣ والمجلس النيابي في بداية عام (١٩٥٤) . وكانت هذه المؤسسات البرلمانية صورية لا فعالية لها ، غير مستقرة ، انتهكت شرعيتها بالحكم العسكري الفرنسي على مقرها واغتيال الشرعية البرلمانية فيه.

ثامناً : عاشت سورية مرحلة انتقال طبقي ثوري جسدتها ثورة الثامن من آذار عام (١٩٦٣) حيث قاد حزب البعث العربي الاشتراكي الدولة والمجتمع ، وبدأت مكاسب العمال والفلاحين تترسخ ، من خلال تمثيلها في المجلس التشريعي البرلماني وعبر دورها في المنظمات التي تنتمي إليها ، واستناداً إلى جوهر أهداف الثورة التي عبرت عن هويتها أنها ثورة الكادحين من العمال والفلاحين والفئات الشعبية الأخرى الفقيرة . وتجسدت المجالس التشريعية في هذه المرحلة بالمجلس الوطني للثورة .

تاسعاً : من خلال مسيرة حزب البعث العربي الاشتراكي النضالية ، وعبرة مسيرة متصاعدة لجماهير الحزب والشعب جاءت الحركة التصحيحية في السادس عشر من تشرين الثاني عام (١٩٧٠) بقيادة الرئيس حافظ الأسد ، فكانت تلبية لمطالب الشعب وتطلعاته ، فضلاً عن كونها تطوراً نوعياً هاماً وتجسيداً أميناً لروح الحزب ومبادئه وأهدافه ، فخلقت المناخ الملائم لتحقيق العديد من الإنجازات الهامة لمصلحة جماهير الشعب الواسعة ، كان في مقدمتها أنها وضعت الإطار التشريعي لهذه الإنجازات التي تواصلت واستمرت في السنوات التالية واستوعبت مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد دخلت سورية في هذه المرحلة عهد الاستقرار الدستوري والتشريعي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي ، ولعلها تعد من الدول الرائدة في العالم التي جسدت مفهوم التعددية السياسية والاقتصادية في برنامجها الدستوري والتشريعي وفي سياستها الداخلية والخارجية ، وفي نهجها الاقتصادي.

كما نظمت فئات الشعب كلها في منظمات شعبية عبرت عن دورها الديمقراطي من خلال هذه المنظمات ، ومنحت هذه المنظمات مهمة الرقابة الشعبية.

وتجسدت المشاركة الشعبية والديمقراطية في مجلس الشعب الذي شكل المؤسسة الدستورية – التشريعية لهذه المرحلة (جاء في المادة ٥٣ من الدستور) :

((يحدد القانون الدوائر الانتخابية ، وعدد أعضاء مجلس الشعب على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين)).

ولو أردنا ترجمة مضمون هذه المادة تشريعيا ، في ضوء التشريعات والقوانين والمراسيم التي صدرت منذ نشر الدستور ، كان علينا أن نقف عند نقطة جوهرية حاسمة هي في منتهى الأهمية ، هي أن هؤلاء العمال والفلاحين ، بما ينبثق عنهم من تنظيمات شعبية وهيئات ومؤسسات تمثيلية وإدارية باتوا هم أصحاب اليد الطولى في التشريع ، وأمس التشريع صدىً حقيقياً لمصالحهم وقضاياهم الحيوية والجذرية[1] ...

عاشراً : يعد مجلس الشعب أحد أهم الإنجازات الكبرى على صعيد التشريع الذي استقر بالدستور الدائم ، وهو (المجلس) المؤسسة التشريعية والدستورية والرقابية (السلطة التشريعية)[2] الذي يلعب الدور الهام على الصعيد القانوني والاجتماعي والسياسي

[1]) عبد القادر قدورة : التشريع في ظل الحركة التصحيحية ، ص١٥.
[2]) هو سلطة من بين ثلاث سلطات (تشريعية – تنفيذية – قضائية).

والاقتصادي ، يسهم في تشكيل السياسة الداخلية السورية ، ويتفاعل مع المؤسسات الأخرى في تفعيل صياغة وتوجيه السياسة الخارجية السورية ويعد ضمانة تشريعية – قانونية لعملية التنمية الشاملة . وهو في ذلك يجسد مفهوم التعددية السياسية من خلال الجبهة الوطنية التقدمية بأحزابها المختلفة التي يتكون منها المجلس إضافة إلى المستقلين الذين بلغ عددهم في الدور التشريعي السادس ، (٨٤) مستقلاً من أصل (١٩٥) عضواً ويتكامل في الدور الرقابي والممارسة الديمقراطية مع مجالس الإدارة المحلية التي تعد ثورة إدارية متكاملة في حد ذاتها ودفعاً عظيماً لروح التشريع وتنفيذاً فعلياً لمبدأ الديمقراطية . وقد تجسدت بالقانون المعروف (قانون الإدارة المحلية) الذي يقوم على تركيز المسؤولية في أيدي طبقات الشعب المنتجة لتمارس بنفسها مهام القيادة كمبدأ للديمقراطية الذي يجعل الأمر كله نابعاً عن إرادة الشعب ويؤمن رقابته الدائمة على حسن التنفيذ وإسهامه الفعال في تحقيق المجتمع المتقدم.

حادي عشر : استناداً إلى معطيات التجربة الديمقراطية في سورية خلال مراحل تاريخ نضال الشعب السوري سواءً في مرحلة عدم الاستقرار الدستوري والبرلماني حتى الحركة التصحيحية ، وتجسيد عهد الاستقرار الدستوري والبرلماني فإننا نعتقد أن سورية كبلد يقوم على النظام الدستوري الجمهوري ويأخذ بالنظام البرلماني ، يعد من البلدان التي تتيح لأفراد الشعب كافة المشاركة الفعالة في الحياة العامة ، وضمانة حقيقية للحريات العامة والفردية التي تسهم في إبداع المواطنين وتحقيق تقدم وتطور المجتمع.

ونحن نختتم استنتاجاتنا ورؤيتنا المستقبلية استناداً لما قدمناه لابد من التأكيد إن دور مجلس الشعب في عملية التنمية لم يكن بهذا الحال لولا الدور الريادي لقائد سورية الرئيس حافظ الأسد الذي أكد على أهمية عملية تطوير القوانين وضرورتها وفق الحاجة ، ووفق عوامل التطوير ومتطلبات التوجه الاشتراكي ، معبراً عن أن في سورية مؤسسات ديمقراطية شعبية ، تمارس عملها في خدمة أهداف الشعب ، كالإدارة المحلية ومنظمات شعبية ونقابات مهنية تؤدي دورها في الحياة العامة حرصاً منه على أن تأخذ المؤسسات التشريعية دورها ، وأن يكون للمؤسسات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية والثقافية أطرها التشريعية والقانونية.

الملاحق

ملحق رقم (١)

المجالــس التشــريعية فـــي ســورية[١]

١-	المؤتمر السوري العام	١٩١٩	الحكومة العربية (ملكية فيصل)
٢-	المجلس التمثيلي	١٩٢٣	الانتداب الفرنسي
٣-	الجمعية التأسيسية	١٩٢٨	الانتداب الفرنسي
٤-	مجلس النواب	١٩٣٢	الانتداب الفرنسي
٥-	المجلس النيابي	١٩٣٦	الانتداب الفرنسي
٦-	المجلس النيابي	١٩٤٣	الاستقلال
٧-	مجلس النواب	١٩٤٧	الاستقلال
٨-	الجمعية التأسيسية	١٩٤٩	الانقلابات العسكرية
٩-	مجلس النواب	١٩٥٣	الانقلابات العسكرية
١٠-	المجلس النيابي	١٩٥٤	الاستقلال
١١-	مجلس الأمة	١٩٦٠	الوحدة بين سورية ومصر
١٢-	المجلس التأسيسي والنيابي	١٩٦١	الانفصال
١٣-	المجلس الوطني للثورة (١)	١٩٦٥	ثورة الثامن من آذار
١٤-	المجلس الوطني للثورة (٢)	١٩٦٥	ثورة الثامن من آذار
١٥-	مجلس الشعب (المعين)	١٩٧١	الحركة التصحيحية
١٦-	مجلس الشعب الدور الأول / منتخب	١٩٧٣	الحركة التصحيحية
١٧-	مجلس الشعب الدور الثاني	١٩٧٧	الحركة التصحيحية
١٨-	مجلس الشعب الدور الثالث	١٩٨١	الحركة التصحيحية
١٩-	مجلس الشعب الدور الرابع	١٩٨٦	الحركة التصحيحية
٢٠-	مجلس الشعب الدور الخامس	١٩٩٠	الحركة التصحيحية
٢١-	مجلس الشعب الدور السادس	١٩٩٤	الحركة التصحيحية

[١]) الجمهورية العربية السورية ، مجلس الشعب ، كراس صادر عن مجلس الشعب.

ملحق رقم (٤)

المادة ٣٥- يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين وفاقا لقانون الانتخاب الذي يوضع حسب المبادئ المبينة في المواد الآتية :

المادة ٣٦ – لكل سوري أتم العشرين من سنه و لم يكن ساقطاً من الحقوق المدنية أن يكون ناخباً ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب .

المادة ٣٧ – تراعى في قانون الانتخاب أصول التصويت السري وتمثيل الاقليات الطائفية .

المادة ٣٨- يشترط في النواب أن يكونوا أتموا الثلاثين من سنهم وأن يكونوا حائزين الشروط المنصوص عليها في القانون .

المادة ٣٩- مدة النيابة أربع سنوات .

المادة ٤٠- يجب أن تجري الانتخابات لتجديد مجلس النواب خلال الستين يوما السابقة لإنهاء مدة النيابة .

المادة ٤١- كيفية الانتخاب محددة في القانون . و لكل مرشح الحق بالاشتراك في مراقبة الأعمال الانتخابية ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون .

المادة ٤٢- كل نائب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تحدد وكالته بقيد أو شرط.

المادة ٤٣- يجوز الجمع بين الوزارة و النيابة .

المادة ٤٤- يجتمع المجلس النيابي في كل سنة دورتين عاديتين . فالدورة الأولى تبتدئ من أول يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار و تنتهي في آخر شهر آيار. و الدورة الثانية تبتدئ في أول يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتظل حتى نهاية السنة . وتخصص جلسات هذه الدورة الثانية للمناقشة في الموازنة و تقريرها قبل كل عمل آخر .

المادة ٤٥- أن افتتاح الدورات العادية و اختتامها يجريان حكما في المواعيد المعينة في المادة السابقة .

يحق لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس إلى دورات استثنائية . تعين مواعيد افتتاح هذه الدورات الاستثنائية و اختتامها في مرسوم .

على رئيس الجمهورية أن يدعو بمرسوم خاص المجلس النيابي إلى دورة استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من النواب .

المادة ٤٦- قبل أن يتولى النواب عملهم يقسمون يمين الإخلاص للامة وللدستور وتقسم هذه اليمين علنا أمام المجلس .

المادة ٤٧- يفصل المجلس بالأكثرية المطلقة في صحة الانتخابات .

المادة ٤٨- جلسات المجلس علنية على أنه ينعقد بصورة سرية بناء على طلب الحكومة أو على طلب عشرة من أعضائه . و يقرر المجلس في هذه الحالة في جلسة سرية فيما إذا كان من الواجب المناقشة سرا أم لا .

المادة ٤٩- لا يجوز للمجلس أن يبرم قرارا إلا إذا حضر الجلسة أكثرية أعضائه المطلقة .

المادة ٥٠- تتخذ القرارات بالأكثرية البسيطة إلا إذا كان القانون ينص على خلاف ذلك.

وإذا تساوت الأصوات يكون مشروع القرار مرفوضا .

المادة ٥١ – يكون تصويت المجلس في المسائل المعروضة عليه للمناقشة برفع الأيدي أو بالقيام و الجلوس أو بالتصويت العلني .و التصويت العلني الواجب في ما يتعلق بتقرير مجمل المشاريع و الثقة . أما الانتخابات و التعيينات فتجري بالاقتراع السري.

المادة ٥٢- لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات وفقا لنظام المجلس الداخلي .

المادة ٥٣- كل طلب يتعلق بعدم الثقة يجب أن يقدم كتابة وأن يوقع عليه عشرة من النواب على الأقل ، وللوزراء الحق في أن يؤجلوا المناقشة فيه إلى ثمانية أيام .ولا يتم رفض الثقة إلا بأكثرية أصوات المجلس . ولا يجوز تقديم طلب من هذا النوع في أثناء الاقتراع على الموازنة .

المادة ٥٤- كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة به أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه .

المادة ٥٥- كل مشروع قانون لم يوافق علية المجلس لا يمكن طرحه على المجلس ثانية أثناء الدورة نفسها.

المادة ٥٦- لا يجوز للمجلس تقرير مشروع قانون إلا بعد المناقشة فيه مادة مادة و يجب التصويت بتعيين الأسماء لتقرير مجمل مشروع القانون .

المادة ٥٧- يحق للمجلس التحقيق في بعض الأحوال الخصوصية الداخلة ضمن حدود اختصاصه و ذلك وفقا للنظام الداخلي .

المادة ٥٨- لا يجوز مؤآخذة أعضاء المجلس لما يبدونه من الآراء و الأفكار في المجلس .

المادة ٥٩- يتمتع أعضاء المجلس مدة انعقاده بالحصانة النيابية ولا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بحق أي نائب كان من النواب بدون موافقة المجلس إلا في حالة الجرم المشهود.

المادة ٦٠- إذا خلا كرسي نيابي فينتخب له نائب في مدة شهرين على أن لا تتجاوز مدة نيابة النائب الجديد أجل نيابة المجلس .

المادة ٦١- لا يعمد إلى انتخاب نائب لكرسي شاغر إذا كانت مدة نيابة المجلس الباقية اقل من ستة أشهر .

المادة ٦٢- يضع المجلس نظامه الداخلي

المادة ٦٣- عند افتتاح دورة تشرين الأول يجتمع المجلس تحت رئاسة اكبر أعضائه سنا ويقوم العضوان الأصغر سنا بوظيفة أمانة السر ويعمد حالا إلى انتخاب رئيس المجلس و نائبي الرئيس وأميني السر و ثلاثة مراقبين بالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة . وفي دورة الاقتراع الثانية تكون الأكثرية النسبية كافية وإذا تساوت الأصوات فالمرشح الأكبر سناً يعد منتخبا .

المادة ٦٤- لا يقترع إلا النواب الحاضرون في الجلسة . و لا يجوز الاقتراع بالوكالة .

المادة ٦٥- للمجلس وحده حق حفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه . ولا يجوز لأية قوة مسلحة دخول قاعة الجلسات و لا الإقامة على مقربة منها إلا بطلب الرئيس .

المادة ٦٦- لا يجوز تقديم أي استدعاء كان إلى المجلس إلا كتابة .

المادة ٦٧- تعويض أعضاء المجلس السنوي محدد في قانون .

الملحق رقم (٥)

المعاهدة السورية – الفرنسية وملاحقها

إن حكومة الجمهورية الفرنسية و حكومة الجمهورية السورية.

بناء على تصريح الحكومة الفرنسية أمام عصبة الأمم بقصدها عقد معاهدة مع الحكومة السورية معتبرة ما تم من التطور في سورية ونظراً للتقدم الذي تحقق في سبيل تثبيت سورية أمة مستقلة وبناء على اتفاق الحكومتين على تهيئة جميع الشروط لقبول سورية في عصبة الأمم في مهلة ثلاث سنوات ابتداء من مراسيم إبرام المعاهدة متبعتين في ذلك منهاجا تام الصراحة قد اتفقتا لهذه الغاية على عقد معاهدة صداقة و تحالف لتحدد على أسس الحرية التامة و السيادة والاستقلال العلاقات التي تظل قائمة بين الدولتين بعد زوال الانتداب . وعلى تعيين شروط تطبيق المعاهدة وأساليبه في الاتفاقات و البروتوكولات والمراسلات الملحقة بالمعاهدة والمعتبرة جزءاً غير منفصل عنها.

ولهذا الغرض قد انتدب كل من صاحب الفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية و صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية مفوضين عنهما.

وبعد أن تبادلوا أوراق اعتمادهم ووجدوها صحيحة اتفقوا على ما يلي:

المادة الأولى _ يسود بين فرنسا وسورية سلم و صداقة دائمان و يقوم تحالف بين الدولتين المستقلتين المتمتعتين بالسيادة توثيقا لصداقتهما و للصلات التي تجمع بينهما للدفاع عن السلم و المحافظة علي مصالحهما المشتركة._

المادة الثانية – اتفقت الحكومتان على أن تتشاورا بصورة تامة وبدون تحفظ في كل أمر يتعلق بالسياسة الخارجية من شأنه أن يمس مصالحهما المشتركة .

وقد تعهدتا بأن تقفا إزاء الدول الأجنبية موقفا يلائم تحالفهما وبأن تجتنبا كل عمل من شأنه أن يسيء إلى علاقاتهما مع الدول الأخرى.

وتقيم كل منهما لدى الأخرى ممثلا سياسيا.

المادة الثالثة – يتخذ الطرفان الساميان المتعاقدان جميع التدابير النافعة لتنتقل يوم زوال الانتداب إلى الحكومة السورية وحدها الحقوق و الوجبات الناجمة عن جميع المعاهدات و الاتفاقات وسائر العقود الدولية التي عقدتها الحكومة الفرنسية فيما يخص سورية أو باسمها.

المادة الرابعة – إذا أدى خلاف بين سورية و دولة أخرى إلى حالة من شأنها إحداث خطر العلاقات مع تلك الدولة ، تتداول عندئذ الحكومتان لتسوية الخلاف بالطرق السلمية، وفقا لأحكام ميثاق عصبة الأمم ، أو لأي اتفاق دولي آخر ينطبق على مثل تلك الحال .

وإذا وجد أحد الطرفين الساميين المتعاقدين نفسه رغم التدابير المنصوص عنها في الفقرة السابقة مشتبكا في نزاع ، يبادر حينئذ الطرف السامي المتعاقد الآخر فوراً إلى نجدته بصفته حليفا وفي حالة خطر حرب محدق يتداول الطرفان الساميان المتعاقدان فوراً لاتخاذ تدابير الدفاع الضرورية . ومعونة الحكومة السورية تنحصر في أن تقدم إلى الحكومة الفرنسية في الأراضي السورية كل ما في وسعها من التسهيلات و المساعدة بما فيه استعمال السكك الحديدية و مجاري المياه و المرافئ و المطارات و سطوح المياه و سائر وسائل المواصلات.

المادة الخامسة – إن مسؤولية حفظ النظام في سورية و مسئولية الدفاع عن أراضيها هما على الحكومة السورية. والحكومة الفرنسية تقبل بتقديم مساعدتها العسكرية إلى سورية مدة المعاهدة ، وفقا لنصوص الاتفاق الملحق، وتسهيلاً لقيام الحكومة الفرنسية بالواجبات المترتبة عليها من هذه المعاهدة تعترف الحكومة السورية بأن استمرار بقاء مسالك العبور

زيارة المرافئ السورية ، والحكومة السورية تضع تحت تصرف الحكومة الفرنسية جميع المواقع والأمكنة اللازمة لاحتياجات القوى الفرنسية.

توضع اتفاقيات خاصة بأساليب تطبيق هذا النص و كذلك مختلف المسائل المتعلقة بالممتلكات العسكرية الفرنسية أو بالممتلكات التي لها عليها حق انتفاع ، و لا يجوز أن ينتج تنفيذ هذه الاتفاقات زيادة في أعباء الحكومة الفرنسية المترتبة عليها حاليا.

المادة ٧- تنفيذا للمادة الخامسة من معاهدة التحالف و مع التحفظ بالتعديلات التي قد يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على إحداثها في المستقبل تتعهد الحكومة السورية بأن تؤمن للقوى الفرنسية و للعسكريين و البحريين الفرنسيين المنفردين و كذلك للمستخدمين المدنيين و عائلاتهم المقيمة في الأراضي السورية بمقتضى التحالف الميزات و المناعات التي كان يتمتع بها في سورية هؤلاء العسكريون و البحريون و المدنيون حين وضع هذا الاتفاق موضع العمل.

المادة ٨- تتعهد الحكومة السورية بأن تسلم أراضي الطيران المحدثة من قبل السلطة الفرنسية في سورية في تاريخ وضع معاهدة التحالف موضع التنفيذ أو الأراضي التي يرى الطرفان الساميان المتعاقدان إحداثها ضروري للدفاع الجوي (وهي غير المؤسسات والأراضي المذكورة في المادة ٥) وتأخذ على عاتقها تلك الأراضي جميعها و المحافظة عليها وتعين شروط أخذ تلك الأراضي باتفاقات خاصة.

و لطيارات القوى الفرنسية بصورة عامة حق الطيران فوق الأراضي السورية تحت قيد مراعاة قواعد السير ذاتها المراعاة في فرنسا ، و خاصة فيما يتعلق بالطيران فوق المدن و القرى و أماكن الاجتماع المرتادة ، و لهذه الطيارات الانتفاع من أراضي الطيران و سطوح الأراضي السورية و يحق للحكومة الفرنسية أن تستبقي في هذه الأراضي أو أن تحدث ترتيبات تكون عليها نفقة إنشائها وتعهدها.

ويجوز للحكومة الفرنسية أن تقيم على المخازن و المعامل التي تحتفظ بها أو تحدثها اختصاصيين من القوى الجوية تفرز هم لهذه الغاية.

والحكومة السورية تمنح جميع التسهيلات لتعهد هذه المؤسسات و القائمين عليها.

الملاحق و الكتب المتبادلة بين الطرفين

مراسلة رقم (١) :

من رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية
إلى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية.

عطفا على المادة الأولى من الاتفاق العسكري أتشرف بإحاطة فخامتكم علما بأن الحكومة السورية تعتبر الحقوق المكتسبة للضباط وصغار الضباط والعسكريين السوريين في الجيش الخاص من جملة التكاليف والواجبات المذكورة في المادة المشار إليها.

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية إلى
رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

لقد تكرمتم دولتكم و أعلمتموني عطفا على المادة الأولى من الاتفاق العسكري بتاريخ اليوم أن الحكومة السورية تعتبر الحقوق المكتسبة للضباط و صغار الضباط و العسكريين السوريين في الجيش الخاص من جملة التكاليف و الواجبات المذكورة في المادة المشار إليها.
فأتشرف بأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم.

بروتوكول رقم (١)

عطفاً على المادة السابعة من الاتفاق العسكري اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على أن يحددا قبل دخول المعاهدة في دور العمل الميزات

والمناعات المذكورة في تلك المادة وفقاً للأساليب المتبعة في الحالات المشابهة.

مراسلة رقم (٢)

من رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

إلى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

عطفاً على المعاهدة الموقعة بتاريخ اليوم أتشرف بإحاطة فخامتكم علماً بأن الحكومة السورية نظراً للصداقة و التحالف الوثيق بين البلدين ستأتي من فرنسا بالمستشارين الفنيين و القضاة والموظفين الأجانب الذين ترى لزوماً لوجودهم في سورية.

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

إلى رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

لقد تكرمتم دولتكم فأعلمتموني بكتاب بتاريخ اليوم نيات الحكومة السورية في أمر استبدال موظفين أجانب في سورية على الشرف بأخذ العلم في هذا البلاغ الكريم.

مراسلة رقم (٣)

من رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

إلى المفوض السامي في الجمهورية الفرنسية

عطفاً على المادة الثانية من المعاهدة التي وقعناها بتاريخ اليوم، نتشرف بإحاطة فخامتكم علماً بأن الحكومة السورية تطلب إلى الحكومة الفرنسية أن تتكرم فتؤمن وفاقاً للتعامل الدولي المتبع في مثل هذه الأمور حماية التبعة والمصالح السورية في كل مكان لا تكون فيه الحكومة السورية ممثلة تمثيلاً مباشراً.

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

إلى رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

جواباً على كتاب دولتكم بتاريخ اليوم أتشرف بإعلامكم أن الحكومة الفرنسية نزولاً عند الرغبة التي أبدتها الحكومة السورية ووفاقاً للتعامل الدولي المتبع في هذه الأمور ، تستقبل بارتياح أن تؤمن حماية التبعة و المصالح السورية في كل مكان لا تكون فيه الحكومة السورية ممثلة تمثيلاً مباشراً.

مراسلة (٤)

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

إلى رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

عطفاً على المادة الثانية من المعاهدة التي وقعت بتاريخ اليوم أتشرف بإحاطة دولتكم علماً أن الممثل السياسي لحكومة الجمهورية الفرنسية في سورية ستكون له صفة سفير.

من رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

إلى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

جواباً على كتابكم بتاريخ اليوم أتشرف بإعلام فخامتكم أن الحكومة السورية رغبة منها في إعلان ارتياحها على أثر تعيين ممثل الجمهورية الفرنسية بصفة أول سفير في سورية ، قررت أن يظل مقدمة بالنسبة إلى ممثلي سائر الدول الذي يخلفونه.

و الحكومة السورية تود بهذه المناسبة إحاطة فخامتكم علماً أن ممثل سورية السياسي لدى حكومة الجمهورية الفرنسية يكون مدة المعاهدة بدرجة وزير مفوض.

مراسلة رقم (٥)

من رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية
إلى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

لي الشرف بأن اثبت لفخامتكم أن الحكومة السورية تؤمن بقاء ضمانات الحقوق العامة المنصوص عنها في الدستور السوري للأفراد ، و[illegible] الضمانات كامل مفعولها.

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية
إلى رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

لقد تكرمتم بكتاب اليوم فأثبتم لي أن الحكومة السورية تؤمن بقاء ضمانـــات الحقـــوق العامة المنصوص عليها في الدستور السوري للأفراد و الجماعات ، وتعطي هذه الضمانـــات كامل مفعولها.

فلي الشرف بإعلامكم باستلام بهذا البلاغ الكريم وبتقديم الشكر لدولتكم على التـأكيدات التي يحويها.

مراسلة رقم (٦)

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية
إلى رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

لي الشرف بأن أقدم إلى دولتكم طياً نص القرارين رقم .. و .. بتاريخ .. المتضمنيـــن نقل اختصاصات السيادة على أرض اللاذقية و جبل الدروز إلى الحكومة الســـورية و تعييـــن النظام الخاص الإداري و المالي لهاتين المنطقتين.

وهذان النصان هما نتيجة الأتفاق الذي تم في باريس فيما يتعلق بضم هاتين المنطقتين إلى دولة سورية بالنظام الإداري والمالي الذي استنسب الاحتفاظ به لهاتين المنطقتيـــن وفاقـــا للمبادئ التي حددتها عصبة الأمم.

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنسية.

بناء على صك الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز ١٩٢٢.

وبناء على مرسوم ٢٢ تشرين الثاني ١٩٢٠ الذي حدد ســـلطات المفـــوض الســـامي و بناء على ... و لما كان قد حصل اتفاق في باريس بين الحكومة الفرنسية و الوفد الذي كـــان قد عهد إليه وضع أسس معاهدة تعقد بين فرنسا و سورية.

ولما كان الاتفاق المذكور يستلزم نقل اختصاصات السيادة التي كان حـــق ممارســـتها محفوظاً للمفوض السامي بموجب القرار رقم ٣١١٣ بتاريخ ١٤ آيار ١٩٣٥م إلـــى الحكومـــة السورية و يستلزم أيضاً تحديد أساليب النظام الخاص في الإدارة والمالية الذي تنوي الحكومـــة السورية تأمينه لمنطقة اللاذقية وفاقا للمبادئ التي حددتها عصبة الأمم.

قرر ما يأتي :

مادة أولى – إن أراضي اللاذقية هي جزء من الدولة السورية.

مادة ثانية – تستفيد هذه الأراضي ضمن دولة سورية من نظام خاص إداري و مالي حـــددت أساليبه في النظام الملحق.

مادة ثالثة – مع الاحتفاظ بأحكام النظام المذكور يس[illegible] علـــى أراضـــي اللاذقيـــة دســـتور الجمهورية السورية و قوانينها و أنظمتها العامة.

مادة رابعة – فور إبرام المعاهدة الفرنسية السورية يدخل هذا النظام و القرار الملحق به فـــي دور التنفيذ بدلاً من النصوص التي كانت تسري على هذه الأمور.

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنسية.

بناء على الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز ١٩٢٢.

وبناء على مرسوم ٢٢ تشرين الثاني ١٩٢٠ الذي حدد سلطات المفوض السامي.
وبناء على مرسوم...

ولما كان قد حصل اتفاق بين الحكومة الفرنسية و الوفد الذي كان قد عهد إليه وضع أسس معاهدة بين فرنسا و سورية.

ولما كان الاتفاق المذكور يستلزم نقل اختصاصات السيادة التي كان حق ممارستها محفوظا للمفوض السامي بموجب القرار رقم ٣١١٣ بتاريخ ١٤ أيار ١٩٣٠ إلى الحكومة السورية و يستلزم أيضاً تحديد أساليب النظام الخاص في الإدارة و المالية الذي تنوي الحكومة السورية تأمينه لمنطقة جبل الدروز وفاقاً للمبادئ التي حددتها عصبة الأمم.

قرر ما يأتي :

مادة أولى – إن أراضي جبل الدروز هي جزء من الدولة السورية.

مادة ثانية – تستفيد هذه الأراضي ضمن دولة سورية من نظام خاص إداري و مالي حددت أساليبه في النظام الملحق.

مادة ثالثة – مع الاحتفاظ بأحكام النظام المذكور يسري على أراضي جبل الدروز دستور الجمهورية السورية و قوانينها وأنظمتها العامة.

مادة رابعة – فور إبرام المعاهدة الفرنسية السورية يدخل هذا القرار و النظام الملحق به في دور التنفيذ بدلاً من النصوص التي كانت تسري على هذه الأمور.

ملاحظة :

من المفهوم أن النظام الخاص الإداري و المالي المشار إليه في المادة الثانية من المشروعين سيكون النظام الذي يستفيد منه حالياً لواء الاسكندرون.

إلا أنه وجد أن نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للواء الاسكندرون قد وضع على أساس أسلوب إدارة سيجري تعديله، وأن المادة المذكورة يجب توفيقها مع المقتضيات لإظهار اختصاصات الحكومة السورية فيما يتعلق بالواردات والنفقات التي تشير إليها هذه المادة.

ورغم كون النظام الذي تستفيد منه حالياً حكومتا اللادقية و جبل الدروز مماثلاً لما حددته المادة الثامنة أعلاه إلا انه وجد أن النظام الأساسي لكل من هاتين الحكومتين لا يحوي أحكاماً مقابلة للمادة المذكورة ولذلك فإنه من المفهوم، حفظاً للمستقبل أن النظام الذي سيلحق بالقرار أعلاه لن يتضمن مادة مقابلة للمادة الثامنة من نظام اللواء، ومن جهة أخرى يستوحى في وضع النص المقابل للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من نظام لواء الاسكندرون من النص التالي :

المبالغ المخصصة بصفة توزيع فيض الواردات المدونة حالياً في حساب الإدارة بعد تنزيل المصاريف العامة العائدة لمجموع الدولة السورية و التي تتحملها الميزانية العامة للجمهورية السورية.

من رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

إلى المفوض السامي الفرنسي

لقد تكرمتم فخامتكم بكتاب تاريخ اليوم فبعثتم إليَّ نص القرارين رقم .. و .. الصادرين بتاريخ .. المتضمنين نقل اختصاصات السيادة على منطقتي اللاذقية وجبل الدروز إلى الحكومة السورية وتعيين النظام الخاص الإداري و المالي لهاتين المنطقتين.

فلي الشرف بإعلام فخامتكم أن الحكومة السورية بعد إطلاعها على هذين النصين تعتبرهما متطابقين تماما على الاتفاق الذي تم في باريس بشأن هذه الأمور.

بروتوكول رقم (٢)

إن الطرفين الساميين المتعاقدين يثبتا اتفاقيتهما على النقاط التالية :

بغية تهيئة نقل سلطات التشريع والإدارة لحساب سورية في الشؤون الاقتصادية والمالية إلى الحكومة السورية، تعلن هذه الحكومة استعدادها للدخول في المفاوضات فور إبرام المعاهدة الفرنسية السورية لتسوية المسائل المعلقة بين سورية و لبنان.

والحكومة الفرنسية من جهتها مستعدة لتأمين النقل المذكور وفاقا لأية تسوية تنتج عن تلك المفاوضات و في حال عدم إفضاء التسوية إلى وجود هيئة مشتركة بين سورية ولبنان ولا إلى أساليب للتعاون بين الإدارات السورية و اللبنانية فالحكومة السورية شرط المقابلة لن تقرر ضد لبنان نظاماً متفاوت بالنسبة إلى سائر الدول المنسلخة عن السلطنة العثمانية القديمة.

وفي حال عدم وجود هيئة مشتركة تنقل الحكومة الفرنسية مباشرة إلى الحكومة السورية سلطات التشريع والإدارة التي يمارسها حاليا ممثل فرنسا لحساب سورية في الشؤون الاقتصادية و المالية.

مراسلة رقم (٧)

من رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

إلى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

أتشرف بإحاطة فخامتكم علماً بأن الحكومة السورية مستعدة لأن يبقى لمؤسسات الإسعاف و الخير الأجنبية و لبعثات التنقيب الأثرية الانتفاع من النظام الحالي للمؤسسات والعاديات.

من المفوض السامي [illegible]

إلى رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

لقد تكرمتم دولتكم فأعلمتموني بكتاب تاريخ اليوم نيات الحكومة السورية بشأن نظام المؤسسات العادية في سورية.

فلي الشرف بأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم.

بروتوكول رقم (٣)

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بالمفاوضة فور إبرام المعاهدة الفرنسية السورية لعقد اتفاق بشأن الجامعات.

مراسلة رقم (٨)

من رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

إلى المفوض السامي في الجمهورية الفرنسية

في هذا الحين الذي نسوي فيه العلاقات مع فرنسا بمعاهدة صداقة لي الشرف بإحاطة فخامتكم علماً بأنه مع الاحتفاظ بالتعديلات التي يمكن أن تدخل باتفاق الطرفين الساميين المتعاقدين على الامتيازات و الاتفاقات التي تهم مالية الدولة أو الجماعات العامة مجاراة للأحوال الاقتصادية و المالية في سورية تتعهد الحكومة السورية باحترام الحقوق المكتسبة باسم سورية و لحساب منفعة الأشخاص الطبيعية و [illegible] الفرنسية

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

إلى رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

لقد تكرمتم دولتكم فأعلمتموني بكتاب تاريخ اليوم أنه مع الاحتفاظ بالتعديلات التي يمكن أن تدخل باتفاق الطرفين الساميين المتعاقدين على الامتيازات و الاتفاقات التي تهم مالية الدولة أو الجماعات العامة مجاراة للأحوال الاقتصادية والمالية في سورية تتعهد الحكومة

السورية باحترام الحقوق المكتسبة المنشأة باسم سورية و لحسابها لمنفعة الأشخاص الطبيعية والحكومة الفرنسية.
فلي الشرف بأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم.

مراسلة رقم (٩)

من رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية
إلى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

في هذا الحين الذي تسوى فيه العلاقات بين سورية و فرنسا بمعاهدة صداقة وتحالف، لي الشرف أن أؤكد لفخامتكم أن الحكومة السورية ستحافظ على التعادل النقدي القائم بين العملة السورية و العملة الفرنسية.

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية
إلى رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

لقد تكرمتم دولتكم فأكدتم لي بكتاب تاريخ اليوم أن الحكومة السورية تحافظ على التعادل النقدي بين العملة السورية و العملة الفرنسية.
فلي الشرف بأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم

مراسلة رقم (١٠)

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية
إلى رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

بغية تحديد وضع التبعة الفرنسيين في سورية و بالمقابلة وضع التبعة السوريين في فرنسا لي الشرف بإحاطة دولتكم بأن الحكومة الفرنسية مستعدة للتفاوض مع الحكومة السورية لعقد اتفاق إقامة و سيتضمن هذا الاتفاق تأييد الوضع الوقتي المقرر بمرسوم رئيس الجمهورية بتاريخ (٢٥ نيسان ١٩٣٥).

ويزاد توضيحا على ذلك :

١- إن تبعة كل من الطرفين الساميين المتعاقدين يتمتعون بمعاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بمراجعة محاكم الطرف الآخر سواء للمطالبة بحقوقهم أو للدفاع عنها لدى جميع درجات المحاكم المقررة قانونا.

٢- أما فيما يتعلق بالدخول و الإقامة يستفيد التبعة السوريون في المستعمرات الفرنسية من السلطة الممنوحة لتبعة الدولة الأكبر رعاية.

والحكومة الفرنسية تؤمن هذه المعاملة للتبعة السوريين أشخاصا طبيعيين أو شركات ، ممن هم مقبولون للإقامة في المستعمرات الفرنسية أو الذين يقبلون فيما بعد مع التحفظ بمراعاة القوانين المتعلقة بالنظام العام أو بالأمن أو بالتشريع المحلي.

والحكومة الفرنسية توصي الحكومة التونسية بأن لا توجد بحق التبعة السوريين أشخاصا طبيعيين أو شركات مقيمة في الأراضي التونسية حق الاستفادة من الحقوق الشاملة لرعايا مختلف الدول مع الاحتفاظ بمراعاة القوانين المتعلقة بالنظام العام و بالأمن و بالتشريع المحلي.

وكذلك يستفيد في سورية تبعة المستعمرات و الحمايات من المعاملة الممنوحة لرعايا الدول الأكثر رعاية.

من رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

إلى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

لقد تكرمتم فخامتكم فأطلعتموني بكتاب بتاريخ اليوم على الشروط التي أظهرت الحكومة الفرنسية استعدادها للمفاوضة على أساسها مع الحكومة السورية لعقد اتفاق إقامة.
فلي الشرف بإعلام فخامتكم أن الحكومة السورية مع موافقتها الحكومة الفرنسية على مضمون هذا الكتاب بأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم.

بروتوكول رقم (٤)

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بالدخول في المفاوضة بعد إبرام المعاهدة ليحددا ضمن المهلة المعينة لقبول سورية في عصبة الأمم نظاماً قضائياً مستوحى من اتفاق (أول آذار ١٩٣٦) من شأنه التوفيق بين الاهتمام بحماية المصالح الأجنبية و التقدم الذي أحرزته الحكومة السورية في تنظيم القضاء

و الحكومة الفرنسية تؤيد الحكومة السورية تأييداً تاما ليؤمن وضع هذا النظام موضع التطبيق ضمن المهلة ذاتها.

و إلى أن تنتهي تلك المفاوضة يوضع فور إبرام ال[illegible] منهاج إصلاحات تشمل :

١- تطبيق مبدأ وحدة القضاء بجمع المحاكم.
٢- تقليل عدد القضاة الفرنسيين.
٣- تحديد المصلحة الأجنبية بصورة تعالج بها بعض وسائل سوء الاستعمال كالمصلحة الوهمية و تحويل القضايا عن مجراها الطبيعي إلى محكمة أخرى بإيجاد مصلحة أجنبية احتيالاً على القانون.
٤- إلغاء اشتراط نقل الصلاحية بين التبعة السوريين.

مراسلة رقم (١١)

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

إلى رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

كان من حق الحكومة الفرنسية عملا بمقررات عصبة الأمم أن تطلب من الحكومة السورية المساهمة في نفقات تعهد قواها العسكرية و كان من حقها أيضا التفاهم معها لأجل تسديد جميع النفقات التي تكبدتها الحكومة لتنظيم الإدارة و لتنمية الموارد و إجراء الأشغال العامة في سورية.
فأتشرف بأن أخبر دولتكم بأن الحكومة الفرنسية أخذت بعين الاعتبار قرب بلوغ سورية مرتبة دولة تامة الاستقلال، فقررت بمناسبة توقيع معاهدة التحالف أن لا تطالب بدفع هذه النفقات.

وينحصر الاستيفاء بمختلف العقارات و التجهيزات المتنوعة التي تسلم للحكومة السورية وتقدر قيمتها عند التسليم بمعرفة لجنة خبراء حكيمة مختلطة.

من رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

إلى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

تفضلتم فخامتكم وأبلغتموني بكتاب بتاريخ اليوم نيات الحكومة الفرنسية بخصوص النفقات المدنية والعسكرية التي تكبدتها فرنسا في سورية.
وذلك أن الحكومة الفرنسية أخذت بنظر الاعتبار قرب بلوغ سورية مرتبة دولة تامة الاستقلال فقررت بمناسبة توقيع معاهدة التحالف أن لا تطالب بدفع هذه النفقات.

وينحصر الاستيفاء بمختلف العقارات والتجهيزات المتنوعة التي تسلم للحكومة السورية وتقدر قيمتها عند التسليم بمعرفة لجنة خبراء تحكيمية مختلطة.

فلي الشرف بأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم.

بروتوكول (٥)

عطفا على الفقرة الرابعة من مقدمة المعاهدة ، يوضح الطرفان الساميان المتعاقدان أنهما ينويان تخصيص السنتين الأوليين من مهلة السنوات الثلاث المشروطة في النص المذكور، لإقامة جميع المؤسسات السورية المعدة لتأمين تسليم الحكومة السورية المسؤوليات التي يؤمنها حاليا ممثل فرنسا لحساب سورية على أن تخصص السنة التالية من المهلة الأنفة الذكر لتكييف تلك المؤسسات في ممارسة هذه المسؤوليات.

ومن جهة أخرى عطفا على البروتوكول رقم (٢) يعتبر الطرفان الساميان المتعاقدان أن المفاوضات الوارد ذكرها في الفقرة الثانية منه، يجب أن تقترن بنتيجة في مهلة سنة اعتبارا من تاريخ البدء بتلك المفاوضات و الطرفان الساميان المتعاقدان يبذلان منتهى الاهتمام لفتح هذه المفاوضات في أقرب تاريخ ممكن من أول كانون الثاني ١٩٣٧.

وفي حالة عدم إفضاء التسوية الناتجة عن المباحثات إلى وجود هيئة مشتركة. فالطرفان الساميان المتعاقدان متفقان على أن تحدد بستة شهور المهلة الإضافية المخصصة لتنظيم الإدارات السورية التي ستنقل إليها الاختصاصات الاقتصادية و المالية التي يمارسها حاليا ممثل فرنسا لحساب سورية.

ملحق رقم ١٠

أيها السوريون:

في اليوم الثامن من شهر حزيران الماضي عند دخول جيوش الحلفاء بلاد المشرق أذعت عليكم باسم فرنسا الحرة و رئيسها الجنرال ده غول بياناً اعترفت فيه لسوريا بصفة الدولة المستقلة ذات السيادة تضمها معاهدة تحدد فيها علائقنا المتبادلة : وفي نفس الوقت أذاعت الحكومة البريطانية حليفة فرنسا الحرة بالاتفاق معها بياناً اشتركت فيه بهذا العمل السياسي الخطير.

وفي السادس عشر من الشهر الحالي حققت مضمون بيان ٨ حزيران ١٩٤١ وحولته من مصاف المبادئ المكتسبة إلى حيز المؤسسات و الحقائق الراهنة.

وهكذا فقد أتيح لسورية المستقلة ذات السيادة العهد الذي تتولى فيه مقدراتها.

لقد قبل فخامة الشيخ تاج الدين أفندي الحسيني أن ينظم عهد الاستقلال الجديد، وقد عينه لهذه المهمة السامية ما تحلى به من خبرة في الأعمال و معرفة صميمية للضرورات العامة.

وإني أؤكد له وللأمة السورية النبيلة مؤازرتي و معاونتي المخلصة.

وسأقوم بهذه المعاونة مستوحيا **المبادئ التالية** :

تتمتع الدولة السورية بالحقوق و الميزات [illegible] بها الدول المستقلة ذات السيادة. ولا تخضع هذه الحقوق والميزات إلا للقيود التي تفرضها حالة الحرب الحاضرة وأمن البلاد وسلامة الجيوش المتحالفة.

ومن جهة أخرى فإن موقع سورية في الواقع كحليفة لفرنسا الحرة وبريطانيا العظمى يستدعي انطباق سياستها انطباقا وثيقا على سياسة الحلفاء.

وحيث أن سورية قد دخلت في الحياة الدولية فإنها تنتقل إليها طبعا الحقوق والواجبات المعقودة باسمها.

ويحق لسورية أن تعين ممثلين سياسيين لها في البلدان التي ترى أن مصالحها تقتضي بهذا التمثيل. أما في سائر البلدان الأخرى فإن سلطات فرنسا الحرة تقدم المساعدة لتأمين الدفاع عن حقوق سورية و مصالحها العامة وحماية التبعة السورية فيها.

ويحق للدولة السورية أن تشكل قواتها العسكرية الوطنية وتقدم لها فرنسا الحرة مؤازرتها التامة لذلك ، لقد تعهدت بريطانيا مرارا بأن تعترف باستقلال سورية و ستتدخل فرنسا الحرة بدون إبطاء لدى سائر الدول الحليفة أو الصديقة لتعترف أيضا باستقلال الدولة السورية.

ترى فرنسا الحرة إن دولة سورية تشكل من الوجهة السياسية والجغرافية وحدة لا تتجزأ وأنه من الضروري أن تضمن سلامة كيانها من أية تجزئة كانت ، ولذلك فهي ستساعد على توثيق الروابط السياسية والثقافية والاقتصادية [illegible] بين أجزاء الوطن السوري، وبلوغا لهذه الغاية سيعدل مندوب فرنسا الحرة العام المطلق الصلاحية النصوص التي تتضمن الأنظمة الخاصة الممنوحة سابقا إلى بعض المناطق بطريقة تؤمن خضوع هذه المناطق سياسيا إلى السلطة المركزية مع استبقاء الاستقلال الإداري والمالي التي تظهر تمسكها الوثيق به وهكذا وفق بين مبدأ الوحدة السورية وأماني تلك المناطق الخاصة.

ومن المفهوم أيضا أن ضمانات الحقوق العامة المسجلة في النصوص الأساسية لصالح الأفراد والجماعات تبقى ويكون لها كامل مفعولها.

تتعهد فرنسا الحرة بالتوسط لدى سورية ولبنان لإيجاد وضع أسس للتعاون الاقتصادي بين البلدين ولإزالة الصعوبات التي يواجهها هذا التعاون في الوقت الحاضر وهذا الاتفاق

الضروري بين بلدين أخوين وبين جارين يجب أن يضمن حقوق الطرفين المشروعة المتبادلة وأن يثبت العلائق بينهما على أساس الثقة المتبادلة.

ومحافظة على استقلال سورية وسيادتها وقياما بمهمة الكفاح المشترك قياما موفقا يتحمل الحلفاء في فترة الحرب أعباء الدفاع عن البلاد، ومن أجل ذلك تضع الحكومة السورية تحت تصرف قيادة الحلفاء لأجل المساهمة في الذود عن أراضي البلاد القوى الوطنية السورية.

كما أن قيادة الحلفاء تتصرف منذ الآن بتجهيزات سورية ومصالحها العمومية لاسيما طرق المواصلات والمطارات وإنشاءات الشواطئ وذلك على قدر ما تقضي به الضرورات العسكرية.

وتقضي مهمة الذود عن البلاد بأن يقوم تعاون وثيق في أي وقت كان بين الجنرال القائد الأعلى المندوب العام ودوائر الدرك والشرطة والأمن في الدولة السورية إذ أنه من الواجب الدفاع عن سورية أيام الحرب ليس من أعدائها في الخارج فحسب ، بل ومن أعدائها في الداخل.

وبالنظر لاندماج سورية في منطقة الحرب وفي نظام الحلفاء الاقتصادي والمالي يقتضي أن يقوم أيضا أوثق تعاون بين الحكومة السورية والحلفاء لكي تتأمن في فترة الحرب وفي سبيل المصلحة المشتركة موجبات واحترام جميع التدابير المتخذة لتسيير الحرب الاقتصادية في طريق النجاح وبلوغا لهذه الغاية يمنح في فترة الحرب أكثر ما يمكن من التسهيلات لتأمين حرية التبادل بأوسع ما يمكن بين سورية والبلاد الداخله في كتلة الاسترليني ، و سورية التي انضمت إلى هذه الكتلة الاسترلينية تتخذ في الحقل الاقتصادي والمالي ولاسيما فيما يتعلق بالقطع (الكمبيو) التدابير اللازمة لتبقى متمشية مع سياسية الكتلة الاسترلينية العامة.

إن الأحكام الواردة أعلاه توفق بين احترام استقلال سورية وسياستها من جهة، ومقتضيات الحرب من جهة ثانية، وهي تستوحي فكرة واحدة هي فكرة وربح الحرب وتأمين مستقبل حر للشعب السوري عن هذه الطريق، وهي تحل المشكلة الفرنسية السورية حلا منبثقا عن عزم فرنسا الحرة على عدم تأخير تحقيق الأماني القومية السورية، وتنفيذ وعود الحلفاء بالرغم من الحرب على أنه من الضروري أن يقوم مقام هذا الحل حل نهائي بأسرع ما يمكن على شكل معاهدة سورية فرنسية تكرس استقلال البلاد وتثبته تثبيتا نهائيا.

لتحيا سورية المستقلة

ولتحيا فرنسا

دمشق في ٢٧ أيلول ١٩٤١

وبالمقابل صدر عن الحكومة السورية بيانا إلى الشعب السوري بمناسبة الاستقلال هذا نصه[1] :

لقد كانت الأمة السورية في تاريخها الحديث أمة ناهضة مجاهدة، حملت لواء استقلالها وسيادتها، ومازالت تناضل في سبيل إعلانه وتوطيده، حتى كانت الحرب العامة سنة ١٩١٤ فتقدم رجالها وكلهم إيمان بهذا الاستقلال وانضموا إلى الحلفاء وحاربوا في صفوفهم لبلوغ ذلك المثل الأعلى من السيادة والاستقلال ، وفي مثل هذا الشهر الفائت من سنة ١٩١٨ دخل الحلفاء دمشق وأقاموا فيها حكما وطنيا القوا مقاليده إلى جلالة المغفور له الملك فيصل فنظم عهد الاستقلال ووضع أسسه بمعونة السوريين ثم تتابعت الأحداث بعد ذلك على هذه الأمة المناضلة إلى أن دخلت جيوش الحلفاء دمشق في حزيران الماضي وقطعت فرنسا الحرة بالاتفاق مع حليفتها بريطانيا العظمى عهدا بمنح سورية استقلالها، وإلغاء الانتداب عنها، وما

[1]) وليد المعلم ، ص٢٩٨.

أن انتهت الأعمال العسكرية في سورية حتى نفذ هذا العهد المقطوع، وحول من مصاف المبادئ المكتسبة إلى حيز الإنشاء والحقيقة الراهنة، بدعوة حضرة صاحب الفخامة الرئيس محمد تاج الدين الحسيني إلى استلام مقاليد الحكم وتنظيم عهد الاستقلال ووضع أسسه بعد مفاوضات دقيقة تعهدها فخامته بحنكة وإخلاص مستهدفا بذلك تحقيق أماني البلاد القومية.

وعلى هذه القواعد أعلن فخامة الجنرال كاترو [illegible] فرنسا الحرة بالاتفاق مع حليفتها بريطانيا العظمى تصريح ٢٧ أيلول ١٩٤١ فصدق الحلفاء وعودهم لسورية واعترفوا باستقلالها وسيادتها اعترافا صريحا قاطعا فأصبحت منذ هذا التاريخ دولة مستقلة ذات سيادة فالحكومة السورية الأولى في عهد الاستقلال تعلن امتنانها من هذا العمل النبيل وتسجل لفرنسا الحرة بشخص ممثلها فخامة الجنرال كاترو وصديق سوريا ولحليفتها بريطانيا العظمى هذه اليد البيضاء.

وقد كان في هذا التصريح بإعلان سوريا دولة مستقلة ذات سيادة فورا ودون انتظار فترة الانتقال المحفوفة بالمكاره والأخطار مجال تظهر فيه كفاءة السوريين لممارسة هذا الحق كما أنه اقر للشعب السوري سيادته القومية في الداخل والخارج.

فالتشريع بعد اليوم لا يصدر إلا عن الحكومة الوطنية ولسورية الحق في تأسيس قواها الوطنية عندما تجد من مواردها المالية واستعداد أبنائها ما يكفل لها نجاح هذا العمل المقدس.

وسنمارس السيادة الخارجية فورا فنوفد ممثلين سياسيين إلى البلاد الشقيقة والمجاورة ويتسع نطاق هذا التمثيل السياسي جريا مع المقدرة المالية والحاجة السياسية.

ولا يسعنا إلا إعلان غبطتنا بما تم بشأن محافظتي اللاذقية وجبل الدروز والترحيب بإخواننا الذين جمعت بيننا وبينهم سياسة عادلة محققة لأماني البلاد ونحن على يقين بأن الصلات بين سورية ولبنان ستطبع دائما بطابع الاخوة والإخلاص وأن قضاياهما ستحل بروح من الثقة المتبادلة والشعور بالمصلحة المشتركة.

أما برنامج الحكومة في أعمالها الداخلية فإن اول ما ستصرف إليه عنايتها واهتمامها هو مسألة الإعاشة والتموين فتكافح أزمة الغلاء مكافحة ناجحة فعالة وترجو من المواطنين الكرام أن يؤازروها في هذا الأمر الخطير فيذكر الموسر واجبه الإنساني نحو أخيه المعسر فلا يستحل مزاحمته على قوته بالاحتكار أو بالاتجار غير المشروع، والحكومة باذلة أقصى جهدها لتوفير الأقوات لجميع الناس على الرغم من الصعوبات التي واجهتها عند اضطلاعها بأعباء الحكم بعد فوات الموسم.

ولا يجهل أحد ما لاستتباب الأمن والنظام واستقرار الهدوء من الأهمية لاسيما في أثناء هذه الحرب، وفي البلاد جيوش للحلفاء فالحكومة ستسهر على طمأنينة الشعب وأمنه بعين يقظة حارسة وتدعو المواطنين إلى الانتباه والحذر من كل عمل فيه مخالفة للقانون أو تعكير للصفاء.

إننا نعرف ما يشكوه المكلف من الأنظمة المالية وسنعمل على انتهاج سياسة مالية عادلة تتلافى معها أسباب هذه الشكوى قدر المستطاع.

وستسعى الحكومة لازدهار التجارة في البلاد بفتح أبواب التبادل مع الأقطار المجاورة خصوصا وقد أصبح هذا ميسورا بانضمام سورية إلى المجموعة الاسترلينية وكذلك سيكون للصناعة شأن كبير في برنامج الحكومة فيبذل الجهد لتسويقها وتقوية الإنتاج الوطني . ثم إن للزراعة مكانة لا تقل عما تقدم فسورية قبل كل شيء بلد زراعي تحتاج فيه الزراعة إلى مشاريع كبيرة في الري سوف تدرسها الحكومة وترجو ان نحقق منها قسما كبيرا . أما الفلاح والعامل وهما ركنا الزراعة والصناعة فإنهما موضع اهتمام الحكومة الدقيق وسينظر في هذه الناحية الاجتماعية نظرة عطف وعدل وإنصاف.

ومع العناية بالصحة العامة ترى الحكومة في مقدمة واجباتها بذل الاهتمام بتربية النشء وتهذيبه على مبادئ قومية صالحة وسيكون للشباب المتعلم رجحان في تولي وظائف

الدولة والتوفر على خدمة المصلحة العامة.

وترى الحكومة أن حال الموظف أصبحت تستدعي معالجة سريعة وهـــي ســتتصرف إلى الترفيه عنه بأقرب برهة، وضمن الطاقة المالية.

أما الحريات العامة فهي مصونة في حدود القانون ، والحكومة تدافع عنها وتحميـــها، وتبث روح الديمقراطية الصـحيحة بين جميع طبقات [illegible] التي يطمئن كل مواطن إلـــى أنــه ينال في حمى القانون المنزلة التي يستحقها، بكفاءته وجدارته بعد أن يشعر بمـــا عليــه مــن واجب فيؤديه وماله من حق فيطالب به.

وما كان رجال هذه الحكومة ليقدموا على تحمل أعباء الحكم في هذا الظرف العصيــب لولا اتكالهم على الله سبحانه وتعالى واعتمادهم على نضج وإدراك المواطنين الكـــرام الذيــن يقدرون الظروف السياسية العالمية ويعلمون أن لهذا اليوم ما بعده ، وأن هذه الفرصة الســانحة ينبغي انتهازها بإقامة الدليل على كفاءة الأمة السورية للسيادة والاستقلال توصلا لتحقيق جميـع أمانيها القومية ومثلها الوطنية العليا وذلك بشد أزر القائمين على الحكم والله الموفق وهو مـــن وراء القصد.

ملحق رقم (٧)

المادة ٣٨ – تمارس السلطة التشريعية من قبل مجلس النواب المنتخب بمقتضى أحكام قانون الانتخابات العامة الذي يرشح وفقا للمبادئ التالية.

المادة ٣٩– يتألف مجلس النواب من الممثلين المنتخبين بالتصويت العام المباشر السري . يحدد عدد النواب على أساس نائب واحد عن [illegible] ألف مواطن أو عن كل جزء يتجاوز نصف هذا العدد.

المادة ٤٠– الناخبون في التصويت العام هم جميع السوريين المسجلين في سجلات الأحوال المدنية رجالاً كانوا أو نساء إذا أتموا العشرين من عمرهم وكانوا متمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية ضمن الشروط المعينة في قانون الانتخابات العامة.

المادة ٤١– لكل ناخب أتم الثلاثين من عمره أن يرشح نفسه للنيابة إذا اجتمعت فيه الشروط المعينة في قانون الانتخابات العامة.

المادة ٤٢– مدة النيابة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات العامة.
ويجوز تمديد هذه المدة بقانون في مدة الحرب.

المادة ٤٣– يجب الشروع في الانتخابات خلال الستين يوما التي تسبق انتهاء مدة نيابة المجلس أو التي تلي تاريخ حل مجلس النواب.
يستعيد المجلس المنحل سلطاته الدستورية كأن الحل لم يكن إذا لم يقم رئيس الجمهورية بدعوة الأمة إلى الانتخابات في الميعاد المعين.

المادة ٤٤– يعين قانون الانتخابات العامة كيفية الانتخاب وإعلان نتائجه والشروط التي يجب أن تجتمع في الناخب والمرشح.
على انه يجب أن يضمن القانون لكل مرشح حق مراقبة عمليات الانتخاب.

المادة ٤٥– النائب يمثل الأمة كلها ولا تحدد [illegible] بقيد ولا شرط.

المادة ٤٦– تعين الوظائف والأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة بقانون.

المادة ٤٧– تحدد تعويضات النواب ونفقاتهم بقانون.
على أن كل زيادة فيها لا تسري إلا على المجلس الذي يلي المجلس القائم.

المادة ٤٨– يقسم النواب قبل أن يتولوا عملهم اليمين الآتية :
اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للدستور ومدافعاً عنه وعن مبادئه وعن قوانين الدولة، ومخلصاً للأمة ومدافعاً عن مصالحها وحرياتها وعن النظام الجمهوري واستقلال الوطن وسلامة أراضيه وان احفظ أسرار الدولة.

المادة ٤٩– يتمتع النواب بحصانة مطلقة فيما يبدونه من الآراء في المجلس وفي ممارستهم الاقتراع.

المادة ٥٠– يتمتع النواب مدة دورات المجلس بالحصانة النيابية فلا يجوز اتخاذ اجراءات جزائية في حقهم دون موافقة المجلس إلا في حالة الجرم المشهود.

المادة ٥١– إذا خلا مقعد نيابي انتخب له نائب في مدة شهرين على أن لا تتجاوز مدة نيابته أجل المجلس وأن لا تكون مدة المجلس الباقية أقل من ستة أشهر.

تنظيم المجلس

المادة ٥٢– يضع المجلس نظامه الداخلي.

المادة ٥٣– يجتمع المجلس حتما في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ الشروع في الانتخابات العامة.

المادة ٧٢- ليس للمجلس أن يقر مشروع قانون إلا بعد المناقشة فيه مادة مادة ويجب الاقتراع عليه لتقرير مجمله.

المادة ٧٣- للمجلس أن يحقق في الأمور الداخلية في حدود اختصاصه وفقاً لنظامه الداخلي.

المادة ٧٤- للمجلس أن يحجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء إلا إذا كانت الموازنة مطروحة على المناقشة.

المادة ٧٥- ليس للمجلس أن ينظر في طلب حجب الثقة إلا إذا قدمه خمسة وعشرون نائباً على الأقل على أن يكون خطياً يتضمن أسبابه.

ولا يجوز البحث في هذا الطلب إلا بعد خمسة أيام من توزيعه على النواب على أن يكون البحث في حضور الوزارة أو الوزير الذي يطلب حجب الثقة عنه .

لا تحجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء إلا بأكثرية ثلثي أصوات جميع النواب الذين يتألف منهم المجلس.

وإذا حجبت الثقة عن الوزارة وجب عليها أن تستقيل وعلى الوزير الذي حجبت عنه الثقة أن يستقيل.

المادة ٧٦- للمجلس أن يحل نفسه بناء على طلب خطي من ثلث أعضائه بعد المناقشة في هذا الطلب بحضور الحكومة وموافقة ثلثي أعضاء المجلس عليه بالتصويت العلني.

الملحق رقم (٨)

المادة ٣٥- يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب انتخابا عاما وسريا ومباشرا ومتساويا. وفقا لأحكام قانون الانتخاب.

المادة ٣٦- مدة المجلس أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ المرسوم المتضمن إعلان نتائج الانتخاب القطعية ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون.

المادة ٣٧- النائب يمثل الشعب كله ، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط. وعليه أن يمارسها بهدي شرفه وضميره.

المادة ٣٨- الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات، الذين أتموا الثامنة عشر من عمرهم ، وكانوا مسجلين في سجل الأحوال المدنية . وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادة ٣٩- لكل سوري أن يرشح نفسه للنيابة إذا توافرت فيه شروط الناخب، وكان متعلما ومتما الثلاثين من عمره ومستوفيا الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادة ٤٠- يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصا تكفل:

١) سلامة الانتخاب.
٢) حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية.
٣) عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

المادة ٤١- ١- يجب إجراء الانتخاب العام خلال الأيام الستين التي تسبق انتهاء مدة المجلس ، فان لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر لسبب من الأسباب ، يبقى المجلس قائما حتى يتم انتخاب المجلس [illegible] وفي جميع الأحوال تبقى سلطة المجلس قائمة حتى إعلان النتائج القطعية للانتخاب العام.

٢- إذا حل مجلس النواب وجب إجراء انتخاب عام يتم خلال ستين يوما من تاريخ مرسوم حله ، فإن لم يتحقق ذلك يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية . ويجتمع فورا كأنما الحل لم يكن.

٣- إذا تأخر إجراء الانتخاب العام عن موعده المقرر حقق المجلس في الأسباب وحدد المسؤولية.

المادة ٤٢- ١- يدعى مجلس النواب إلى الاجتماع بمرسوم خلال عشرين يوما منذ اليوم التالي لبدء الانتخاب ، ويجتمع حكما في اليوم الحادي والعشرين إذا لم يصدر مرسوم بدعوته.

٢- ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه.

المادة ٤٣- ١- يعتبر المجلس في حالة انعقاد دائم.

٢- يجتمع المجلس حتما من مطلع شهر تشرين الأول حتى نهاية شهر كانون الأول : ومن أول شهر آذار حتى منتصف شهر أيار.

٣- يحدد رئيس المجلس مواعيد الاجتماع في غير هاتين الفترتين بقرار من مكتبه أو بناء على طلب خطي من ربع أعضاء المجلس أو من الحكومة.

المادة ٤٤- لا يسأل النواب جزائيا أو مدنيا بسبب [illegible] يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان.

المادة ٤٥- يتمتع النواب بالحصانة خلال مدة اجتماع المجلس ، ولا تجوز ملاحقتهم جزائيا ولا تنفيذ حكم جزائي عليهم إلا بعد الحصول على إذن من مجلس النواب ، ولا يجوز توقيفهم إلا في حالة الجرم المشهود ، وعندئذ يجب إعلام المجلس بذلك فورا.

المادة ٤٦- قبل أن يتولى النواب عملهم يقسم كل واحد منهم علنا أمام المجلس اليمين التالية :
(اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لدستور البلاد مدافعا عنه وعن استقلال الوطن

وحريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته وأن احترم قوانين البلاد وأقـوم بمهمـة النيابة بشرف وصدق وإخـــلاص وأن اعمـل لتحقيـق وحـدة الأقطـار العربيـة.

المادة ٤٧- يحدد تعويض النواب ونفقاتهم بقانون.

المادة ٤٨- ١- لا يجوز للنائب أن يستغل نيابته في [illegible] الأعمال.

٢- يحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة.

المادة ٤٩- إذا شغر مقعد نيابي لسبب من الأسباب انتخب له نائب خلال شهرين من شـغور المقعد على أن لا تقل المدة الباقية لولاية المجلس عن ستة أشهر وتنتهي نيابة العضـو الجديد بانتهاء مدة المجلس.

المادة ٥٠- يحق لمجلس النواب بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة ، أن يمنح العفو العام عـن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو.

المادة ٥١- المعاهدات التي تمس سلامة الدولة أو ماليتها ، والمعاهدات التجـارية ، وكـل معاهدة أخرى تعقد لأكثر من سنة ، لا تعد نافذة إلا بعد أن يقرها مجلس النواب.

المادة ٥٢- يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق ، أو ينتدب عضـوا أو اكثر من أعضائه للتحقيق في كل أمر، ويجب على الوزراء وجميع موظفـي الدولـة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

المادة ٥٣- ١- يترأس الجلسة الأولى في تشرين الأول من كل عام اكبر الأعضاء سـنا ، ويقوم العضوان الأصغران سنا بأمانة السر، ويشرع حالا في انتخاب رئيس المجلـس ثم أعضاء مكتب المجلس وفقا للنظام الداخلي.

٢- ينتخب رئيس المجلس بأكثرية مجموع النواب المطلقـة ، فـإن لـم تحصـل فبالأكثرية النسبية في المرة الثانية .

المادة ٥٤- ١- يقوم رئيس المجلس بحفظ النظام في داخله.

٢- للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس، ولا يجـوز لقـوة مسـلحة أخرى دخول المجلس أو الوقوف على مقربة منه ، إلا بطلب الرئيس.

المادة ٥٥- ١- جلسات المجلس علنية.

٢- وللمجلس أن يقرر بناء على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب فأكثر عقد جلسات سرية للبحث في شؤون معينة.

المادة ٥٦- ١- لا تعقد جلسات المجلس إلا إذا حضرها أكثرية النواب المطلقة.

٢- يحدد النظام الداخلي مسؤولية النائب الذي يغيب بدون عذر مشروع.

المادة ٥٧- ١- يجري التصويت في المجلس بالطريقة التي يعينها نظامه الداخلي.

٢- لا يصوت إلا النواب الحاضرون.

٣- تجري الانتخابات بالتصويت السري.

٤- يتخذ المجلس قراراته بأكثرية الحاضرين إلا إذا نـص الدسـتور أو النظـام الداخلي على غير ذلك ، فان تساوت الأصوات اعتبر المشروع مرفوضا.

المادة ٥٨- ١- لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء . ولكل نائب حق اقتراح القوانيـن.

٢- أما القوانين المالية التي تهدف إلى إلغاء ضريبة أو تخفيضها أو الإعفاء مـن بعضها أو التي تهدف إلى تخصيص جزء مـن أمـوال الدولـة بمشـروع مـا . أو الاقتراض أو كفالته أو صرفه ، فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل رئيس الجمهـورية بموافقة مجلس الوزراء أو من عشرين نائبا فأكثر.

المادة ٥٩- لا يجوز لمجلس النواب أن يتخلى عن سلطته في التشريع.

المادة ٦٠- إذا رفض المجلس مشروع قانون لا يعاد عرضه عليه قبل انقضاء ستة أشهر.

المادة ٦١- ١- إذا اقر المجلس قانون ، أصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما منذ إقراره .

٢- أما إذا أقر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة صفة الاستعجال للقانون ، فيجب إصداره في المدة المعينة فيه . وإذا لم يصدره رئيس الجمهورية في المدة المذكورة نشره رئيس مجلس النواب حالاً .

المادة ٦٢- ١- إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لإعادة النظر في القوانين غير المستعجلة أعادها إلى المجلس ضمن المدة المحددة لإصدارها ، وذلك بمرسوم معلل متخذ في مجلس الوزراء.

٢- وإذا أصر المجلس عليها بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة ، وجب إصدار القانون فوراً.

المادة ٦٣- ١- إذا اعترض ربع أعضاء مجلس النواب على دستورية قانون قبل إصداره أو أرسله رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا بحجة مخالفته الدستور يوقف نشره إلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها فيه خلال عشرة أيام ، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة العليا أن تبت فيه خلال ثلاثة أيام.

٢- إذا قررت المحكمة العليا أن القانون [illegible] الدستور ، أعيد إلى مجلس النواب لتصحيح المخالفة الدستورية.

٣- إذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها خلال المدة المحددة في هذه المادة ، وجب على رئيس الجمهورية إصدار القانون.

المادة ٦٤- ١- يجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها.

٢- يجوز لرئيس الوزراء وللوزراء حضور جلسات المجلس والكلام فيها ، ولهم الاستعانة بخبرة من يشاؤون من الموظفين حين المناقشة.

٣- وعلى من يطلب رئيس المجلس حضوره من الوزراء أن يحضر الجلسة.

المادة ٦٥- لكل نائب أن يوجه إلى الحكومة الأسئلة و الاستجوابات . وعليها الإجابة في الميعاد المحدد في النظام الداخلي.

المادة ٦٦- ١- يحدد النظام الداخلي للمجلس أصول المناقشات والمذاكرات والأسئلة والاستجوابات والتصويت ، و اختصاص المكتب واللجان وسائر أعمال المجلس.

٢- للنظام الداخلي قوة القانون ، ولا يجوز تعديله إلا وفقا للأصول المذكورة فيه.

المادة ٦٧- ١- لا ينظر المجلس في طلب حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد أعضائها إلا إذا تقدم به خمسة عشر نائباً فأكثر، ولا يناقش إلا بعد يومين منذ تقديمه.

٢- إذا قرر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة حجب الثقة عن الوزارة فعليها أن تستقيل بمجموعها.

٣- وعلى الوزير الذي حجبت عنه الثقة أن يستقيل.

المادة ٦٨- ينتخب المجلس لجنة للنظر في جميع الشكاوي التي يتقدم بها فرد أو جماعة من المواطنين ، وعلى اللجنة الاستيضاح عن كل شكوى و إعلام صاحبها بالنتيجة.

ملحق رقم (٩)

المادة - ٤٠ يمارس الشعب سيادته بواسطة مجلس النواب ورئيس الجمهورية والقضاء.

المادة ٤١-١- يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب من الشعب انتخابا عاما وسريا ومباشراً ومتساويا ، وفقاً لأحكام قانون الانتخاب.

٢- النائب يمثل الشعب كله ، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط ، وعليه أن يمارسها بهدي شرفه وخبرته.

المادة ٤٢-١- مدة المجلس أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ مرسوم إعلان نتائج الانتخابات. ولا يجوز تمديدها إلا في زمن الحرب بقانون يقترحه رئيس الجمهورية وتقره أكثرية النواب المطلقة.

٢- يجوز لمجلس النواب أن يقرر حل نفسه بأكثرية أعضائه المطلقة.

المادة ٤٣- الناخبون ، ذكوراً وإناثاً ، هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم في أول كانون الثاني من العام الذي يجري فيه الانتخاب ، وكانوا مسجلين في سجل الأحوال المدنية ، وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

المادة ٤٤- لكل من يحق له الانتخاب أن يرشح نفسه للنيابة إذا كان متعلما ومتما الخامسة والعشرين من عمره ، ومستوفيا الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

المادة ٤٥-١- يحدد القانون الدوائر الانتخابية . ويكون عدد النواب بنسبة نائب عن كل خمسين ألفا على الأقل من سكان الدائرة السوريين أو كسر يتجاوز نصف هذا العدد.

٢- يجري الانتخاب في دور واحد ، ويعتبر ناجحاً من نال العدد الأكبر من أصوات الناخبين.

٣- يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصا تكفل :

(أ) سلامة الانتخابات وعقاب مزوريها.

(ب) حق المرشحين المتساوي في مراقبة العمليات الانتخابية.

(ج) عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

المادة ٤٦- ١- يجب إجراء الانتخابات خلال الأيام الستين التي تسبق نهاية مدة المجلس.

٢- إذا حل مجلس النواب نفسه وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد خلال ستين يوما من تاريخ الحل.

٣- إذا تأخر إجراء الانتخابات عن موعدها حقق المجلس في الأسباب وحدد المسؤولية.

٤- يجب أن يصدر مرسوم إعلان نتائج الانتخابات خلال عشرة أيام على الأكثر من يوم الانتخاب . وإذا لم يجر الانتخاب أو لم تعرف نتائجه في بعض الدوائر لسبب ما اعتبرت المقاعد المخصصة لهذه الدوائر شاغرة موقتاً إلى أن تعلن نتائج الانتخابات فيها بمرسوم ملحق . ويشترط لصدور مرسوم إعلان نتائج الانتخابات أن يتضمن اكثر من ثلثي المقاعد.

٥- يبقى المجلس في جميع الأحوال محتفظاً بسلطته حتى صدور مرسوم إعلان نتائج الانتخابات.

المادة ٤٧-١- يدعى مجلس النواب بمرسوم إلى الاجتماع خلال الأيام العشرين التي تلي يوم الانتخاب ، ويجتمع حكماً في اليوم الحادي والعشرين إذا لم يصدر مرسوم بدعوته ، أو في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة المجلس القديم إذا كان هذا المجلس لم يستكمل مدته بعد بانقضاء الأيام العشرين المذكورة.

٢- ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه.

المادة ٤٨-١- يجتمع المجلس في دورة عادية تبدأ من مطلع شهر تشرين الأول وتنتهي في

آخر شهر شباط.
٢- في خارج هذه الدورة يدعو رئيس المجلس إلى دورات استثنائية بقرار من مكتب المجلس أو بناء على طلب خطي من ربع أعضائه أو من لجنته الدائمة أو من رئيس الجمهورية على أن تحدد الدعوة جدول الأعمال.
المادة ٤٩-١- لا يسأل النواب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية أو في أعمال اللجان.
٢- يحق للنائب أن يرفض الشهادة على الأشخاص الذين اسروا إليه بعض الوقائع استناداً إلى صفته النيابية ، أو الشهادة بشأن هذه الوقائع ذاتها.
٣- يتمتع النواب بالحصانة خلال مدة اجتماع المجلس في دوراته العادية أو الاستثنائية ، فلا تجوز ملاحقتهم جزائياً ولا تنفيذ حكم جزائي عليهم إلا بعد الحصول على إذن من مجلس النواب . ويجب أن يصدر المجلس قراره في هذا الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الاستئذان وإلا اعتبر سكوته بمثابة إذن .
على انه يجوز توقيف النائب في حالة الجرم المشهود فحسب ، وعندئذ يجب إعلام المجلس فوراً.
٤- حينما يلاحق أحد النواب أو يوقف خارج مدة اجتماع المجلس يبلغ الأمر فورا إلى رئيس المجلس ، ويشترط لكي يستعيد النائب الملاحق أو الموقوف حصانته أن يصدر المجلس قراراً بذلك خلال الأيام العشرة الأولى من الدورة التالية ، وذلك في غير حالة الجرم المشهود.
٥- تعتبر حصانة أعضاء اللجنة الدائمة لمجلس النواب مستمرة خارج أوقات اجتماع المجلس.
٦- تسقط صفه النيابة عن النائب بسبب حكم أو طارئ يجعله غير حائز شروط الترشيح المنصوص عليها في قانون الانتخاب.
المادة ٥٠- قبل أن يتولى النائب عمله يقسم علنا أمام المجلس اليمين التالية:
(اقسم بالله وبشرفي أن أكون مخلصاً لدستور البلاد وقوانينها ، وان احترمها وأدافع عنها ، وعن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته ، وعن استقلال الوطن ونظامه الجمهوري ، وأن أقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق وإخلاص ، وأن أعمل لاستكمال حرية الأمة العربية وتحقيق وحدتها).
المادة ٥١- يعطى النواب بقانون تعويضاً مناسباً يسمح لهم بالانصراف إلى مهمتهم ويضمن لهم الاستقلال في الرأي.
المادة ٥٢- تعتبر استقالة النائب نافذة منذ تسجيلها لدى مكتب المجلس .
المادة ٥٣-١- لا يجوز للنائب أن يستغل نيابته في عمل من الأعمال .
٢- يحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة.
المادة ٥٤- إذا شغر مقعد نيابي لسبب من الأسباب يصدر مرسوم بتحديد موعد لانتخاب نائب له خلال شهرين من شغور المقعد ، على إلا تقل المدة الباقية لولاية المجلس عن ستة أشهر. وتنتهي ولاية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس .
المادة ٥٥-١- يحدد المجلس في نظامه الداخلي أصول المناقشات والمذاكرات والأسئلة والتصويت ، واختصاص المكتب واللجان وسائر أعماله الأخرى.
٢- للنظام الداخلي قوة القانون . ولا يجوز تعديله إلا وفقا للأصول المذكورة فيه.
المادة ٥٦-١- يترأس الجلسة في مطلع تشرين الأول من كل عام أكبر الأعضاء سنا، ويقوم العضوان الأصغران سناً بأمانة السر. ويشرع حالاً بانتخاب رئيس المجلس ثم أعضاء مكتب المجلس وفقاً للنظام الداخلي.
٢- ينتخب رئيس المجلس بأكثرية النواب المطلقة ، فان لم تحصل فبأكثرية النواب

الحاضرين في المرة الثانية ، ويكتفي في المرة الثالثة بالأكثرية النسبية.
المادة ٥٧-١- يقوم رئيس المجلس بحفظ النظام في داخله.
٢- للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ، ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الوقوف على مقربة منه إلا بطلب من الرئيس.
المادة ٥٨-١- لا تنعقد جلسات المجلس إلا إذا حضرها أكثرية النواب المطلقة.
٢- يحدد النظام الداخلي مسؤولية النائب الذي يتغيب بدون عذر مشروع.
المادة ٥٩-١- جلسات المجلس علنية.
٢- وللمجلس أن يقرر، بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من ربع النواب الحاضرين على الأقل ، عقد جلسات سرية للبحث في شؤون معينة ، ويقترع على هذا القرار بالتصويت السري.
٣- تنشر محاضر الجلسات العلنية في الجريدة الرسمية.
٤- تطبق أحكام هذه المادة على جلسات اللجنة الدائمة لمجلس النواب.
المادة ٦٠-١- يجري التصويت في المجلس بالطريقة التي يعينها النظام الداخلي.
٢- لا يصوت إلا النواب الحاضرون.
٣- تجري الانتخابات بالتصويت السري.
٤- يتخذ المجلس قراراته بأكثرية الحاضرين إلا إذا نص الدستور أو النظام الداخلي على غير ذلك . فأن تساوت الأصوات اعتبر المشروع مرفوضاً.
المادة ٦١-١- ينظر مجلس النواب في الطعون المقدمة ضد صحة انتخاب أحد أعضائه . ولا يقبل الطعن بعد ثلاثين يوماً من صدور مرسوم إعلان نتائج الانتخابات. ويجب أن يبت المجلس في الطعون خلال ثلاثة أشهر من انتهاء مهلة الطعن ، على أن لا تدخل عطلة المجلس في حساب هذه الأشهر الثلاثة.
أن قرارات المجلس في الشؤون المتصلة بطعون الانتخابات تظل مدى أسبوعين قابلة للاعتراض أمام المحكمة العليا، على أن يشترك في توقيع كتاب الاعتراض ربع النواب على الأقل.
٢- ولمجلس النواب أيضا أن يقرر، بأكثرية ثلثي مجموع أعضائه ، إسقاط صفة النيابة عن أحد النواب بسبب أعماله أو آرائه المعادية ضد استقلال البلاد أو دعوته إلى تغيير نظام الحكم بالقوة ، إذا اقترح ذلك ربع النواب على الأقل.
المادة ٦٢-١- يحق لمجلس النواب أن ينتدب بعض أعضائه أو يؤلف لجاناً نيابية للتحقيق في في بعض الأمور، وفي هذه الحال يجب على السلطة التنفيذية أن تسهل مهمة ممثلي المجلس وان تقدم إليهم الوثائق والبيانات والمعلومات التي يطلبونها.
٢- لكل نائب أن يوجه في اللجنة المختصة الأسئلة إلى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس، وعلى ممثلي هذه السلطة الإجابة خطيا أو شفهياً ضمن المهلة التي يحددها النظام الداخلي.
المادة ٦٣-١- للسلطة التنفيذية أن توفد من يمثلها من الوزراء والموظفين لحضور جلسات اللجان النيابية لبيان وجهة نظر السلطة التنفيذية في الشؤون التي تقوم هذه اللجان بدراستها.
٢- للجان النيابية أن تطلب إلى السلطة التنفيذية إيفاد من يمثلها من الوزراء والموظفين لبيان وجهة نظرها في الشؤون التي تدرسها أو للإدلاء بما تطلبه من إيضاحات حول المواضيع الداخلة ضمن اختصاصها.
المادة ٦٤-١- المعاهدات التي تتعلق بسلامة الدولة أو ماليتها أو بوضع الأشخاص أو حقوق تملك السوريين في الخارج ، ومعاهدات الصلح والمعاهدات التجارية ، وكل معاهدة أخرى تعقد لأكثر من سنه ، وكل معاهدة تؤدي إلى تعديل في قوانين داخلية نافذة ، لا

يبرمها رئيس الجمهورية ، إلا بعد أن يقرها مجلس النواب بقانون.

٢- المعاهدات التي يقرها مجلس النواب ويبرمها وينشرها رئيس الجمهورية تعتبر بمجرد نفاذها تعديلاً للقوانين الداخلية السابقة التي تتعارض معها.

٣- للمعاهدات النافذة التي اقرها مجلس النواب اولوية على القوانين الداخلية ، ولا يجوز تعديل أحكامها أو إلغاؤها أو تعطيلها إلا بعد الإخطار بذلك بالطرق المنصوص عليها فيها أو وفقاً للأعراف الدولية .

المادة ٦٥- يحق لمجلس النواب بأكثرية أعضائه المطلقة أن يمنح العفو العام عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو.

المادة ٦٦-١- اقتراح القوانين حق لرئيس الجمهورية ولكل نائب على السواء.

٢- أما القوانين المالية التي تهدف إلى إلغاء ضريبة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما ، أو الاقتراض أو كفالته أو صرفه ، فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل رئيس الجمهورية أو ربع النواب على الأقل.

المادة ٦٧-١- الموازنة العامة تهيئها السلطة التنفيذية ، ولمجلس النواب وحده حق إقرارها.

٢- لكل سنة مالية موازنة عامة واحدة ، تتضمن الموارد والنفقات العادية.

ولا يجوز إحداث موازنات مستقلة أو ملحقة إلا بقانون.

٣- يحدد مبدأ السنة المالية بقانون.

٤- يقدم رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب مشروع الموازنة العامة لكل سنة مالية قبل حلولها بثلاثة اشهر فأكثر.

٥- للسلطة التنفيذية في حالة الضرورة ان تضع مشروع موازنة استثنائية لأكثر من سنة ، تتضمن موارد ونفقات استثنائية ، ولا يجوز تنفيذها إلا إذا اقرها مجلس النواب.

٦- لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة سوى الأحكام المالية المحضة ، ولا يجوز أن يتضمن إحداث ضرائب ومصالح تقتضي نفقات جديدة ، ولا تنفذ أحكام قانون الموازنة إلا في المدة التي حددت من اجلها.

٧- ليس لمجلس النواب أثناء درس الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الواردات والنفقات.

٨- للجنة الموازنة في مجلس النواب أن تعدل مشروع الموازنة بشرط مراعاة الفقرة السابقة.

٩- ليس للنواب أن يقترحوا زيادة في نفقة أو أحداث نفقة جديدة بعد انتهاء لجنة الموازنة من وضع تقريرها على مشروع الموازنة.

١٠- يصوت النواب على الموازنة العامة أو الاستثنائية مادة فمادة.

١١- لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتجاوز الحد الأعلى للنفقات المقدرة لكل إدارة عامة ، ولا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة نصاً يسمح لها بهذا التجاوز ، ولا يجوز فتح اعتمادات جديدة أو إضافية أو منقولة إلا بقانون.

تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس النواب في مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة. ويتم قطع هذه الحسابات بقانون.

١٢- إذا لم يتمكن مجلس النواب من إقرار مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية التي وضع لها تفتح اعتمادات شهرية مؤقتة بمرسوم على أساس اعتمادات السنة المالية السابقة ، وتجبى الموارد وفقاً للقوانين النافذة في نهاية تلك السنة.

١٣- يجوز لمجلس النواب بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها.

المادة ٦٨- يحدد القانون أصول تنظيم الموازنات المحلية وإقرارها وتنفيذها وقطع حساباتها.

المادة ٦٩- يبعث رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب ببيان عن حالة البلاد المالية مرة على الأقل في كل سنة.

المادة ٧٠- يحدد نظام النقد وتنشأ المصارف الرسمية بقانون.

المادة ٧١-١- يرتبط ديوان المحاسبات بمجلس النواب ويعتبر ملحقاً به.

٢- موازنة ديوان المحاسبات جزء من موازنة مجلس النواب.

٣- يحدد بقانون يعد مشروعه مكتب المجلس ملاك ديوان المحاسبات والصفات المشروطة في أعضائه وحصانتهم وطريقة الرقابة على المعاملات.

٤- ينتخب مجلس النواب أعضاء ديوان المحاسبات بأكثرية الحاضرين فإن لم تحصل أعيد الانتخاب واكتفى بالأكثرية النسبية . ويكون الانتخاب من قائمة ينظمها مكتب المجلس وتتضمن ضعف العدد المطلوب انتخابه.

تتبع الطريقة ذاتها في حال شغور منصب عضو أو اكثر في ديوان المحاسبات.

ينتخب مجلس النواب من بين أعضاء ديوان المحاسبات رئيساً للديوان لمدة أربع سنوات ، ويجوز تجديد انتخابه. ويكون انتخاب رئيس ديوان المحاسبات بأكثرية النواب الحاضرين ، فان لم تحصل أعيد الانتخاب واكتفى بالأكثرية النسبية.

يحق لمجلس النواب بناء على اقتراح مكتبه وبموافقة أكثرية الحاضرين إنهاء خدمه أحد أعضاء ديوان المحاسبات.

٥- يدقق ديوان المحاسبات نيابة عن مجلس النواب في حسابات الدولة ويقدم إليه تقارير عامة تتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤوليات المترتبة عليها.

٦- لمجلس النواب أن يكلف ديوان المحاسبات بأي تحقيق أو دراسة تتعلق بالموارد والنفقات أو بإدارة الخزينة.

المادة ٧٢- إذا رفض مجلس النواب مشروع قانون لا يعاد عرضه عليه إلا ابتداء من الدورة العادية التي تلي دورة الرفض.

المادة ٧٣- إذا اقر مجلس النواب قانوناً أصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما تلي يوم إرساله إليه. أما إذا اقر المجلس للقانون صفة الاستعجال بأكثرية أعضائه المطلقة فيجب إصداره في المدة المعينة فيه.

لا تدخل أيام العطلة الرسمية في حساب مهلة الإصدار.

المادة ٧٤-١- إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لإعادة النظر في قانون ما ، أعاده إلى المجلس ضمن المدة المحددة لإصداره ، وذلك برسالة معللة.

٢- فإذا أصر المجلس على القانون بأكثرية ثلثي أعضائه وجب إصدار القانون فورا.

ويكون تصويت النواب في هذه الحالة علنيا وبنعم ولا ، وتنشر أسماء المؤيدين والمخالفين في الجريدة الرسمية.

المادة ٧٥-١- إذا اعترض ربع أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء لجنته الدائمة ، على الأقل ، على دستورية قانون قبل نشره ، أو أرسله رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا بحجة مخالفته للدستور يوقف نشره إلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها بشأنه.

٢- إذا قررت المحكمة العليا أن القانون مخالف للدستور، أعيد إلى مجلس النواب أو إلى لجنته الدائمة لتصحيح المخالفة الدستورية.

٣- إذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها بشأن القانون خلال عشرة أيام عمل ، أو خلال خمسة أيام عمل إذا كانت له صفة الاستعجال ، وجب على رئيس الجمهورية إصدار القانون.

٣- إذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها بشأن القانون خلال عشرة أيام عمل ، أو خلال خمسة أيام عمل إذا كانت له صفة الاستعجال ، وجب على رئيس الجمهورية إصدار القانون.

٤- إذا رأت المحكمة العليا أن القانون دستوري ، اعتبر صادراً منذ تاريخ انتهاء المهلة الدستورية لإصداره.

المادة ٧٦- إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القانون في مدته الدستورية أو لم يعده إلى المجلس أو لم يرسله إلى المحكمة العليا خلال المدة ذاتها ، نشره رئيس مجلس النواب واصبح نافذا.

المادة ٧٧- لا يحق لمجلس النواب أن يتخلى لرئيس الجمهورية عن سلطته في التشريع.

المادة ٧٨- ينتخب مجلس النواب ، قبل نهاية كل دورة عادية ، لجنة دائمة تمتد مهمتها حتى بداية الدورة العادية التالية وتتألف من ربع أعضائه على الأقل.

(أ) يكون انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بأكثرية النواب المطلقة ، فإن لم تحصل أعيد الانتخاب واكتفى بأكثرية الحاضرين ، وفي المرة الثالثة يكتفي بالأكثرية النسبية. ويُراعى في هذه اللجنة أن تضم عناصر من كافة لجان المجلس العادية ولا يجوز للنائب المنتخب فيها رفض عضويتها دون مبرر مشروع.

(ب) يكون رئيس مجلس النواب رئيساً للجنة الدائمة.

(ج) تكون هذه اللجنة خارج أوقات اجتماع المجلس في حالة انعقاد دائم.

(د) تكلف اللجنة الدائمة بمهمة تمثيل المجلس تجاه السلطة التنفيذية في خارج أوقات اجتماعه ، ولها أيضا صلاحيات التحقيق.

(ه) تتمتع هذه اللجنة في خارج أوقات اجتماع المجلس بسلطة التشريع واتخاذ المقررات باسمه ، وبأكثرية أعضائها المطلقة ،في الشؤون التي ترى الحكومة ضرورة استصدار قوانين بها تيسيراً لمهمتها أو لصفة الاستعجال فيها.

ولا تشمل هذه الشؤون إقرار المعاهدات التي تؤدي إلى تعديل في قوانين داخلية نافذة ،ولا إقرار مشروعات الموازنات العامة أو الاستثنائية أو مشروعات القوانين التي يقتضي إقرارها موافقة أكثرية أعضاء المجلس المطلقة على الأقل . كما لا يدخل في اختصاص اللجنة اتخاذ المقررات تنفيذا لأحكام الفقرات (هـ) و(ز) و(ح) من المادة الثانية والتسعين .

(و) إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لإعادة النظر في قانون أقرته اللجنة الدائمة ، أعاده إليها ضمن المدة المحددة لإصداره ، وذلك برسالة معللة ونظر فيه مجلس النواب في دورته التالية وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة والسبعين.

(ز) تودع القوانين التي تقرها اللجنة الدائمة لدى مكتب المجلس بعد إصدارها ، ويكون لاقتراحات التعديل أو الإلغاء التي يقدمها النواب بشأنها خلال الدورة العادية التالية صفة الاستعجال.

ملحق رقم (١٠)

مادة ١٣- يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى مجلس الأمة ، يحدد عدد أعضائه ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية ، ويشترط أن يكون نصفهم على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب السوري ومجلس الأمة المصري.

مادة ١٤- يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين في هذا الدستور.

مادة ١٥- يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة عن ٣٠ سنه ميلادية.

مادة ١٦- مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة ، ويجوز [illegible] للانعقاد في جهة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية.

مادة ١٧- يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ، ويفض دورته.

مادة ١٨- لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة دون دعوة في غير دور الانعقاد ، وإلا كان اجتماعه باطلا ، وبطلت بحكم القانون القرارات التي تصدر منه.

مادة ١٩- يقسم عضو مجلس الأمة أمام المجلس ، في جلسة علنية ، قبل أن يتولى عمله ، اليمين الآتية :

((اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على الجمهورية العربية المتحدة ونظامها وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن ، وأن أحترم الدستور والقانون)).

مادة ٢٠- ينتخب مجلس الأمة في أول اجتماع عادي له رئيسا ووكيلين.

مادة ٢١- جلسات مجلس الأمة علنية ، ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية ، أو ٢٠ من أعضائه . ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية.

مادة ٢٢- لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة ، ولا يجوز تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه ، مادة مادة.

مادة ٢٣- يضع مجلس الأمة لائحة الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله.

مادة ٢٤- لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن [illegible] الوزراء أسئلة أو استجوابات وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

مادة ٢٥- يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه ، وتبادل الرأي فيه.

مادة ٢٦- لمجلس الأمة إبداء رغبات أو اقتراحات للحكومة في المسائل العامة.

مادة ٢٧- إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

مادة ٢٨- ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة ٢٩- لا يجوز للحكومة عقد قرض، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة.

مادة ٣٠- لا يجوز منح احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود.

مادة ٣١- يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة كما يحدد السنة المالية.

مادة ٣٢- يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده [illegible] الميزانية بابا بابا ، ولا يجوز لمجلس الأمة إجراء أي تعديل في المشروع إلا بموافقة الحكومة.

مادة ٣٣- يجب موافقة مجلس الأمة على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد على تقديراتها.

مادة ٣٤- الميزانيات المستقلة والملحقة تجري عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة.

مادة ٣٥- ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى.

مادة ٣٦- لا يجوز في أثناء دور انعقاد مجلس الأمة وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس ، وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها.

مادة ٣٧- لا يجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة إلا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه ، بناء على اقتراح ٢٠ من الأعضاء وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار.

مادة ٣٨- لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة إذا حل المجلس وجب تشكيل المجلس الجديد ودعوته للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ الحل.

مادة ٣٩- إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة ، ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير إلا بعد استجواب موجه إليه ، ويكون الطلب بناء على اقتراح عشرين عضوا من أعضاء المجلس . ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه . ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة ٤٠- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة . ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ٤١- لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين في مجلس إدارة شركة في أثناء مدة عضويته إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

المادة ٤٢- لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة في أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقاضيها عليه.

مادة ٤٣- يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحـ... رن

الملحق رقم (١١)

المادة ٣٥- يتولى السلطة التشريعية مجلس [illegible] المنتخب [illegible]خابا عاما وسريا ومباشرا ومتساويا ، وفقاً لإحكام قانون الانتخاب.

المادة ٣٦- مدة المجلس أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ المرسوم المتضمن إعلان نتائج الانتخابات القطعية ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون.

المادة ٣٧- النائب يمثل الشعب كله ، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط ، وعليه أن يمارسها بهدي شرفه وضميره.

المادة ٣٨- الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات ، الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم ، وكانوا مسجلين في سجل الأحوال المدنية ، وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادة ٣٩- لكل سوري أن يرشح نفسه للنيابة إذا توافرت فيه شروط الناخب ، وكان متعلما ومتما الثلاثين من عمره ومستوفيا الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادة ٤٠- يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصا تكفل :

(١) سلامة الانتخاب.

(٢) حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية.

(٣) عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

المادة ٤١-١- يجب إجراء الانتخاب العام خلال الأيام الستين التي تسبق انتهاء مدة المجلس ، فإن لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مد[illegible] أو تأخر [illegible]سبب من الأسباب ، يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد ، وفي جميع الأحوال تبقى سلطة المجلس قائمة حتى إعلان النتائج القطعية للانتخاب العام[1].

٢- إذا حل مجلس النواب وجب إجراء انتخاب عام يتم خلال ستين يوما من تاريخ مرسوم حله ، فإن لم يتحقق ذلك يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ، ويجتمع فورا كأنما الحل لم يكن.

٣- إذا تأخر إجراء الانتخاب العام عن موعده المقرر. حقق المجلس في الأسباب وحدد المسؤولية.

المادة ٤٢-١- يدعى مجلس النواب إلى الاجتماع بمرسوم خلال عشرين يوما منذ اليوم التالي لبدء الانتخاب ويجتمع حكماً في اليوم الحادي والعشرين إذا لم يصدر مرسوم بدعوته.

٢- ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه.

المادة ٤٣-١- يعتبر المجلس في حالة انعقاد دائم.

٢- يجتمع المجلس حتما من مطلع شهر تشرين الأول حتى نهاية شهر كانون الأول ، ومن أول شهر آذار حتى منتصف شهر أيار.

٣- يحدد رئيس المجلس مواعيد الاجتماع في غير هاتين الفترتين بقرار من مكتبه أو بناء على طلب خطي من ربع أعضاء المجلس أو من الحكومة.

المادة ٤٤- لا يسأل النواب جزائيا أو مدنيا بسبب [illegible] التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان.

المادة ٤٥- يتمتع النواب بالحصانة خلال مدة اجتماع المجلس ، ولا تجوز ملاحقتهم جزائيا ولا تنفيذ حكم جزائي عليهم إلا بعد الحصول على إذن من مجلس النواب. ولا يجوز توقيفهم إلا في حالة الجرم المشهود ، وعندئذ يجب إعلام المجلس بذلك فورا.

---

[1] تراجع المادة (١٦٥) من الأحكام الانتقالية.

المادة ٤٦- قبل أن يتولى النواب عملهم يقسم كل واحد منهم علنا أمام المجلس اليمين التالية :
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدستور [illegible] دافعاً عنه عن استقلال الوطن.
وحريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته وأن احترم قوانين البلاد وأقوم
بمهمة النيابة بشرف وصدق وإخلاص وأن أعمل لتحقيق وحدة الأقطار العربية).

المادة ٤٧- يحدد تعويض النواب ونفقاتهم بقانون.

المادة ٤٨-١- لا يجوز للنائب أن يستغل نيابته في عمل من الأعمال.
٢- يحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة.

المادة ٤٩- إذا شغر مقعد نيابي لسبب من الأسباب انتخب له نائب خلال شهرين من شغور المقعد على أن لا تقل المدة الباقية لولاية المجلس عن ستة اشهر وتنتهي نيابة العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس.

المادة ٥٠- يحق لمجلس النواب بأكثرية مجموع اعضائة المطلقة ، أن يمنح العفو العام عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو.

المادة ٥١- المعاهدات التي تمس سلامة الدولة أو ماليتها ، والمعاهدات التجارية ، وكل معاهدة أخرى تعقد لأكثر من سنة ، لا تعد نافذة إلا بعد أن يقرها مجلس النواب.

المادة ٥٢- يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق ، أو ينتدب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في كل أمر ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

المادة ٥٣-١- يترأس الجلسة الأولى في تشرين [illegible] كل عام أكبر الأعضاء سنا ، ويقوم العضوان الأصغران سنا بأمانة السر، ويشرع حالا في انتخاب رئيس المجلس ثم أعضاء مكتب المجلس وفقا للنظام الداخلي.
٢- ينتخب رئيس المجلس بأكثرية مجموع النواب المطلقة فإن لم تحصل فبالأكثرية النسبية في المرة الثانية.

المادة ٥٤-١- يقوم رئيس المجلس بحفظ النظام في داخله.
٢- للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ، ولا يجوز لقوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الوقوف على مقربة منه ، إلا بطلب الرئيس.

المادة ٥٥-١- جلسات المجلس علنية.
٢- وللمجلس أن يقرر بناء على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب فأكثر عقد جلسات سرية للبحث في شؤون معينة.

المادة ٥٦-١- لا تعقد جلسات المجلس إلا إذا حضرها أكثرية النواب المطلقة.
٢- يحدد النظام الداخلي مسؤولية النائب الذي يغيب بدون عذر مشروع.

المادة ٥٧-١- يجري التصويت في المجلس بالطريقة التي يعينها نظامه الداخلي.
٢- لا يصوت إلا النواب الحاضرون.
٣- تجري الانتخابات بالتصويت السري.
٤- يتخذ المجلس قراراته بأكثرية الحاضرين الا إذا نص الدستور أو النظام الداخلي على غير ذلك ، فان تساوت الأصوات اعتبر المشروع مرفوضا.

المادة ٥٨-١- لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء ، ولكل نائب حق اقتراح القوانين.
٢- أما القوانين المالية التي تهدف إلى إلغاء ضريبة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التي تهدف إلى تخصيص جزء من أموال الدولة بمشروع ما ، أو أو الاقتراض أو كفالته أو صرفه ، فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء أو من عشرين نائبا فأكثر.

المادة ٥٩-١- لمجلس النواب بأكثرية أعضائه المطلقة منح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار مراسيم تشريعية لها صفة القانون، وذلك لمدة معينة.

٢- تصدر وتنشر المراسيم التشريعية بقرار متخذ من مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية وبأكثرية ثلثي أعضائه وتبقى هذه المراسيم التشريعية نافذة إلى أن تعدل أو تلغى بقانون أو بمرسوم تشريعي وفقا لأحكام هذا الدستور.

المادة ٦٠- إذا رفض المجلس مشروع قانون لا يعاد عرضه عليه قبل انقضاء ستة أشهر.

المادة ٦١-١- إذا أقر المجلس قانونا، أصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما منذ إقراره.

٢- أما إذا اقر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة صفة الاستعجال للقانون، فيجب إصداره في المدة المعينة وإذا لم يصدره رئيس الجمهورية في المدة المذكورة نشره رئيس مجلس النواب حالا.

المادة ٦٢-١- إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لإعادة النظر في القوانين غير المستعجلة أعادها إلى المجلس ضمن المدة المحددة لإصدارها، وذلك بمرسوم معلل متخذ في مجلس الوزراء.

٢- وإذا أصر المجلس عليها بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة وجب إصدار القانون فورا.

المادة ٦٣-١- إذا اعترض ربع أعضاء مجلس النواب على دستورية قانون قبل إصداره أو أرسله رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا بحجة مخالفته الدستور يوقف نشره إلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها فيه خلال عشرة أيام، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة العليا أن تبت فيه خلال ثلاثة أيام.

٢- إذا قررت المحكمة العليا أن القانون مخالف للدستور، أعيد إلى مجلس النواب لتصحيح المخالفة الدستورية.

٣- إذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها خلال المدة المحددة في هذه المادة، وجب على رئيس الجمهورية إصدار القانون.

المادة ٦٤-١- يجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها.

٢- يجوز لرئيس الوزراء وللوزراء حضور جلسات المجلس والكلام فيها، ولهم الاستعانة بخبرة من يشاؤون من الموظفين حين المناقشة.

٣- وعلى من يطلب رئيس المجلس حضوره من الوزراء أن يحضر الجلسة.

المادة ٦٥- لكل نائب أن يوجه إلى الحكومة الأسئلة والاستجوابات، وعليها الإجابة في الميعاد المحدد في النظام الداخلي.

المادة ٦٦-١- يحدد النظام الداخلي للمجلس أصول المناقشات والمذاكرات والأسئلة والاستجوابات والتصويت واختصاص المكتب واللجان وسائر أعمال المجلس.

٢- للنظام الداخلي قوة القانون، ولا يجوز تعديله إلا وفقا للأصول المذكورة فيه.

المادة ٦٧-١- لا ينظر المجلس في طلب حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد أعضائها إلا إذا تقدم به خمسة عشر نائبا فأكثر، ولا يناقش إلا بعد يومين منذ تقديمه.

٢- إذا قرر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة حجب الثقة عن الوزارة، فعليها أن تستقيل بمجموعها.

٣- وعلى الوزير الذي حجبت عنه الثقة أن يستقيل.

المادة ٦٨- ينتخب المجلس لجنة للنظر في جميع الشكاوى التي يتقدم بها فرد أو جماعة من المواطنين، وعلى اللجنة الاستيضاح عن كل شكوى وإعلام صاحبها بالنتيجة.

الملحق رقم (١٢)

مادة ٢٩- يتكون مجلس الأمة الاتحادي من عشرين عضوا عن كل جمهورية ينتخبهم مجلس الشعب فيها من بين أعضائه وتكون مدة مجلس الأمة الاتحادي أربع سنوات ويؤدي عضو مجلس الأمة الاتحادي أمام المجلس اليمين المنصوص عليها في المادة ١٧ من من هذا الدستور.

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة الاتحادي وعضوية مجلس الشعب . وفي حالة غياب مجلس الشعب في إحدى الجمهوريات وإلى أن يتكون ذلك المجلس فإن القيادة السياسية في تلك الجمهورية تضع قواعد اختيار ممثلي جمهوريتها في مجلس الأمة الاتحادي.

مادة ٣٠- ينتخب مجلس الأمة الاتحادي رئيسا له ، نائبا أو أكثر للرئيس من بين أعضائه.

مادة ٣١- يعقد مجلس الأمة الاتحادي دورتين في العام وذلك بناء على دعوة من رئيس مجلس رئاسة الاتحاد ، وتحدد اللائحة الداخلية مدة كل دورة وموعد انعقادها.

ويجوز دعوة المجلس لدورة انعقاد غير عادية إذا دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب من رئاسة الاتحاد أو ثلث أعضاء المجلس.

مادة ٣٢- يعقد مجلس الأمة الاتحادي اجتماعاته في المكان المحدد له في عاصمة الاتحاد ، ويجوز بعد موافقة مجلس رئاسة الاتحاد أن يعقد المجلس اجتماعاته في أي مكان آخر داخل الاتحاد .

مادة ٣٣- لا يصح انعقاد مجلس الأمة الاتحادي إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل.

مادة ٣٤- تصدر قرارات مجلس الأمة الاتحادي بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه إلا إذا اشترط الدستور خلاف ذلك.

مادة ٣٥- لمجلس رئاسة الاتحاد ولأعضاء مجلس الأمة الاتحادي حق اقتراح القوانين.

مادة ٣٦- يدخل في اختصاص مجلس الأمة الاتحادي ما يلي :

(أ) مناقشة وإقرار القوانين الاتحادية.

(ب) مناقشة وإقرار موازنة الاتحاد.

(ج) مناقشة وإقرار المعاهدات والاتفاقات التي يبرمها الاتحاد والتي يشترط هذا الدستور إقرارها من المجلس.

(د) مناقشة السياسة العامة لدولة الاتحاد واقتراح كل ما من شأنه تدعيم الاتحاد وتحقيق أهدافه.

(ه) توجيه الأسئلة والاستفسارات إلى الوزراء الاتحاديين.

مادة ٣٧- تنفذ القوانين بعد التصديق عليها من مجلس رئاسة الاتحاد بالإجماع ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية للاتحاد ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في صلب القانون.

وللقوانين الاتحادية الأولوية على قوانين الجمهوريات فيما يتعلق باختصاصات الاتحاد.

مادة ٣٨- تقوم السلطات المختصة في الجمهوريات بتنفيذ القوانين الاتحادية في إقليم كل منها ، ولمجلس رئاسة الاتحاد أن يعين الموظفين اللازمين لمراقبة سلامة تنفيذ القوانين الاتحادية في الجمهوريات الأعضاء وتقديم تقارير دورية إلى كل من مجلس رئاسة الاتحاد ومجلس الأمة الاتحادي.

مادة ٣٩- جلسات مجلس الأمة علنية ، ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب مجلس الرئاسة أو ثلث أعضائه وللوزراء الاتحاديين حق حضور جلسات المجلس.

مادة ٤٠- يصدر مجلس الأمة الاتحادي لائحته الداخلية.

مادة ٤١- يتولى رئيس مجلس الأمة حفظ النظام والأمن داخل المجلس

مادة ٤٢- لا يسأل أعضاء مجلس الأمة الاتحادي عمـا يبدونه من آراء داخـل المجلس ولا يجوز القبض عليهم في غير حالة التلبس إلا بأذن من المجلس.

مادة ٤٣- يصدر قانون اتحادي ببيان المزايا المادية والمعنوية التي يتمتع بها أعضـاء مجلس الأمة الاتحادي ولا يجوز لعضو المجلس أن يشغل منصبا عاما أو وظيفة عمومية فـي إحدى الجمهوريات الأعضاء أو في الحكومة الاتحادية أو أن يحصل على أية مـيزة غير منصوص عليها في القانون الاتحادي [illegible] إليه.

مادة ٤٤- تعود لعضو مجلس الأمة الاتحادي عضويته في مجلس الشعب الذي انتخبـه إذا انتهت عضويته في مجلس الأمة الاتحادي لاي سبب كان وفقاً للقواعد التي ينظـمها دستور جمهوريته.

وإذا فقد أحد أعضاء مجلس الأمة الاتحادي عضويته في مجلس الشعب الذي انتخبه بسبب حل المجلس أو انتهاء مدته يستمر العضو في ممارسة عمله في مجلس الأمة الاتحادي حتـى يتـم انتخاب بديل عنه.

مادة ٤٥- لمجلس الرئاسة أن يقرر حل مجلس الأمة الاتحادي على أن يتم تشكيل المجـلس الجديد خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من صدور قرار الحل.

وإذا لم يجتمع المجلس الجديد في هذا الموعد لأي سبب اجتمع المجلس القديم تلقائيا إلى أن تتم دعوة المجلس الجديد للاجتماع.

وإذا حل مجلس الأمة الاتحادي لسبب فلا يجوز حله لذات السبب مرة أخرى.

مراجع البحث

١)د.إبراهيم قندور: الحرية في وثائق الحزب الشيوعي السوري، دمشق،١٩٨٦.

٢)إبراهيم المالكي: الإدارة المحلية في سورية. معهد التخطيط، دمشق، ١٩٨١.

٣)أحمد الأسعد: الحرية من منظور الحزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي. دمشق،١٩٨٦.

٤)أحمد قرنة: حافظ الأسد صانع تاريخ الأمة وباني مجد الوطن. موسوعة كاملة(١٩٧٠-١٩٨٥)خمسة أجزاء، دار الشرق العربي، حلب، بيروت،١٩٨٦.

٥)أرشيف مجلس الشعب: مذكرات المجلس التمثيلي.

٦)أرشيف مجلس الشعب: مذكرات المجلس النيابي.

٧)أرشيف مجلس الشعب: مذكرات مجلس الشعب.

٨)أمين سعيد: تاريخ الاستعمار الفرنسي والإيطالي في بلاد العرب، الجزء الثاني، القاهرة، ١٩٣٦.

٩)أنور حمادة: الشركات المساهمة الزراعية وأهمية التشريع الناظم في ضوء المرسوم التشريعي رقم (١٠) لعام ١٩٨٦، التشريع في ظل الحركة التصحيحية، دمشق، ١٩٩٣.

١٠)أحمد موسى حسن بكار: الديمقراطية حاضراً ومستقبلاً. إربد (د.ن) ١٩٩٧، مطبعة الروزنا.

١١)إكرام بدر الدين: الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية. بيروت، دار الجوهرة،١٩٨٦(دراسات في نظم الحكم).

١٢)أوجيني تشيخارين (وآخرون): الديمقراطية السياسية. ترجمة سحر نزار سعيد،ط١، بيروت، دار دمشق،١٩٨٥.

١٣)باتريك سيل: الصراع على سورية، ترجمة محمود فلاحة، سمير عبده، دار طلاس، دمشق.

١٤)جمال عبد الناصر: الميثاق. دار المسيرة،١٩٨٠.

١٥)الجمهورية العربية السورية: المنهاج المرحلي لثورة الثامن من آذار في سورية. تموز، ١٩٦٥.

١٦)الجمهورية العربية السورية: مجلس الشعب، قانون الانتخابات، نيسان ١٩٧٣.

١٧)الجمهورية العربية السورية: مجلس الشعب، قانون الانتخابات، دمشق ١٩٧١.

١٨)**الجمهورية العربية السورية:** مجلس الشعب، قانون الإدارة المحلية، دمشق ١٩٧١.
١٩)**الجمهورية العربية السورية:** مجلس الشعب، دمشق ١٩٩٥.
٢٠)**جورج أنطونيوس:** يقظة العرب، ترجمة علي حيدر الركابي، دمشق ١٩٤٦.
٢١)**الجمهورية العربية السورية:** دستور ١٩٢٨-١٩٣٠.
٢٢) **الجمهورية العربية السورية:** دستور ١٩٤٩.
٢٣) **الجمهورية العربية السورية:** دستور ١٩٥٠.
٢٤) **الجمهورية العربية السورية:** دستور ١٩٥٣.
٢٥) **الجمهورية العربية السورية:** دستور ١٩٥٨.
٢٦) **الجمهورية العربية السورية:** دستور ١٩٦١.
٢٧) **الجمهورية العربية السورية:** دستور ١٩٦٢.
٢٨) **الجمهورية العربية السورية:** دستور ١٩٦٤.
٢٩) **الجمهورية العربية السورية:** دستور ١٩٦٩.
٣٠) **الجمهورية العربية السورية:** دستور ١٩٧١.
٣١) **الجمهورية العربية السورية:** دستور ١٩٧٣.
٣٢)**حافظ صالح:** الديمقراطية وحكم الإسلام فيها، ط٣، بيروت، دار النهضة الإسلامية،١٩٩٤.
٣٣)**حسن حنفي:** في الثقافة السياسية، آراء حول أزمة الفكر والممارسة في الوطن العربي. دمشق، دار علاء الدين، ١٩٩٨.
٣٤)**حزب البعث العربي الاشتراكي:** القيادة القومية، الدستور، مطبوعات مكتب الدعاية والنشر والإعلام.
٣٥)**حزب البعث العربي الاشتراكي:** بعض المنطلقات النظرية، دمشق ١٩٨٠.
٣٦)**حزب البعث العربي الاشتراكي:** مكتب الثقافة والاعداد الحزبي، نضال حزب البعث العربي الاشتراكي (١٩٤٣-١٩٨٠) دراسة تاريخية تحليلية موجزة. القيادة القومية. دمشق،١٩٨٠.
٣٧)**حمدان حمدان:** أفكار عن الحرية في حركة الاشتراكيين العرب. دمشق ١٩٨٦.
٣٨)**حميد النجدي:** الديمقراطية في تفكير الإسلاميين.دمشق (د.ن)١٩٩٧.
٣٩)**خالد بكداش:** البيان الختامي (٧ حزيران ١٩٤٣).
٤٠)**خباز وحداد:** فارس الخوري حياته وعصره. الجريدة الرسمية، مذكرات المجلس النيابي،١٩٣٧.

٤١)د.**خيرية قاسمية:** الحكومة العربية في دمشق بين (١٩١٨-١٩٢٠) دار المعارف بمصر، القاهرة ١٩٧٠.

٤٢)**دورتي بيكلس:** الديمقراطية. ترجمة زهدي جار الله، بيروت، دار النصار ١٩٧٢.

٤٣)**دانييل بانكلوفيتش:** كيف تنجح الديمقراطية في عالم أكثر تعقيداً. ترجمة كمال عبد الرؤوف، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ١٩٩٣.

٤٤)**روبرت أيه.دال:** الديمقراطية ونقادها. ترجمة نمير عباس مظفّر، مراجعة فاروق منصور، عمان، دار الفارس،١٩٩٥.

٤٥)**سمير إبراهيم حسن:** الثقافة والتحولات الاجتماعية في الوطن العربي،(١٩٦٧-١٩٩٠)، دراسة نماذج من الفكر الاجتماعي والسياسي في ضوء علم الاجتماع الثقافي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق.

٤٦)**صلاح الدين حافظ: الديمقراطية والثورة:** مأزق العالم الثالث. القاهرة، مطبوعات الشعب ١٩٩٢.

٤٧)**صلاح درويش:** قانون الإدارة المحلية في ظل الحركة التصحيحية. التشريع في ظل التصحيح، دمشق ١٩٩٣.

٤٨)**عباس محمود العقاد:** الديمقراطية في الإسلام. صيدا، بيروت، المكتبة العصرية ١٩٩٣.

٤٩)**عبد الرحمن منيف:** الديمقراطية أولاً الديمقراطية دائماً. بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، ١٩٩٢.

٥٠)**عدنان عويد:** الديمقراطية بين الفكر والممارسة(د.م) دون مكان. (د.ن) دون ناشر. مطبعة دار العلم، ١٩٩٤.

٥١)**عبد القادر قدّورة:** التشريع في ظل الحركة التصحيحية: مجلس الشعب، دمشق،١٩٩٣.

٥٢)د. **عبد الله طلبة:** الإدارة المحلية، منطبعة جامعة دمشق، دمشق ١٩٨٤.

٥٣)**الدكتور عدنان مسلم:** الديمقراطية مفهوماً وممارسة. رسالة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي. جامعة دمشق، ١٩٨٩.

٥٤)د. **عدنان مسلم:** دراسات في الفكر السياسي المعاصر. جامعة دمشق. دمشق ١٩٨٥.

٥٥)د. **عدنان مسلم:** دراسات سياسية، جامعة دمشق.دمشق ١٩٩٤.

٥٦)**الدكتور عدنان مسلم:** محاضرات في علم الاجتماع السياسي، جامعة دمشق، دمشق ١٩٩٥.

٥٧)**علي الدين هــلال (وآخــرون):** الديمقراطيــة وحقــوق الإنســان فــي الوطــن العربي،ط٢،بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٦.
٥٨)**غالب العياشي:** الإيضاحات السياسية وأسرار الانتداب الفرنسي على ســورية.دار أشقر، بيروت ١٩٥٤.
٥٩)**فايز إسماعيل:** بين مفهوم الحرية في حزبنا والاحزاب السياسية، دمشق ١٩٨٦.
٦٠)**د. فرحان طرابلســي:** التجربــة التخطيطيــة فــي ضــوء التنميــة الاقتصاديــة والاجتماعية.التشريع في ظل الحركة التصحيحية، دمشق ١٩٩٣.
٦١)**فضل عفاش:** المجالس الشعبية والنيابية في الوطن العربي. مجلــس الشــعب فــي سورية (١٩٢٨-١٩٨٨)، دار ابن هاني، دمشق ١٩٨٨.
٦٢)**كمال جنبلاط:** الديمقراطية الجديدة، ط٤، بيروت، الدار التقدمية ١٩٨٧.
٦٣)**الدكتور كمال الغالي:** القانون الدستوري، مطبعة جامعة دمشق، دمشق ١٩٨٣.
٦٤)**مجموعة من الباحثين:** تاريخ الأقطار العربية المعاصر. الجزء الأول،دار التقــدم، موسكو ١٩٧٥.
٦٥)**د. محمد العمادي:** القائد الأسد وقانون تشجيع الاستثمار. التشريع في ظل الحركــة التصحيحية، دمشق ١٩٩٣.
٦٦)**د.محمد ثابت المهايني:** تطور الدستور في سورية. رسالة دكتوراه.
٦٧)**محمد حرب فرزت:** الحياة الحزبية في سورية. دراسة تاريخية لنشــوء الأحــزاب السياسية وتطورها بين (١٩٠٨-١٩٥٥)، منشورات دار الرواد، دمشق ١٩٥٥.
٦٨)**محمد محلا:** ديمقراطية الجوع. دراسة تحليلية لسياسية تجويــع البلــدان الناميــة وتفريغها من ثرواتها البشرية والمادية.دمشق (د.ن) ١٩٩٢، مطبعة الحافظ.
٦٩)**محمد عبد القادر حاتم:** ديمقراطية الإعلام والاتصال. القاهرة الهيئــة المصريــة للكتاب ١٩٩٦.
٧٠)**محمد كامل الخطيب:** المجتمع المدني والعلمنة. دمشق، الينابيع ١٩٩٠.
٧١)**محمود الخالدي:** الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية. عمان، مكتبــة الرسالة الحديثة، ١٩٨٦.
٧٢)**ناجي علوش:** الديمقراطية مفاهيم وإشكالات. بيروت، المؤسسة العربية للدراســات، ١٩٩٤.
٧٣)**وليد المعلم:** سورية (١٩١٨-١٩٥٨) التحدي والمواجهة. شــركة بــابل للنشــر، نيقوسيا، قبرص ١٩٨٥.

الدوريات

المستقبل العربي	السنة الثانية	العدد (٩)	سبتمبر	١٩٧٩م
المستقبل العربي	السنة الثانية	العدد (١١)	يناير	١٩٨٠م
المستقبل العربي	السنة الخامسة	العدد (٤٧)	يناير	١٩٨٣م
المستقبل العربي	السنة السادسة	العدد (٥٤)	أغسطس	١٩٨٣م
المستقبل العربي	السنة السادسة	العدد (٥٥)	سبتمبر	١٩٨٣م
المستقبل العربي	السنة السادسة	العدد (٥٨)	ديسمبر	١٩٨٣م
المستقبل العربي	السنة السادسة	العدد (٦٠)	فبراير	١٩٨٤م
المستقبل العربي	السنة السادسة	العدد (٦٢)	إبريل	١٩٨٤م
المستقبل العربي	السنة السابعة	العدد (٦٤)	يونيو	١٩٨٤م
المستقبل العربي	السنة الثالثة عشر	العدد (١٣٥)	مايو	١٩٩٠م
المستقبل العربي	السنة الثالثة عشر	العدد (١٣٧)	يوليو	١٩٩٠م
المستقبل العربي	السنة الثالثة عشر	العدد (١٣٨)	أغسطس	١٩٩٠م
المستقبل العربي	السنة الرابعة عشر	العدد (١٥٥)	يناير	١٩٩٢م
المستقبل العربي	السنة الرابعة عشر	العدد (١٥٧)	مارس	١٩٩٢م
المستقبل العربي	السنة الرابعة عشر	العدد (١٥٨)	[illegible]	١٩٩٢م
المستقبل العربي	السنة الخامسة عشر	العدد (١٦٤)	أوكتوبر	١٩٩٢م
المستقبل العربي	السنة الخامسة عشر	العدد (١٦٧)	يناير	١٩٩٣م
المستقبل العربي	السنة الخامسة عشر	العدد (١٦٨)	فبراير	١٩٩٣م
المستقبل العربي	السنة السادسة عشر	العدد (١٧٠)	إبريل	١٩٩٣م
المستقبل العربي	السنة السادسة عشر	العدد (١٨١)	مارس	١٩٩٤م
المستقبل العربي	السنة الثامنة عشر	العدد (١٩٨)	أغسطس	١٩٩٥م